تأليـف

أفقر العبيد إلى رحمة ربه المجيد

محمد الأمين سليم الفرضي ابن المرحوم

الحاج يعقوب بَمْبَا السلغوي

الغاني

قال المؤلف:

رِسَالَةٌ جَمَعَتْ خَيْرًا لِطَالِبِـــهِ ... فَالْخَيْرُ خَيرٌ وَلَكِنْ لِلْأُلَى فَهِمُوا

حِبٌّ أَتَاكُمْ بِنَصٍّ ثَــابِتِ السَّنَدِ ... مُؤَيَّدٌ بِبُحُوثِ الْعَقْلِ إِفْهَامُ

حِبٌّ أَتَاكُمْ بِعَمَلٍ لاَ يُقَاوِمُـــــهُ ... بِيضٌ وَصُفْرٌ وَأَنْعَامٌ وَأَغْنَـــــامُ

حِبٌّ أَتَاكُمْ بِبَحْثٍ لَيْسَ يُدْرِكُهُ ... بِيضُ الْمَهَارِيقِ والسَّوْدَا وَأَقْــلاَمُ

حِبٌّ أَتَاكُمْ بِبَحْثٍ لَيْسَ يُدْرِكُهُ ... كَتْبُ الْحُرُوفِ وَأَشْكَالٌ وَإِعْجَامُ

حِبٌّ أَتَاكُمْ بِبَحْثٍ لَيْسَ يُدْرِكُهُ ... ضَعْفٌ وَكَسَلٌ وَأَوْهَامٌوَأَحْلاَمُ

بَحْثٌ دَقِيقٌ عَمِيـــــقٌ لاَ يُخَالِطُهُ ... حَبْطٌ وَلَبْسٌ وَتَدْلِيسٌ وَإِيهَامُ

لَوْلاَ جَهَالَةُ قَوْمٍ مَـــــعْ تَعَصُّبِهِمْ ... لَمَا طَغَوْا بَعْدَ ذِي لَكِنَّهُـــمْهَامُوا

إِنْ لَمْ تُوَافِقْهُمُ فِيمَا بَـــــدَا لَهُمُ ... قَالُوا أَخِي ذِي خُرَافَاتٌ وَأَوْهَامُ

لَوْلاَ هَوَاهُمْ وَوَهْمٌ مَعْ تَسَاهُلِهِمْ ... نَالُوا مُنَاهُمْ بِهَذِي فَوْقَ مَا رَامُوا

حِبِّي فَذِي ضَالَّةٌ قَدْ كَانَ يَطْلُبُهَا ... عُقُولُ قَوْمٍوَأَفْكَارٌ وَأَفْهَـــامُ

فَذِي عُرْوَةٌ وُثْقَى فَإِنْ ظُفِرْتَ بِهَا ... فَقَدْ رُزِقْتَ لِنَصْرِ الْحَقِّأَسْهَامُ

فَاسْتَمْسِكِ الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى الَّتِي ظَفِرَتْ ... بِهَايَدَاكَ فَذِي فَضْلٌ وَإِكْرَامُ

حِبِّي حَبَاكَ إِلَهِي رُشْدَهُ سَهْـــلاً ... فَاعْمَلْ بِهِ أَنْتَ يَا حِبِّي وَأَقْوَامُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّي وَاهِـــــبِ الْمِنَنِ ... فَقَدْ وَهَبْـــتَ وَبِالتَّحْمِيدِ إِتْمَامُ

حَمِدْتُكَ اللهَ إِنَّ الْحَمْدَ قَـــــدْ وَجَبَا ... فَإِنَّذَا مِنْكَ تَيْسِيرٌ وَتَفْهِيمُ

حَمِدْتُ رَبِّي إِلَهِي لاَ شَرِيكَ لَهُ ... فَإِنَّ ذَا مِنْكَتَسْهِيلٌوَإِنْعَامُ

شُكْرًا إِلَهِي وَشُكْرًا لاَ يُقَابِلُـــهُ ... شُكْرُ الشَّكُورِ إِذَاوَافَتْهُ أَنْعَامُ

صَلاَةُ رَبِّي عَلَى الْمَحْبُوبِ سَيِّدِنَا ... صَلاَةُ رَبِّي عَلَى حِبِّي وَتَسْلِيمُ

صَلاَةُ رَبِّي عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَمَنْ ... يَقْفُو طَرِيقَتَهُفَالْقَفْوُ إِسْـــــلاَمُ

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالأَتْبَاعِ قَاطِبَةً مَا دَامَلِلدَّهْرِ أَيَّـامٌ وَأَعْـوَامُ

اهـــــ.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فَرضَ علينا الصلاة وجعلها رُكْنًا من أركان الإسلام الخمس، وحدَّدَ لها أوقاتًا تُؤَدَّى فيها، فقال في محكم كتابه:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾النساء: ١٠٣ وجعلها سبحانه وتعالى أَعْظَمَ الأركان الخمس بعد الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ أَقامها فقد أقام الدِّينَ ومن تركها فقد ترك الدِّينَ.

والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، الصَّادق الأمين سيدنا ومَوْلاَنا مُحَمَّدٍ الذي بَيَّنَ لنا الأوقات بَيَاناً شافيًا لمن نَوّر الله بَصِيرَتَهُ لقبول الحق، القائل لما سُئِل: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله، قال: " الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا". صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بلَّغُوا عنه، وأَدَّوُا الأمانةَ، ونَصَحُوا الأُمّةَ، ومَنْ تبع آثارهم بإحسان إلى يوم جزاء الإحسان بالإحسان.

أما بعد، فَمِن أهَمِّ ما أدَّى إلى تأليف هذا الكتاب الـــمُهِمِّ هو تساهل الناس عن أوقات الصلاة المحدودة شرعا ببلادنا غَرْبِ إفريقيا

فصار كثير من الناس يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ قبل أوقاتـــها في بعض الأحايين وخصوصاً صلاة العصر والعشاء والصبح، ولا يَعتبرون بِاخْتِلافِ الفُصُول وما حَدَّدَهُ الشارعُ الحكيمُ.

وفي أيام دراستي بمدينة – كَنُو – وجدتُ أهْلَها يُؤَخِّرونَ صلاةَ العصر والعشاء حتى يَتَحَقَّقُوا دخولَ وَقْتها خلاف عادتنا في جمهورية – غانا – من تقديـــم الصلاةِ قبل وقتها بِدُونِ عِلْمٍ، حيث إِنَّنَا عَلِمْنَا أَنَّوقتَ الظهر هو الساعةُ الْواحدةُ، وَوَقتَ العصر هو الساعةُ الثالثةُ، ووقتَ العشاءِ بعد خمسَ عَشَرَةَ دقيقةً من صلاةِ الْمغربِ، ووقت الصُّبْحِ هو السَّاعَةُ الخامسةُ، ولم نَدْرِ أنّ لِهذه الصلواتِ علاماتٍ شَرْعِيّةً كالْمَغْرِب، بل اعْتَمَدْنَا على السَّاعَاتِ الْعَصْرِيّةِ الـــمنضبطة في أداءِ الصلوات الأَرْبَعِ بَدَلَ العلامات الشَّرْعِيّة، ماعدا المغرب فقط، فإننا كنا نَعْتَبِرُ غُروبَ الشمس في أدائها كما أمر الشارعُ، فَسألْتُ أَهلَ–كَنُو–عن سبب تَأخيرِهِمُ الْعَصْرَ والعشاءَ، فبيَّنُوا لي أنّ وَقْتَ صلاةِ العشاء لا يدخُلُ إلاَّ بعد ساعةٍ فَلَكِيَّةٍ أوْ سَاعَةٍ وَرُبُعٍ بعد الغروب، وأنَّ وقتَ الْعصْرِ لا يدخُلُ إلاّ بعد صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بعد ظِلِّ الزَّوَالِ، وذلك يُوَافِقُ

الساعةَ الرَّابعةَ على اختلاف الفصول، فَكُنْتُ أتعجَّبُ من هذا البيان حيث إني لـــم أسْمَعْهُ قَطُّ، ولم يَكُنْ هذا العملُ جاريًا ببلدى–غانا– إلى أَنْ قرأتُ الأحاديثَ النَّبَوِيّةَ الشرِيفَةَ وكُتُبَ الفِقْهِ التي تُبَيِّنُ أوقات الصلاةِ، فَعلِمْتُ أَنَّ عَلَيَّ عملاً شاقًّاً في تفهيم قومي إذا رجَعْتُ إليهم. وفي دراستي أيضًا تَعَلَّمْتُ كَيْفِيَّةَ اختلافِ ظلِّ الزَّوَالِ باخْتِلاَفِ الفُصولِ وعَدَدَ أقْدَامِ كلِّ شَهْرٍ ببلادنا–غَرْبِ إِفْرِيقِيَا–. فحمدتُ اللهَ سبحانه وتعالى على هذه النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الّتي منَّ بـــها علَيَّ وَعزمتُ على تَعْلِيمِ قَوْمِي هذه القاعدةَ وإنْذَارِهم على الرجوعِ إلى ما حدَّدهُ الشارعُ إذا رجعتُ إليهم لَعَلَّهُمْ يَحْذرون.

وفي سنةِ ألفٍ وثلاثمائةٍ وتسعٍ وتسعين– ١٣٩٩–هجريـــة، زُرْتُ مَسْقَطَ رَأْسِي جمهورية – غانا – فبدأتُ هذا العملَ المهِـــمَّ، وبعـــد أشهرٍ عزمتُ على الرجوع إلى مدينة – كَنُو– بعد العطلة الطويلة، فَمَرَرْتُ بمدينة – إِبَادَانْ– مدينة بجنوب نَيْجِيرِيَا فَمكَثْتُ بـــها شهراً لِحَاجةٍ مَّا، وذلك في شهر يَنَايِرْ عام–١٩٨٠– ثَمانينَ وتِسْعِ مائـــةٍ وألفٍ ميلادِيّة، وفي هذه الْمُدّة وَجَدْتُ أهْلَ– إِبَـــادَانْ– يُصَـــلّونَ الْعَصْرَ فيما بين السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ إلى الساعةِ الثّالِثَةِ وَالنِّصْـــفِ–3:30–

بِتَوْقِيتِ نَيْجِيرِيَا الـــمحلي، مع أَنَّ أَهْلَ–كنو– يُصَلُّونَ الْعصرَ فِـــي السَّاعَةِ الرَّابعَةِ بتوقيت نَيْجِيرِيَا، فَتَأَمَّلْتُ طُلُوعَ الشمسِ وَغُروبَهَـــا فَوَجَدْتُ أَنّ الدَّقَائِقَ الَّتِي بَيْنَ مدينةِ–إِبَادَانْ– وجمهورية– غَانَا– لاَ تُجَاوِزُ عَشْرَ دَقَائِقَ إِلى خَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيقَةً، وَالدَّقَائِقَ الَّتِـــي بَـــيْنَ مَدِينَةِ–كَنُو– وجمهورية–غانا– حَوَالي أربعينَ دقيقةً إلى خمسٍ وأربعينَ دقيقةً، ووجَدْتُ أَيضًا أنَّ الدَّقائقَ التي بين مدينة–كنو– ومدينـــة – إِبَادَانْ– حَوالي ثلاثين دقيقةً، فَأَدَّانِي هذا التَّأَمُّلُ الدَّقِيقُ إِلَى تَطْبِيقِ مَا دَرَسْتُهُ من اختلافِ ظِلِّ الزَّوَالِ بِاخْتِلافِ الشُّهُورِ، فَتَأَمَّلْتُ وقـــتَ الزَّوَالِ وعَدَدَ أَقْدَامِ ظِلِّ الزَّوَالِ، فَوَجَدْتُ عددَ أقدامِ ذلكَ الشّـــهر أرْبَعةَ أقدامٍ كما درستُ، وقد كُنَّا في شهرِ يَنَايِرْ إِلَى أوائِلِ فِبْرَايـــرِ، فتَابَعْتُ الظِّلَّ فوَجَدْتُ أنّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَبْتَدِئُ فيمَا بـــيْنَ السّـــاعةِ الرّابعةِ وَالرُّبُعِ –4:15– وَالسّاعَةِ الرّابعَةِ وَالثُّلُثِ– 4:20– وقَدْ كُنْتُ مَعَ زَمِيلِي في هذا السَّفَرِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ نَعْتَزِلَ صلاةَ الْجمَاعَةِ ونُصَلِّيَ معًا إذا دخل الوقتُ. فلمَّا رأَى أهلُ الْمَسْجدِ هذا الْاِعْتِزَالَ طَلَبُوا مِنِّي أَن أَؤُمَّهُمْ فقلتُ لَهمْ: " نَحْنُ قَوْمٌ سَفْرٌ نَقْصُرُ الصَّلاَةَ". وما مَنعَنـــي أَنْ أُرْشِدَهُمْ إلى الصّوابِ إِلاّ لِعِلَلٍ ثلاثٍ:

١- لِصِغَرِ سِنِّ وَقْتَئِذٍ.

٢- وَلِمَا عَرَفْتُ من عَادَةِ أَهلِ غَرْبِ إِفريقِيَا من عَدَمِ قَبُولِ الْحَقّ إلاّ من عند مَنْ عَرَفُوهُ ورَضُوا بِهِ وكان كبيرَ السِّنِّ.

٣- وأنَّ ترْكَ ما اعْتَادُوهُ يَشُقُّ عليهم، فأَيْقَنْتُ أنــّهُم لا يَقْبَلُونَ إرْشادِي لــهذه الْعِلَلِ الثلاثِ المذكورةِ. وبعد أيامٍ شَدَّدُوا عَلَيَّ أنْ أَؤُمَّهُمْ، فأَخْبرتــهُم أَنّهم يُصلّون الْعصرَ قبل وَقْتِهَا، فإنْ رَضُوا بِإِمَامَتِي فلا بُدّ لنا من انتظارِ دُخُولِ الوقتِ. فإذا فِرَاسَتِي فِرَاسةُابْنعَبّاسٍ، فَقَالُوا لي:جَميعُ أَهلِ – إِبَادَانْ- يُصلّونَ العَصْرَ كذلِكَ وما أنْكَرَ عليهم أحَدٌ. فقُلْتُ لهم على طريقِ المثل: إنّ أَهْلَ – كَنُوا –يصلُّونَ الْعَصْرَ في السّاعةِ الرّابعَةِ،–4:00 –وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ الْعصرَ فِي السّاعَةِ الثّالِثَة إِلَى السَّاعةِ الثَّالِثَةِ وَالنِّصْفِ،–3:30– مع أَنَّ أَهْلَ–كَنُو- يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي هذَا الشَّهْرِ في الساعةِ السادسَة والنصفِ –6:30– وأنتم تُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ في السَّاعَةِ السَّابعَةِ – 7:00– فَلِمَاذَا لا تُصَلّونَ الْمَغْرِبَ في الساعةِ السادِسَة أو السَّاعَةِ السَّادِسَةِ وَالنِّصْفِ؟ فقالوا: ما غَرَبَتِ الشّمسُ فِي الوقتِ الْمَذْكُورِ

فقلْتُ: إذَا كانَتْ صلاةُ الْمَغْرِبِ تُعْتَبَرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ كما أمر الشَّارِعُ فَلِمَاذَا لاَ تَعْتَبِرُونَ الظِّلّ فِي صلاَة الْعَصْرِ كما أَمَرَ الشَّارِعُ؟ فَقَالُوا: هَكَذَا يَفعلُ أَهْلُ الْبَلدِ وفيهُمُ الْعُلَمَاءُ. فقلتُ : إِذَنْ، نحن لا نَتْبَعُكُم مَعَ ما بَدَا لنا من الْحقِّ، فَلَكُمْ سُنَّتُكُم وَلَنَا سُنَّتُنَا.

فكانوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ كما أَدْرَكْنَاهُم ونحن نُصَلِّيهَا بعدَ الرّابعةِ والثلثِ –4:20– فعزمتُ من ذلك الوقتِ على أَنْ أُؤَلِّفَ كتابًا على الأوقاتِ وسَمّيْتُ الكتابَ (سبيل النّجاةِ في معرفة أوقاتِ الصّلاة) من حِينئِذٍ في تلك المدينةِ، ولكن ما أتاح لي البارئُ فُرْصَةَ تأليفِ الكتابِ إلى يَوْمِنَا هَذَا بعدَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةٍ وأشهُرٍ، وسَببُ هذا التَّأخيرِ هو عَزْمِي على البحثِ الدَّقِيقِ في هذا المجالِ قبل تَأْليفِ الكِتَابِ، والْبَحْثُ يَسْتغرِقُ سِنِينَ، وَأَنّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يُتِحِ الفُرْصَةَ. وَسَيَقفُ الْقَارِئُ على هذا البحثِ الدَّقِيقِ آخرَ الْكِتَابِ إن شاء الله تعالى، والحمد لله الذي أتاح لي الفرصة في هذه الأيام المباركة، الحمد لله الذي هدانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَأَرْجُو أَن أَسْتَحِقّ بـــهذا الْعَمَلِ رِضَا اللهِ عَزّ وَجَلّ فهُوَ خَيْرُ ما

أَسْعَى إِلَيْهِ، " إِنْ أُرِيدُ إلا الْإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ".

وصلّى الله علَى سيِّدِنا محمدٍ وءالهِ وصحبِهِ أَجْمَعِينَ، وآخرُ دَعْوَانا أنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

محمد الأمين يعقوب الفرضي السلغوي الغاني
المدرِّسُ العام بمدينة – إجُرَا– إقليم أشَانْتِي – جمهورية – غانا–.
الأربعاء /٢٢/ محرم /١٤١٣هـ
٢٢/يُولْيُو/ ١٩٩٢ 22nd July 1992
Revised in 2007

تمهيـــد

(فَرْضِيَّةُ الصَّلاة وأهمِّيَّتُها)

الصَّلاةُ لغةً: الدُّعاءُ بالْخَيْرِ والاِسْتغفارُ، يُقال: صلَّى عَلَيْهِ: أَيْ دَعَــا لَهُ بِالْخَيْرِ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ ﴾" أي ادْعُ لهم، وتُجمعُ على صلواتٍ، ومنه قوله تعــالى:﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾أي دَعَواتِ الرَّسُولِ له. وشَرْعاً: عبادةٌ تَتَضَمّنُ أقْــوالاً وأفعــالاً مخصوصةً، مُفْتَتَحَةً بالتّكبيرِ مُخْتَتمَةً بالتَّسْليمِ بِشَــرَائِطَ مخصوصــةٍ. فالصّلاةُ قُرْبَةٌ فِعْلِيّةٌ ذاتُ إِحْرَامٍ وَرُكُوعٍ وسُجُودٍ وسَلاَمٍ.

وحكمةُ مَشْروعِيَّتِهَا: التَّذَلُّلُ والخضُوعُ بينَ يَدَيِ اللهِ تعالى وَمُنَاجَاتُهُ بِالقراءةِ وَالذِّكر وَالدّعَاءِ وَتَنْعِيمُ القَلْبِ بِذِكرِهِ واسْتِعمَالُ الْجَوَارِحِ فِي خِدْمتهِ.

وقد فُرِضتْ عَلَى النبيﷺ وَأُمَّتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ فِي ليلةِ الإِسْراءِ، وَهِيَ أَوّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالى مِنَ الْعِباداتِ، وَتَولىَّ إيجابَـــهَا بـــمُخَاطَبةِ رَسُولِهِ ﷺليلةَ الْمعراج منْ غيْرِ واسِطَةٍ، وأنَّها شُرِعَتْ أَوَّلاً خمسينَ، ثم خُفِّفَتْ إلى خمسٍ. قال أنس رضي الله عنه: " فُرِضَتِ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَبِهِ خَمْسِينَ، ثُمّ نُقِصَتْ حتَّى جُعِلَتْ خَمسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإِنَّ لَكَ بِهذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ".أَيْ أَجْرُ خَمْسِين الَّتي فُرِضتْ أوَّلاً وهي قاعدةُ التّضْعيفِ فِي الْحسناتِ، قال تعالى:﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾.رَوَى الْحديثَ الإمامُ أحمدُ والنَّسائي والترمذي وصحَّحهُ.

فهى خمس صلواتٍ فِي كلِّ يومٍ وليلةٍ، أَوَّلُها الظُّهرُ وآخرُهَا الصُّبحُ. وأوّلُ صلاةٍ صلاَّها النَّبِيُّﷺ من الصَّلواتِ الْخمسِ صَبيحَةَ ليلةِ المعراج بعد أنْ بلغَ الناسَ وَأخْبَرهُمْ بِما فُرِضَ عليهِ صلاةَ الظُّهرِ،

وهي أوّلُ صلاة ظهرتْ في الإسلامِ. وكانتِ الصَّلواتُ الخمسُ قبل الْهِجْرةِ تُصلَّى رَكْعَتينِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ المغربَ فَثَلاَثُ ركعاتٍ كَمَا هي إلى الآن، فَلَمَّا هاجر ﷺإلى المدينةِ المنَوَّرَةِ واسْتَقَرَّبها نَزَلَ عليه إكْمالُ الرُّبَاعِيّة أَرْبعًا، وتُرِكت الصّبحُ على حالتِهَا لطُولِ القِراءة فيها، لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: "فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينةِ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا". ثُمّ خُفِّفَ عن المسافرِ بدليلِ حديث: "إِنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ عنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ، ورَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ".رواه أصحاب السنن.

وقيل فُرِضَتْ في الحضر أربعًا وفي السفر رَكْعَتَيْنِ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ. قال تعالى مُبَيِّنًا فَرْضِيَّتَهَا: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾النساء: ١٠٣

فقوله تعالى: "فَأَقِيمُوا" أمرٌ، وهو لِلْوُجُوبِ فَيُفِيدُ فرضيتها، وهكذا قوله تعالى: " كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا " أيْ فَرْضًا ذا وَقْتٍ يُؤَدَّى فيه، فدلَّتْ على فَرْضِيَّتِهَا أَيضاً. وقال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾. فالصَّلاةُ المستوْفِيَةُ لِشُرُوطِهَا وأركانِهَا

المشْمُولَةُ بِالخشُوعِ مِنْ أوّلِها إِلَى آخرِهَا المنْبعثَةُ عن قلبٍ خالصٍ للهِ تَعَالَى تَنْهَى فاعِلَهَا عن الفحشاءِ والمنكرِ، فهذِهِ مزِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ للصـــلاة وهى تقويمُ الأخلاق وما أعظَمَهَا مزِيَّةً. وقال تعـــالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقال جلّ ذِكْرُه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾".

وعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّنَابِحِيِّ رَضِي اللهُ عنهُ قال: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو محمدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "خَمْسُ صَلواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزّ وجلّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنّ وَخُشُوعَهُنّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ". رواه أبوداود والنسائي والإمام مالك.

وَعَنْ أبي قَتَادةَ رضيَ الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: "قال اللهُ عزّ وجَلّ: إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي".رواه أبو داود.

فَفِقْهُ الْحَدِيثَيْنِ أنّ الصَّلَوَا تِ الْمَفْرُوضَةَ خمسٌ، وأنَّ الصَّلاَة عهدٌ بَيْنَ اللهِ وبيْنَ عبدِهِ فمَنْ حَافظَ عَلَيْهَا فَقَدْ وَفَّى بعَهْدِهِ وَلَهُ عِنْدَ اللهِ الْمنْزِلَةُ العُلْيَا، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عليهَا فقدْ نَقَصَ الْعهْدَ وَأَمْرهُ إلى اللهِ إن شاء عذَّبَهُ وإنْ شاءَ عَفَا عنه. وعن طلحةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺمِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ ما يَقُولُ حتىّ دَنَا فإذَا هُوَ يسألُ عنِ الْإِسْلاَمِ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غيرُهَا؟ قَال: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: لاَ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ على هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ". رواه الخمسةُ إلاَّ الترمذيَّ.

يَعْني فاز بالخير كُلِّهِ إنْ صَدقَ قي قَوْلِهِ وفَعلَ ما سَمِعَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الحديثُ أنَّ طَلَبَ عِلْمِ مَا تَجْهَلُه واجبٌ، وعلى العالم الإجابةُ، وأنَّ من يُؤدِّي الفرائضَ فهو نَاجٍ بشَرْطِ البُعْدِ عن كَبَائرِ الذُّنوب، قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ

وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾فالصَّلاةُ هي أوَّلُ ما يُحاسَبُ عَليْهِ العَبْدُ يوْمَ القِيامةِ، قال رسولُ الله ﷺ:" أَوَّلُ مَا يُحاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ". رواه الطبرانيوهي آخرُ وصيَّةٍ وصَّى بـــها رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه عند مفارَقةِ الدُّنيا، جعل يقول – وهو يَلْفِظُ أنفاسَهُ الأخِيرَة:" الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ".وهي آخِرُ ما يُفْقَدُ من الدِّين، فإن ضاعَتْ ضاعَ الدِّينُ كلُّه، قال رسولُ الله ﷺ: "لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِى تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ". رواه بن حبان من حديث أبي أمامة.

وَقَدْ أمرَ اللهُ سبحانه وتعالى بالمُحَافظةِ على الصَّـــلوَاتِ الخَمْـــسِ في الحضَر والسَّفَرِ والأَمْنِ والخوفِ، فقال تعـــالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩ ﴾البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩ "

وقال تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ١٠١ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ

لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾النساء: ١٠١ - ١٠٣

فَلَمْ يُسامِحْ لَنَا البَارِئُ سُبحانَهُ وتعالى الصَّلاَةَ في الحضَرِ والسَّفَرِ والخوْفِ وَالحرْبِ والأمْنِ بل أمرَنَا بأدائها في أوقاتـــها في الخوفِ والأمنِ والسَّفَرِ والحضَرِ إلاَّ لعُذْرِ السَّفرِ والمرَضِ فَيَجْمعُ بينَ الظُّهْرَيْنِ والعِشائَيْنِ على التفصيلِ المفصَّلِ في الكُتبِ الفِقْهِيَّةِ. ومن الأسَفِ أن بَعضَ المسلمين يُصلُّون الصَّلواتِ قبل أوقاتـــها مع كونـــهم في الأمنِ والْحضَرِ وهُمْ أصحَّاءُ أيْضًا، وكثيرٌ منهم يتركون الصَّلاةَ إذا كانوا مَرْضَى مع أنـــهم عُقلاءُ يأْكُلونَ ويَشْربونَ اخْتِيارًا ويتحدَّثونَ مع النَّاسِ ولكن لا يصَلُّون بحُجَّةِ أنـــهم مَرْضَى، وأنـــهم على غَيْرِ طهارةٍ، وعلى فراشٍ غيْرِ طاهرٍ ، ولا يـــمكنُهمُ استقبالُ

القبلةِ. فهذا أمرٌ عَجيبٌ جدًّا، فينبغي للعاقلِ أنْ يتأمَّلَ ويتدبَّرَ الآياتِ المذكورةَ آنفًا ويُؤدِّي الصَّلواتِ في أوقاتـــها على أيِّ حالٍ كان مَا دَام في عَقْلِهِ ولم يمنعه عذرٌ شرْعيٌّ، وعلى المُمْرِضين أن يأمُرُوا مَرْضَاهم بأداء الصَّلاةِ كيفما تَيسَّرَ لَهُمْ وعلى أيِّ حالٍ كانوا قيامًا أو قعودًا أو على جنوبـــهم الأيـــمنِ ثم الأيْسَرِ ثم على ظُهورهم إيـــماءً، متوضِّئين أو متيَمِّمِينَ إنْ أمكن وإلاَّ فكيفما تيسَّر لهم الحالُ والقبولُ بيدِ الله تعالى، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقال تعالى:[فَاتَّقُوا اللهَ مَاسْتَطَعْتُمْ] وقال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام:" إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". فَلِلصَّلاةِ منـــزلةٌ في الإسلام لا تَعْدِلُهَا منـــزلةُ أيَّةٍ عبادةٍ أُخْرى، فهي عمادُ الدِّينِ الَّذِي لا يقُومُ إلاَّ به، قال رسول الله ﷺ: " رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. " وقال عليه الصلاة والسلام: " الصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ مَنْ أَقَامَهَا أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ".

وَقَدْ وعَدَ اللهُ المحافظين على الصَّلواتِ بالفلاحِ والفوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعيمِ والخلودِ فيها، فقال سبحانه في سورةِ المعارج وفي أوَّلِ سورةِ المؤمنين. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١ ﴾المؤمنون: ١ - ١١.

وعنِ ابْنِ عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: " أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي لاَ أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِي نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلاَةِ بَعْدَ

الصَّلاَةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". رواه الترمذي.

وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلاَّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: "وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.." رواه الأربعة. يعني فحافظوا على الصُّبحِ والعصرِ فإنـــهما سَبَبَانِ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ ورُؤيةِ اللهِ تعالى في الآخرةِ.

وللشيخين: " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". والبردَانِ هي الصبحُ والعصرُ لِوُقُوعِهما وقتَ بردِ الهواءِ وطِيبِهِ، وحثَّ عليهما لأنـــهما وقتُ اجتماعِ الحفظة، ولأن الصُّبْحَ وقتُ التثاقلِ والكسَلِ من النَّوْمِ والعصْرَ وقتُ انـــهماكِ الناسِ في طلب المعيشةِ، فمن جَاهَدَ نفسَـــهُ وَدُنْيَاهُ وحافظَ عليهما كان على غيرهما أحفظ وَدَخَلَ الجنـــةَ بِغَيْـــر عذابٍ. لحديث مسلم وأبي داود: "لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَـــلَّى قَبْـــلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: "مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ". رواه الأربعة. والأهلُ والمالُ هما أَعَزُّشَيْءٍ لَدَى الإِنْسَانِ بالطبع، فمن فاتته صلاةُ العصرِ فقد فَاتَهُ أجرٌ عظيمٌ جِدًّا لوعَلِمَهُ لَحزِنَ عليه كما يَحْزَنُ على أهلهِ ومالهِ.

وعن أبي هريرة رضِيَ الله عنه:عن النبي ﷺ قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَاب أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا". رواه الخمسة إلا أبا داود.

فالمحافظةُ على الصَّلواتِ الْخَمْسِ مطهرةٌ لِلذُّنوب دائمًا، كمَنْ يغتَسِلُ كلَّ يومٍ خمس مراتٍ فإنه يصيرُ نظيفًا دائماً.

وعنه عن النبي ﷺقال: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَوَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ". رواه الشيخان والنسائي.وعنه عن النبي ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ".رراه مسلم والترمذي.

وعن عَمْرِو بْنِ سعيدٍ قال: "كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَالَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ". رواه مسلم.

فالمحافظةُ على الفرائضِ الخمسِ وفَرْضِ صَلاةِ الجُمعَةِ تُكَفِّرُ ما بينهن من الذنوبِ وما تقدَّم منها إلاَّ الذُّنُوبَ الْكَبَائِرَ فلا يُكفِّرها إلاَّ التَّوبةُ الخالِصَةُ إذا كانتْ من حَقِّ اللهِ تعالى كَالزِّنَا وشربِ الخمرِ، أمَّـــا إذا كانتْ من حقِّ العِبَادِ كأكْلِ مالِ اليتيمِ وأكْلِ الرِّبَا فَلاَ بُدَّ مع التوبةِ من رَدِّ الحقوقِ إلى أصحابـــها أوْ مُسَامَحَتِهِمْ.

وعن ابن مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾-فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: "لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ". رواه الأربعة.

وَعَنْهُ قَالَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ:ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ:

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِاسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي". رواه الأربعة.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: "اتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ ".رواه الترمذي.

وَقَدْ هَدَّدَ الشَّارِعُ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ الصَّلاَةَ وَصَرَّحَ بكُفْرِ تارِكِها ووُجوبِ قَتْلِهِ وأنه حلالُ الدَّمِ والمالِ وأنه في النار مع الكفارِ، قال سبحانه وتعالى في محكم التنـــزيل:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾.وقالتعالى:﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ". رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ". رواه أحمد وأصحاب السنن.

وعن عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ: "مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ بُرْهَانًا وَلاَ نَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ". رواه أحمد والطبراني وابن حبان.

وعن عبدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العَقِيلِيِّ قال: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ". رواه الترمذي والحاكم.

وقال محمد بْنُ نصرٍ الْمِرْوَزِي: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: "صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ". وكذلك رَأْيُ أهلِ العلمِ من لَدُنْ محمدٍ ﷺ أنَّ تارِكَ الصلاةِ عمدًا من غير عُذْرٍ حتَّى يذْهبَ وقتُهَا كافرٌ. وقال ابن حزم: وقد جاء عن عُمَرَ وعبدِ الرحمنِ بْنِ عوفٍ ومعاذِ بْنِ جبلٍ وأبي هريرة وغَيْرِهم من الصَّحابة: "أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ فَرْضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ". ولا نعلمُ لِهؤلاءِ الصَّحابةِ مخالفًا.

فهذا تـــهديدٌ شديدٌ لمن كان يُضيعُ الصَّلاةَ وَيُخْرِجُهَا عن وقتها من غيرِ عذرٍ شَرْعِيٍّ نسأل اللهَ السلامةَ آمين.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ". رواه البخاري ومسلم.

وعنِ ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاَثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَالصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ". رواه أبو يعلي بإسنادٍ حسنٍ. وفي رواية أخري: " مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً بِاللهِ كَافِرٌ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ".

فَظَاهِرُ هذه النصوصِ أنَّ من تَركَ الصلاةَ فهو كافرٌ، وهذا بإجماع المسلمين إذا تَرَكها جاحدًا لها أي لا يعتقد وُجُوبَهَا عليه لأنها معلومةٌ من الدِّينِ بالضَّرورَةِ، ومن جَحدَ ما هو معلومٌ من الدِّينِ بالضرورة يُقْتَلُ كافرًا إلا أن يكون نشأ بعيداً عن العلماء ولم يمكنه الوصولُ إليهم بحالٍ من الأحوالِ – وهذا كاد أن يكون معدومًا في

زَماننَا هذا لِكثْرةِ المواصلات– أو يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ ولم يُخَالِطِ المسلمين مدَّةً يبلغه فيها وجوبها، وإن تركها تكاسلاً وتشاغلاً عنها بما لا يُعَدُّ في الشَّرْعِ عذرًا وهومعتقد لِوُجُوبها كما هو حالُ كثيرٍ من الناسِ فهذا محلُّ الخلافِ بين العلماءِ، فمنهم من يَرَى أنه لا يَكْفُر، منهم الإمامُ مالكٌ والشافعيُّ رضيَ الله عنهما، بل يَفْسُقُ فيُسْتَتَابُ، فإن تاب وصلَّى وإلاَّ قُتِلَ حدًّا عند مالكٍ والشَّافِعِي وغيرهما، كالزَّاني المحصنِ ولَكِنَّهُ يُقْتَلُ بالسَّيْفِ، وقال أبوحنيفة: لاَ يُقْتَلُ بل يُعَزَّرُ ويُحْبَسُ حَتَّ يُصَلِّيَ، ولكنَّ الأحاديثَ صرَّحتْ بكُفْرِه ووُجوبِ قتلهِ وإباحةِ دَمهِ كما تقدَّم.

فعلَى المسلم العاقلِ أن يتأَمَّل في هذه النصوص ويُحَافِظَ على الصَّلواتِ الخمسِ فلا يُصَلِّ صلاةً قبل وقتها لأنها لا تَصِحُّ إذا صُلِّيَتْ قبل وقتها، ولا يتساهَلْ عنها إذا دخلَ وقْتُها حتى يخرجَ الوقتُ فَيدْخُلَ في الوعيدِ الشَّديدِ الَّذِي صرَّحَتْ به النُّصوصُ المتقدمة، نسأل الله السلامةَ والعافيةَ بِمَنِّهِ وكَرمِهِ وإحسانهِ آمين آمين آمين.

شروط الصلاة

الشُّروطُ جمعُ شَرْطٍ، والشرط: ما يلزمُ من عدمهِ العدمُ، ولا يلزمُ من وُجودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاته، كالوضوءِ للصَّلاةِ مَثَلاً، فإنه يلزم

من عدمهِ عَدَمُ الصَّلاةِ ولا يلزم من وجودهِ وجودُ الصَّلاةِ ولا عَدَمُهَا.

فَلِلصَّلاةِ شروطٌ التي تَتقدَّمُ الصَّلاةَ ويجب على المصَلِّي أن يأتي بـــها بحيْثُ لَوْ ترك شيئًا منها تكون صلاتُهُ باطلةً. وهي:

١- العلمُ بدُخولِ الوقتِ: ويَكْفِي غلبةُ الظَّنِّ، فمن تيقَّنَ أوْ غَلبَ على ظَنِّهِ دخول الوقت أُبيحَتْ له الصلاةُ، سواءٌ كان ذلك بإِخْبَارِ الثقةِ أوْ أذَانِ المؤذِّنِ الْمُؤْتَـــمَنِ، أو الاجتهادِ الشَّخْصِيِّ، أو أَيِّ سببٍ من الأسبابِ الَّتِى يحصُلُ بـــها العِلمُ، فلا تجبُ صلاةٌ قبل دُخولِ وقتها. ولا تصحُّ صلاةُ مَنْ صلَّى قبل دخولِ الوقتِ عالمًا بعدم الدُّخولِ أوشاكًّا، إلاَّ إذا جَمَعَ بين الصَّلاتيْن جمْعَ تقْدِيمٍ لِعُذرٍ، وهذا بِالنِّسْبَةِ للعصرِ مع الظهرِ، والعشاءِ مع المغربِ.

٢- الطَّهارةُ من الحَدثِ الأصغرِ والأكبرِ، فلا تصحُّ الصلاةُ من محدثٍ حدثًا أصْغَرَ أوْ أكْبرَ، لحديثِ: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ".

٣- طَهَارَةُ البدنِ والثوبِ والمكانِ الَّذي يُصلَّي فيه من النَّجاسةِ الحِسِّيَّة: فلا تصحُّ الصلاةُ من مُتَنَجِّسٍ ثوبُه أوْ بَدنُه أوْ مكانُه إذا كان ذاكرًا لها قادرًا على إزالتِها، وتسقُطُ مع العجزِ والنسيانِ.

٤- سَتْرُ العورةِ، فلا تصحُّ الصلاةُ من مَكْشُوفها إذا كان قادرًا على سترها.

٥- اسْتقبالُ القبلةِ وهي الكعبةُ المشَرَّفةُ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ مِمَّنْ صلَّى لغَيْرِها آمنًا متعمدًا. وسيأتي الكلامُ على استقبالِ القبلةِ في كتابٍ بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مواقيت الصلاة

المواقيتُ: جَمْعُ ميقاتٍ، من التأقيت: وهو تحديدُ وقْتِ الشيءِ، والميقات هنا هو الوقتُ المحدَّدُ شرعًا لإيقاعِ الصلاةِ فيه، فَمعْرِفَةُ

الأوقات مُتعَيِّنَةٌ على كلِّ مكلَّفٍ لأنـــها سببٌ في وُجوب الصلاةِ يلزمُ من عَدَمِ دُخولِ الأوقاتِ عدَمُ وجوب الصَّلاةِ، ومن دخولها وجوبُ الصَّلاةِ، فلا تَجبُ الصَّلاةُ على المكلَّفِ قبل دُخولِ وقْتِهَا ولا تَصِحُّ منه إذا صلاَّها بِنيَّةِ أداءِ الفرضِ حتى يَتحقَّقَ من دخولِ الوقتِ أوْ يغْلِبَ على ظنِّهِ دخولُهُ، وقيل إنَّ دُخولَ الوقتِ سَببٌ في الوجوب. فاللهُ سبحانه وتعالى حَدَّدَ لكُلِّ صلاةٍ وَقْتًا مُعَيَّنًا تُؤَدَّى فيه، فَمَنْ خَالَفَ الوقتَ المحدَّدَ من البارئ سبحانه وتعالى فَقَدْ خَالَف أمْرَ رَبِّهِ وخالِقِهِ ورازِقِهِ فلا تُقْبَلُ منه، لأَنَّهُ ما أدَّاها على الوَجْهِ الذي أَمَرَهُ به فَلَمْ تَصِحَّ ولم تُقْبَلْ منه، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾. قوله كتابًا: أيْ فرضًا مؤَكَّدًا ثابتًا ثبوتَ الكتابِ، وقوله: موقوتًا: أيْ مُنَجَّمًا في أوقاتٍ محدودة. فلِلصَّلاةِ أوقاتٌ مَحْدُودَةٌ لا بُدَّ أن تُؤَدَّى فيها لتكُونَ الصلاةُ صحيحةً مقبولةً.

فأوْقَاتُ الصَّلَواتِ هي المقدارُ من الزَّمانِ الَّذي عَيَّنَهُ الشرعُ لأدائها فيه، وهي قِسْمَانِ: وقتٌ اخْتِيَارِيٌّ ووقتٌ ضَرُورِيٌّ، وكلاهما وقتُ أداءِ الصَّلاَةِ، فالوقتُ الاخْتيَاريُّ لكلِّ صلاةٍ: هو الزَّمَنُ الذي عَيَّنَهُ

الشرعُ لأدائها فيه، والوقتُ الضَّرُورِيُّ: هو الزَّمَنُ المُعَيَّنُ من الشارعِ لأداءِ الصلاةِ فيه لِمَنْ تَعَذَّرَ عليهم أداؤها في الوقتِ الاختيَارِيِّ، وذلك لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كالغَفْلةِ والنَّومِ و النسيانِ ونحوِهَا.

فالوَقْتُ الاختيارِيُّ للظُّهْرِ: من زَوالِ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّمَاءِ إلى أن يَصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ، مع مُراعاةِ ظِلِّ الزَّوالِ. والضروريُّ من دخولِ وقتِ العصرِ الاختيارِيِّ إلى قربِ غروبِ الشمسِ بـــمقدارِ أربعِ ركعاتٍ.

والوقتُ الاختيارِيُّ للعصرِ: من آخرِ وقتِ الظهرِ الاختيارِيِّ إلى اصْفِرَارِ الشمسِ ، والضروريُّ من الاصفرارِ إلى الغروب.

والوقتُ الاختيارِيُّ للمغربِ: من غروب الشمسِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والضَّروريُّ من مغيبِ الشفقِ الأحمرِ إلى قربِ طُلوعِ الفجرِ بمقدارِ أربعِ ركعاتٍ.

والوقتُ الاختياريُّ للعشاءِ: من مَغِيبِ الشفقِ الأحمرِ إلى ثُلثِ اللَّيلِ أو نصفهِ، والضروريُّ من نصف اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفجرِ الصادقِ.

والوقتُ الاختيارِيُّ للصُّبْحِ من طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ إلى الإسفارِ الْبَيِّنِ والضَّرورِيُّ من الإسفارِ إلى طلوعِ الشَّمسِ، وقيل إنَّ الصبحَ

ليس لها وقتٌ ضروريٌّ بل يـــمتدُّ وَقْتُها الاِختياريُّ إلى طلوعِ الشمسِ. وهذا القولُ هو المعتمدُ عليه كما سَيَتَّضِحُ لنا في الأدِلَّةِ الآتيةِ إن شاء الله تعالى.

وقد أشار البارئ سبحانه وتعالى إلى هذه الأوقاتِ في القرآنِ الكريمِ فقال تعالى:﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾الروم: ١٧ - ١٨. أي سَبِّحُوا اللهَ في المساءِ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، وفي الصباحِ بصلاةِ الصبحِ، وفي العَشِيِّ بصلاةِ المغربِ والعشاءِ، وفي الظهر بصلاةِ الظهرِ. وقال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾قال الحسن: صلاة طرفي النهار: الفجر والعصر، وزلف الليل قال: هما زُلْفَتَانِ: صلاة المغرب وصلاة العشاء. وقال تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾الإسراء: ٧٨

قوله: لدلوك الشمس : أي زوالها، أي أَقِمْهَا لأَوَّلِ وقتها هذا، وفيه صلاةُ الظهرِ، مُنْتَهِيًا إلى غسَقِ الليلِ، وهو ابتداءُ ظُلْمَتِه، ويدخُل فيه

صلاةُ العصرِ والعِشَاءَيْنِ، وقوله : وقرآن الفجر: أي وَأَقِمْ قرآنَ الفجرِ، أي صلاة الفجر، وقوله: كان مشهودًا: أي تَشْهَدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ كما تقدَّمَ في الحديثِ. وقال تعالى:﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾طه: ١٣٠. يعنى بالتسبيح قبل طُلُوعِ الشمسِ: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غُرُوبِهَا : صلاة العصرِ، وبالتسبيح آناء الليل: صلاة المغرب والعشاءِ، وبالتسبيح أطراف النهار: صلاة الظهرِ، لأنَّ وقتها يدخلُ بزوال الشمس فهو طرفُ النصفِ الأوَّلِ وطرفُ النصفِ الثَّانِي، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، لأن المراد به الزَّمن الذي هو آخِرُ النصفِ الأوَّلِ وأوَّلُ النصفِ الثَّانِي، والمعنى: صَلِّ في أطراف النهار وهو الوقت الذي يجمع الطرفَيْنِ وهو الزوال.

هذا هو ما أشار إليه البارئ سبحانه وتعالى من الأوقات في القرآن الكريم، وأمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فقد حَدَّدَتْهَا وَبَيَّنَتْ مَعَالِمَهَا بيَانًا واضِحًا شافيًا:

١–فعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَالَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ،

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ووَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَالَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ". رواه مسلم.

٢- وعن جابر بن عبد الله: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ- أَوْقَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ- ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الظُّهْرَحِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزِلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّه فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ". رواه أحمد والنسائي والترمذي.

وقال البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت. يعنى إمامة جبريل.
قوله: حين وجبت الشمسُ: أي غَربتْ وَسَقَطَتْ.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَحِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ." رواه الترمذي بسند صحيح.

قوله: "مثلَ الشِّرَاكِ". الشراكُ : هو أحدُ سيورِ النعلِ التي تكون على وجهها، يعنى ابْتَدَأَ جبريلُ صلاةَ الظهرحين زالتِ الشمسُ عن وسط السماء. وقوله: "حِين غابَ الشفقُ" الشفق: هو الحمرة التي

تظهر في الأفق الغربي بعد مغيب الشمس ، وعليه الجمهور، وَيُطْلَقُ الشفقُ على البياض الباقي في الأُفُقِ بعد ذهاب الحُمْرَةِ، وعليه أبو حنيفة والمزني، قوله: " حين أَسْفَرتِ الأرضُ": أي استنارت بضوءِ النهارِ. وقوله: " هذا وَقْتُ الأنبياءِ منْ قَبْلِكَ": أي وقت صلاتـــهم، ولك فيهم أسوةٌ حسنةٌ، وهو صريحٌ في أنَّ الصلاةَ كانت مفروضةً على السالفين، وإن لم تُجْمَعِ الخمسُ لأُمَّةٍ من الأُمَمِ، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾وفي الحديث: أن صلاةَ العصرِ فُرِضَتْ على من كان قبلنا فَضَيَّعُوها.

وقول جبريل في الحديث الثاني: " مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ". وقوله في الحديث الثالث: "يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ." يُفِيدُ أَنَّ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَقْتَ ابتداءٍ ووقتَ انتهاءٍ فعلى المسلم أن يعرف وقْتَ ابتِداءِ كُلِّ صلاةٍ ووقْتَ انتهائِهَا لِيُوقِعَ صلاتَهُ في الوقتِ المختارِ المرْضِيِّ، فلا يُوقِعِ الصلاةَ قبل أوَّلِ وقتها ولا يُؤَخِّرْهَا إلى ما بعد الوقتِ المحدَّدِ، فما بين الوقتين

الأوَّلِ والآخِرِ وَقْتٌ واسِعٌ، فَيجُوزُ إيقاعُ الصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ وفي وسطِهِ وفي آخرِهِ وكُلُّها أداءٌ مالم يَخْرُجِ الوقتُ، فالشارِعُ خَيَّرَ المكلَّفَ في إيقاعِ الصلاةِ في أيِّ جزءٍ منه من غير تأثيمٍ وإن كان الأفضلُ أوَّلَ الوقتِ، لقوله ﷺ: " الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ". رواه الترمذيُّ.

فالصَّلاةُ في أوَّلِ وقتها مرضاةٌ للرَّبِّ وفي آخِرِ وقتها تقصيرٌ ولكنه مشمولٌ بِعَفْوِ اللهِ تعالى، إلاَّ لِفَذٍّ يرْجُو جماعةً، فالأفضلُ له تأخيرُهَا لتحصيلِ فضلِ الجماعةِ ولو صُلِّيَتْ آخرَ الوقتِ، وهذا هو المشهور.

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: "يَا عَلِيُّ ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدَتْ كُفْؤًا". رواه الترمذي بسند حسن.

وقد بَيَّنَ لنا الحديثُ الأوَّلُ أنَّ وقتَ الظهر يَمْتَدُّ إلى آخرِ القامة، ووقتَ العصر يَمْتَدُّ إلى اصفرارِ الشمسِ، ووقتَ المغربِ يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ، ووقتَ العشاءِ يمتدُّ إلى نصفِ اللَّيلِ، ووقتَ الصبحِ يمتدُّ إلى طلوعِ الشمسِ.

واعْلَمْ أنَّ معرفةَ الوقتِ عند بعض العلماء فَرْضُ كفايةٍ يجوزُ التَّقْلِيدُ فيه، وعند بعضهم فرضُ عينٍ، وَوُفِّقَ بين الكلامَيْنِ بحمل الكلام الثاني على أنَّ المرادَ أنه لا يَجُوزُ للشَّخْصِ الدُّخُولُ في الصلاةِ حتى يتحَقَّقَ دخولَ الوقتِ، وهذا لا يُنَافِي التقليدَ فيه.

والآنَ أشرعُ في بيانِ وقتِ كُلِّ صلاةٍ على حِدَتِهَا بَادِئًا بالظهرِ، وإنما نَبْدَأُ ببيانِ وقتِ الظهرِ لأنـــها أوَّلُ صلاةٍ صُلِّيَتْ في الإسلام، وسُمِّيَتِ الظهرُ بذلك لكونـــها أوَّلَ صلاةٍ ظَهَرتْ في الإسلام. وقيل: الظُّهرُ من الظَّهِيرَةِ، وهي: سَاعةُ زَوَالِ الشمسِ، قال تعالى: "وَحِينَ تُظْهِرُونَ". وقال تعالى:﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾أي وقت الظهر.والله أعلم.

وقت صلاة الظهر

اعْلَمْ أيها القارئُ المنصفُ وفَّقني اللهُ وإيَّاك إلى ما يحبه ويرضاه أنه قد تَبَيَّنَ لنا من النُّصوصِ السَّابقةِ أنَّ وقتَ الظهرِ يَبْتَدِئُ من زَوَالِ الشمسِ عن وَسْطِ السماءِ، أي مَيْلِهَا عن وَسْطِ السماءِ لِجهةِ المغربِ، وعلامةُ ذلك ابتداءُ الظِّلِّ في الزيادةِ بعد نـــهايةِ نَقْصِهِ التى هي وقتُ الاستواءِ، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾الإسراء: ٧٨. أَيْ صَلِّ الظُّهْرَ حين تزول الشمس عن كَبِدِ السَّماءِ، وَيَمْتَدُّ الوقتُ إلى أن يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ بغيرِ ظلِّ الزَّوالِ فلا يُحْسَبُ من القامةِ، ويُسَمَّى الظلَّ الفاسِدَ، وهو الظلُّ الذي تَزولُ عليه الشمسُ ويكونُ باقيًا، وبيان ذلك أن الشمسَ إذا طلعتْ من المشرقِ ظَهرَ لكُلِّ شَخصٍ ظِلٌّ ممتدٌّ لِجهَةِ المغربِ، فإذا أَخَذَتِ الشمسُ في الاِرْتِفَاعِ أخذ الظلُّ في النقصِ، فإذا وصَلتِ الشمسُ وسطَ السماءِ وهو وقتُ الاستواءِ كَمُلَ نُقْصَانُ الظِّلِّ وبَقِيَتْ منه بَقِيَّةٌ، فإذا زالت الشمسُ أخذ ذلك الظلُّ في الزيادةِ ممتدًّا لِجهَةِ المشرقِ، وهو أوَّلُ وقتِ الظهرِ. وقد يختلِفُ ظل الزوالِ باختلافِ الأَزْمِنَةِ والأَمْكِنَةِ، وسيأْتي بيانُ اختلافِ ظلِّ الزوالِ ببلادنا–غَرْبِ إِفْرِيقِيَا– بَعْدُ إن شاء الله تعالى.

فوقت الظهر يَبْتَدِئُ من زوال الشمس ويَسْتَمِرُّ إلى آخرِ ظلِّ القامةِ، أي الشَّيْءِ القائمِ على الأرضِ المستويةِ قياماً مُعْتَدِلاً، بـــمعنى أن يَصيرَ ظلُّ كُلِّ قائمٍ مُسَاوِيًا له بِغَيْرِ ظِلِّ الزوالِ إن وُجِدَ، فإن لم يُوجَدْ اعْتُبِرَتِ القامةُ خاصَّةً، وإن وُجِدَ اعْتُبِرَتِ القامةُ وذلك الظلُّ، فَمَبْدَأُ ظلِّ القامةِ من حين أخْذِهِ في الزيادةِ، وأمَّا ظِلُّها الذي تَنَاهَى النقصُ إليه وهو الْمُعَبَّرُ عنه بظلِّ الزوالِ فلا يُحْسَبُ من ظلِّ القامةِ المقَدَّرِ بهِ وقتَ الظهرِ والعصرِ. وقامةُ كُلِّ إنسانٍ سبعةُ أقدامٍ بِقَدَمِ نفْسِهِ، أو أرْبعَةُ أذْرُعٍ بِذِرَاعِ نفسِهِ، وتُعْتَبرُ القامةُ المَذْكورةُ بعد ظِلِّ الزوالِ.

وقد كان رسولُ اللهﷺيُصَلِّي الفرائضَ في أوَّلِ أوقاتـــها، وسُئِلَ جابرٌ رضي الله عنه عن صلاةِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ." رواه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ" أي وقت اشتدادِ الحَرِّ نِصْفَ النّهار، وسمى بالهاجرةِ لـــهَجْرِ الناسِ أشغالَهم فيه من الحَرِّ وهو أوَّلُ

وقتِ الظهرِ، إلاَّ أنه يُسْتَحبُّ تأخيرُ صلاةِ الظهرِ عن أوَّلِ الوقتِ عند شدَّةِ الحَرِّ حتَّى لا يذهبَ الخشوعُ، لما رواه أنَسٌ قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺإِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ،وَإِذااشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ".رواه البخاري.

وعن أبي ذرَّ رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺفِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَبْرِدْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلوُلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ." رواه البخاري ومسلم.

قوله: "فيء التلول". الفيء: الظلُّ الذى بعد الزوال، والتلول، جَمْعُ تَلٍّ: وهو ما اجْتَمَعَ على الأرضِ. من ترابٍ أو نحوذلك. يعني: حتى رأينا ظلَّ الترابِ المجتمع على الأرضِ. وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبيﷺ قال:"إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ

أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ". رواه الخمسة.

قوله: "فأبردوا بالصلاة."أَيْ أَخِّرُوا الظهرَ في شِدَّةِ الحرِّ عن أَوَّلِ وَقْتِهَا حتى يصير للحِيطانِ ظلٌّ يَمْشِي فيه طالِبُ الجماعَةِ، وَسُمِّيَ التأخيرُ إبرادًا لأَنَّ الْهَوَاءَ يَبْرُدُ بِوجودِ الظلِّ.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ". رواه أبو داود والنسائي.

فالنبي ﷺكان يَبْتَدِئُ بصلاةِ الظهرِ في الصيف حين يَصيرُ الظِلُّ ثلاثةَ أَقْدَامٍ إِلَى خمسةٍ، وفي الشتاءِ من خمسةٍ إلى سبعةٍ، وهذا كان في مَكّةَ والمدينةِ، والظلُّ يتفاوَتُ في البقاعِ بحَسَبِ قُرْبِها من خطِّ الاستواءِ وعدَمِهِ، ولذا قال السُّبْكِي: إنهم اضطربوا في معناه، ويَظْهَرُ لي أنه كان يُصلِّيها في الصيفِ بعد نِصْفِ الوقتِ، وفي الشتاءِ في أوَّلِهِ. فمعنى الأحاديث: تأخيرُ الظهرِ في شدَّةِ الحَرِّ عن نصفِ وقتهِ الأوَّلِ رحمةً بالعبادِ. فأفضلية أوَّلِ الوقتِ في غيرِ وقتِ الظهرِ زَمَنَ اشْتِدَادِ الحرِّ، وأمَّا هو فَيُؤَخَّرُ لِرُبُعِ القامةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحرِّ لِنِصْفِها ثُمَّ تُصَلَّى

الظهرُ. قال الحافظ في الفتح: واختلفَ العلماءُ في غايةِ الإبرادِ، فقيل: حتَّى يصيرَ الظلُّ ذِراعًا بعد ظِلِّ الزوالِ، وقيل: رُبْعَ قامةٍ، وقيل: ثُلثَهَا، وقيل: نِصْفَها، وقيل غير ذلك.

والجاري على القواعد أنه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، ولكن بشَرْطِ أن لا يـــمتدَّ إلى آخرِ الوقتِ. والله أعلمُ وعلمُه أوسعُ وأكملُ.

وقت صلاة العصر

واعْلَمْ أيها القارئُ المنصفُ أن وقتَ صلاةِ العصرِ يدخل بِصَيْرُورَةِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ بعد ظلِّ الزوالِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: " وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَالَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ ". فوقتُ العصرِ يَبْتَدِئُ مِنْ زيادةِ الظِّلِّ على مِثْلِهِ مع ظلِّ الزوالِ وهو آخرُ وقتِ الظهرِ، فَآخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوَّلُ وقتِ العصرِ، وهو من آخرِ القامةِ الأُولَى، ويـــمتدُّ الوقتُ إلى آخرِ القامةِ الثَّانِيَةِ، وذلك بأن يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ: أي قدر قامتِهِ مَرَّتَيْنِ كما في روايةٍ، أويـــمتدُّ إلى غروبِ الشمسِ، وهو مغيب قرنـــها الأوَّلِ إِلْحَاقًا لِمَا ظَهرَ بـــما خَفِيَ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ

النبيَّ ﷺقال:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". رواه الخمسة ورواه البيهقي بلفظ:"مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ". إلاَّ أَنَّ تعجيلَ صلاةِ العصرِ في أوَّلِ وقتها أفضلُ، لحديثِ جابرٍ رضى الله عنه قال: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حيَّةٌ." أي: ويُصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاء لم يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا وَحَرُّهَا،وهذا أوَّلُ وقتها.

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال:" كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ". رواه الخمسة إلا الترمذي.

فقوله: "والشمس مرتفعة" أيْ لم يتغير لَوْنُهَا وَحَرُّهَا، أي: فكانوا يُدَاوِمُون على العصر في أوَّلِ وقتها إذَا تحقَّقُوا دُخُولَ الوقتِ بِصَيْرُورَةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ مع ظلِّ الاسْتِوَاءِ، أو يغلب على ظَنِّهم دُخولُ الوقتِ إذا كان يَوْمَ غَيْمٍ.

فوقتُ الفَضِيلةِ والاِخْتِيَارِ يَنْتَهِي باصفرارِ الشمسِ، وأمَّا تأخيرُ صلاةِ العصرِ إلى ما بعد الاصفرارِ فهو وإن كان جائزاً إلا أنه مكروهٌ إذا كان لغير عُذْرٍ.

فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً". رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قال النووي في شرحِ مسلمٍ: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات:

١- وقتُ فضيلةٍ.

٢- ووقتُ اختيارٍ.

٣- ووقتُ جوازٍ بلاكراهةٍ.

٤- ووقتُ جوازٍ مع كراهةٍ.

٥- ووقتُ عذرٍ.

فأمَّا وقتُ الفضيلةِ فأوَّلُ وقتها. ووقتُ الاختيارِ يـــمتدُّ إلى أن يصِيرَ ظلُّ الشَّيْءِ مِثلَيْهِ. ووقتُ الجوازِ إلى الاصفرارِ. ووقتُ الجوازِ مع الكَرَاهِيَّةِ حال الاصفرارِ إلى الغروبِ. ووقتُ العُذْرُ وهو وقتُ الظهرِ في حقِّ من يجمعُ بين العصر والظهرِ لسَفرٍ أو مَرَضٍ. ويكون العصرُ في هذه الأوقاتِ الخمسةِ أداءً، فإذا فاتَتْ كلُّها بغروب

الشمسِ صَارَتْ قضاءً. وقد قال رسول الله ﷺ:" مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ." رواه الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن أبي المليح قال:" كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ". رواه البخاري والنسائي.

وَقَدْ صرَّحَتِ النصوصُ على أَنَّ صلاةَ العصرِ هي صلاةُ الوسطى فَلْيُهْتَمَّ بِهَا وَلاَ يُتَسَاهَلْ حتَّى يَخْرُجَ وقْتُها:

فعن علي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺقال يومَ الأحزابِ: "مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ." رواه البخاري ومسلم. وفي رِوَايَةٍ قال: قال رسول الله ﷺيومَ الأحزابِ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ". رواه الخمسة.

أيْ صلَّى العصرَ بين المغرب والعشاء لاِ شْتِغَالِهِمْ بِحَرْبِ الأحزابِ كُلَّ الْيَوْمِ. وعن ابن مسعودٍ قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَاصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ

وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أو حَشَا أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا". رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وعن عبد الله رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: "صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ". رواه الترمذي بسندٍ صحيحٍ.

وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺالْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَال: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ". رواه مسلم والنسائي.

الشاهد: النجم ، والمراد به غروب الشمس.

فهذه النصوصُ تصرحُ بأنَّ الصلاةَ الوسطى هي العصرُ ، فينبغي أن يُهْتَمَّ بها ويُحافظَ عليها كما أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾وعلى هذا القول جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد، وقالت طائفة من العلماء: إِنَّهَا الصُّبحُ لتَوَسُّطِها بين الليل والنَّهَارِ، وهو المشهور عن مالك والشافعي رضي الله عنهما،

ولعَلَّهُمَا لَمْ تَصِحَّ عندهما تلك النصوصُ أوْ لَمْ تَبْلُغْهُمَا، وإلاَّ لَقَالاَ: إنَّها العصرُ، لما ثبت عنهما قالا: "إِذَا صحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي وَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرَضَ الْحَائِطِ". وقيل: إنها الظهرُ لِوُقُوعِها وسط النهار، وقيل غير ذلك. والله أعلم وعمله أوسع وأكمل.

وقت صلاة المغرب

واعلم أنَّ وقتَ صلاةِ المغربِ يَبْتَدِئُ من غروب قُرْصِ الشمسِ كُلِّهِ بحيث لا يراه من كان على رأس جبلٍ عالٍ، لا بِمُجَرَّدِ تَوارِيهَا بجبلٍ مثلاً لَوْ صَعِدَ عليه لَرَآهَا. وغُروبُ جميعِ القرصِ هو الغروبُ الشرعِيُّ الذي يَتَرَتَّبُ عليه جوَازُ الدخولِ في الصلاةِ وجوَازُ الفطرِ للصَّائمِ، ويمتدُّ الوقتُ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، لحديث عبدِالله بنِ عَمْرٍو أن النبي ﷺ قال: "وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ

مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ". رواه مسلم. ورُوِيَ أيضًا عن أبي موسى: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺعَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَذَكَرَ الحديثَ، وفيه: فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي قَالَ: ثُمَّ أَخَّرَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ قَالَ: " الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ". الشفق: هو الحمرة التى تظهر في الأفق الغربي من الغروب إلى العشاء.

قال النوويُّ في شرحِ مسلمٍ:" ذهب المحقِّقُونَ من أصحابنا إلى ترجيحِ القولِ بجوازِ تأخيرِهَا مالَمْ يَغِبِ الشفقُ، وأنه يَجُوزُ ابتداؤها في كُلِّ وقتٍ من ذلك، ولا يَأْثَمُ بتأخيرِهَا عن أوَّلِ الوقْتِ". وهذا هو الصحيحُ أو الصوابُ الذي لا يجوز غيره، وأمَّا مَا تقَدَّمَ فِي حديثِ إمامةِ جبريلَ: أنه صلَّى المغربَ في اليومين في وقتٍ واحدٍ حين غربتِ الشمسُ، فهو يَدُلُّ على استحبابِ التعجيل بصلاةِ المغربِ، وهو الأفضلُ لِمُوَاظَبَتِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ على ذلك، ففي حديثِ جابرٍ قال: "وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ". أي وكان يُصَلِّى المغربَ إذا غربتِ الشمسُ وغاب قُرْصُهَا.

وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال:"كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺالْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ". رواه الأربعة، وِلِلثَّلاثةِ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺالْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ". النبلُ، جمعُ نبلةٍ: وهي السَّهْمُ العَرَبي الذي يُرْمَي به، أيْ كُنَّا نَنْتَهِي من صلاةِ الْمَغْرِبَ وضَوْءُ النهارِ باقٍ، ينظر أَحَدُنَا مَوْقِعَ سهمِهِ الذي رماه بِقَوْسِهِ. وعن السَّائب بْنِ يزيدَ أَنَّ رسولَ الله ﷺقال: "لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ". رواه أحمد والطبراني.

وفي المسند عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ "صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا طُلُوعَ النُّجُومِ". فهذه النصوصُ تَدُلُّ عَلَى استحبابِ مُبادرَةِ صلاةِ المغربِ عَقِبَ مغيبِ الشمسِ وإن كان التأخِيرُ جَائِزًا مالَمْ يَغِبِ الشفقُ.

وقد اسْتدَلَّ بعضُ علماءِ المالِكِيَّةِ بحديثِ صلاةِ جبريلَ مع النَّبِيِّﷺفي اليومين في وقتٍ واحدٍ على أن للمغرب وقتًا واحداً، وهو حين غَربتِ الشمسُ، فهو وقتٌ مُضَيَّقٌ عندهم غيرُ مُمْتَدٍّ، إلاَّ أنـــهم قالوا: يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا ثلاث ركعاتٍ بعد تحصيلِ شروطِها من طهارتَيِ

الحَدَثِ وَالخَبَثِ، وسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القبلةِ، وزَمَنِ أَذَانٍ وإقَامَةٍ، وتحصيلُ هذه الشروط يستغرقُ قَدْرَ ثُلُثِ ساعةٍ فَلَكيةٍ- وَهُوَ عِشْرُونَ دَقِيقَةً – ويجوز لمن كان محصِّلاً للشروط تأخِيرُ المغرب بِمِقْدَارِ زَمَنِ تحصيلِ الشروطِ، فَمَنْ أَخَّرَ صلاةَ المغربِ بَعْدَ غروبِ الشمسِ إلى أَكْثَرَ من عشرين دقيقةً فقد أخْرَجَهَا عن وقْتِها الاختياريِّ عندهم، هذا بالنسبةِ للاِبْتِدَاءِ، لِجَوازِ التطويلِ عندهم بعد الدخولِ فيها لمغيبِ الشفقِ. وقال بعضُهم: إنَّ وقتَ المغربِ يـــمتدُّ إلى مَغيبِ الشفقِ الأحمرِ كما هو ظاهرُ النصوصِ المتقدِّمَةِ، وإن كان أوَّلُ الوقتِ أفضلَ، وهذا القولُ الأخيرُ هو القولُ الصَّحيحُ من مذهبِ مالكٍ، كما قال بعضُهم. والله أعلم.

وقت صلاة العشاء

واعلم أيها القارِئُ المنصفُ أنَّ وقتَ صلاةِ العشاءِ يَبْتَدِئُ من مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، ويَمْتَدُّ إلى نصفِ الليلِ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ". ومغيبُ الشفقِ الأحمرِ قَدَّرَهُ

بعضُهم بِسَاعَةٍ ورُبُعٍ تقريبًا بَعْدَ غروبِ الشمسِ، ومِنْ أحسنِ ما وَقَفْتُ عليه حولَ مغيبِ الشفقِ هو قولُ الشيخ محمَّد محمَّد سعد من علماءِ الأزهرِ الشريفِ في كتابه "دليل السَّالِك"، قال:

"الشَّفَقُ هو الحُمْرةُ الباقيةُ في ناحِيَةِ المغربِ من بَقَايَا شُعاعِ الشمسِ ويـــَمْكُثُ على أكْثَرِ تقديرٍ باعتبارِ اختلافِ الفصولِ –١٧– سَبْعَ عَشَرَةَ دَرَجَةً، والدَّرَجةُ –٤– أربعُ دَقائقَ، فوقتُ العشاءِ بعد ساعةٍ وثمانِ دَقائِقَ بعد الغروبِ، هذا ما حَقَّقْتُه مع مشايخي وبعضِ الفَلَكِيِّينَ، وأمَّا ما عليه النتائجُ الآنَ فهو الشفقُ الأبيضُ الذي يَلِي الحمرةَ، وهو مذهبُ الحنفية". انتهى بلفظه.

ولم يُبَيِّنْ رَحِمَهُ اللهُ مقدارَ الدَّقائقِ التى بين مغيبِ الشفقِ الأحمرِ والأبيضِ، فَعلَى المسلمِ أنْ يَزِيدَ دَقَائِقَ على هذا التقديرِ، ولَعلَّ مغيبَ الشفقِ يختلف باختِلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ، وسيأتي مزيدُ البيانِ عليه بَعْدُ إن شاء الله تعالى. فَمنْ صَلَّى العشاءَ بعد ما مُحِيَتِ الحمرةُ التى هي من بَقَايَا شُعاعِ الشمسِ في جهةِ المغربِ فقد أدَّاها في أوَّلِ وقتها الاِخْتِيَارِيِّ، لكن يُسْتَحَبُّ تأخِيرُهَا قدْرَ ما يزولُ البياضُ الذي بعد الشفقِ الأحمرِ، خُرُوجًا من الخلاف.

والوقتُ مُمْتَدٌّ إلى نصفِ الليلِ ، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: "كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ". رواه البخاري.

العَتَمةُ: العِشاءُ. ويُسْتحَبُّ تَأخيرُ صلاةِ العشاءِ عن أوَّلِ وقتها، والأفضلُ تأخيرُهَا إلى آخرِ وقتها المختارِ وهو نصفُ اللَّيلِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: " خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، لَوْلاَ ضُعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ."

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة، وإسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: " إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي".رواه مسلم والنسائي.

قولها: "أعتم" : أي أخَّرَ صلاةَ العشاءِ. "وعامَّةُ الليلِ": أي كَثِيرٌ منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: "إنه لوقتها"، قال النووي: ولا يجوز أن يكونَ المرادُ بـــهذا القولِ إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من العلماءِ أنَّ تأخيرَهَا إلى ما بعد نصفِ اللَّيلِ أفضلُ.

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺصَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا". وفي روايةٍ. " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا". أي في نصف الليل، رواه الثلاثة والترمذي، ولفظه: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْنِصْفِهِ".

يعنى لولا خوفي عليهم من العقاب إذا لم يؤخِّرُوها لأَوْجَبْتُهَا عليهم في نصفِ الليلِ أو ثلثِهِ. ولأبي داود: " أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ – أي أخروها – فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ

قَبْلَكُمْ". أي في جوف الليل. وظاهره أن تأخيرَ العشاء أفضلُ، وعليه أكثرُ الصحبِ والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي وبعضُ العُلَماءِ: صلاتُها في أوَّل وقتها أفضلُ كباقي الصلوات، لأنه الكثيرُ من فِعْلِهِ ﷺ.

وهذه الأحاديثُ كُلُّها تَدُلُّ على اسْتِحبابِ التأخيرِ وأفْضَلِيَّتِهِ، وأن النبي ﷺ تَركَ المواظبةَ عليه لِمَا فيه من المشقَّةِ على المصَلِّين، وقد كان النبيُّ ﷺ يُلاحظُ أحوالَ المؤتمين، فأحْيَانًا يُعَجِّلُ وأحيانًا يُؤخِّرُ، ففي حديثِ جابرٍ قال: "وَالْعِشَاء أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أخَّرَ". رواه البخاري ومسلم. أي وكان النبي ﷺ يُصَلِّي العشاءَ في أوَّلِ وقتها إذا كَثُرَ الناسُ، وإلاَّ أخَّرَها إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ. هذا وقتُ الاِخْتِيَارِ، وأمَّا وقتُ الجوازِ والاضطرارِ فهو ممتدٌّ إلى الفجرِ، لحَدِيثِ أبي قتادةَ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ إِنَّما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى". رواه مسلم. والحديثُ المتقدِّمُ في المواقيت يدلُّ على أنَّ وقت كُلِّ صلاةٍ ممتدٌّ إلى دخولِ وقتِ الصلاةِ الأُخْرَى إلاَّ صلاةَ

الفجرِ فإنـــها لا تمتدُّ إلى الظهرِ، فإنَّ العلماءَ أجمعوا على أنَّ وقتها ينتهي بطلوعِ الشمسِ. وَيُكْرَهُ النومُ قبل صلاةِ العشاءِ والحديثُ بعدها، لِحَديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه "أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا". رواه الشيخان والترمذي.

وكراهةُ الحديثِ بعدَ العشاءِ خوفًا من النومِ فَيفُوتَ الصبحُ، ومحافظةً على خَتْمِ أعمالِ اليومِ بصالِحِ العملِ، وفي روايةٍ للترمذي: "لاَسَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ". السَّمَرُ بفتحتين: الكلامُ المباحُ والحديثُ مع الجليسِ بالليلِ، وهو بعد العشاءِ مكروهٌ إلا لِمُؤَانَسَةِ مَنْ يُصْبِحُ مسافراً.

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: "جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺالسَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ". رواه ابن ماجه، وقال: جدب: يعني زَجَرنَا ونَهانَا عنه. وعلَّةُ كراهةِ النومِ قبلها والحديثِ بعدها: أنَّ النومَ قد يُفَوِّتُ على النائِمِ الصلاةَ في الوقتِ المستحَبِّ أو صلاةَ الجماعةِ، كما أن السَّمرَ بعدها يُؤَدِّي إلى السَّهَرِ الْمُضَيِّعِ لكثيرٍ من الفوائدِ، فإنْ أرادَ النومَ وكان معه من يُوقِظُهُ أو تَحدَّثَ بخيرٍ فلا كراهةَ

حينئذٍ، فعن ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قال:"كَانَ رَسُولُ الله ﷺيُسْمِرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ". رواه أحمد والترمذي وحَسَّنَهُ.والله أعلم.

وقت صلاة الصبح

واعلم أيها الأخُ في الله أنَّ وقتَ صلاةِ الصبحِ يَبْتَدِئُ من طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ، وهو الضوءُ الذي يَظْهرُ في الأفُقِ الشرْقِيِّ، ولا يزال يَنْتَشِرُ يمينًا وشمالاً حتى يَعُمَّ الأُفُقَ. قَوْلُنَا من طلوعِ الفجرِ الصادقِ احْتِرَازًا من الفجرِ الكاذبِ، قال العلماءُ: الفجرُ فجْرَانِ؛ فالأوَّلُ: هو الذي يُسَمَّى الفجر الكاذب: وهو البياضُ المرتفعُ في الأفقِ ويظهرُ رقيقًا مستطيلاً لِجهَةِ السماءِ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ: أي الذِّئْب، ثم يَنْمَحَى، ويُشَبَّهُ بِذَنبِ السِّرْحَانِ لارْتِفَاعِ ضَوْئِهِ، لا تَحِلُّ الصلاةُ به ولا يَحْرُمُ الطعامُ. والفجرُ الثاني هو الفجرُ الصَّادِقُ: وهو المرتفِعُ في الأفقِ المنتشِرُ يـــمينًا وشمالاً آخِذًا من القبلةِ إلى دُبُرِ القبلةِ من شُعاعِ الشمسِ وضَوْئِهَا، وهو الذي يُعْتَبَرُ به في تحريمِ الطَّعامِ وتحليلِ الصَّلاةِ، ويـــمتدُّ الوقتُ إلى الإسفارِ البَيِّنِ، وهو ظهورُ الضوءِ بحيث

يُمَيِّزُ الإنسانُ فيه وَجْهَ جَليسِهِ في محلٍّ لا سَقْفَ فيه ولا غِطاءَ بِالْبَصَرِ المتوسِّطِ، أي الوقتُ الذي تظهرُ فيه الوجوهُ ظهورًا بَيِّنًا وتَخْفَى فيه النجومُ، وقيل: يـــمتدُّ الوقتُ إلى طلوعِ الشمسِ، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ المعتمدُ عليه لِحَديثِ عبدِ اللهِ بْنِ عمرٍو المتقدِّمِ في المواقيتِ: "وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ".رواه مسلم.

وفي رواية: "وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَالَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ".

الأَوَّلُ: صفةٌ لِقَرْنٍ، أي فإنْ ظَهرَ الجزْءُ الأوَّلُ من الشمسِ الشَّبيهُ بالقرْنِ خَرجَ وقتُ الصُّبْحِ إلْحَاقًا لما خَفِيَ بما ظَهرَ، فالوقت يَبْتَدِئُ من ظهورِ النورِ في الأُفُقِ الشرْقِيِّ ويمتدُّ إلى طلوعِ الشمسِ، لكن يُسْتحبُّ المبادرةُ بصلاةِ الصبحِ بأن تُصلَّى في أوَّلِ وقتها بعد تَيَقُّنِ طلوعِ الفجرِ، لحديثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: " أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ أَنْ يُسْفِرَ".

رواه أبو داود والبيهقي، وسنده صحيح. وفي حديثِ جابرٍ المتقدِّمِ:

"وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ" أي ويصلى الصبح بغلس ، والغلس بفتحتين: هو ظلمةُ آخرِ الليلِ بعد الفجرِ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺصَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ". رواه الجماعة.

وفي روايةٍ قالت: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺلَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ".

المروط، جمعُ مُرْطٍ: وهو كِسَاءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ تَلْبَسُهُ النساءُ، فقولها: متلفعات بمروطهن: أيْ متلحفات بأَكْسِيَتِهِنَّ، مستترات في بُرودِهِنَّ لا يَعرفهنَّ أحدٌ من الظلمة. فَفِي هذه النصوص طلبُ المبادرةِ بالصبحِ، وفي الحديث الأخيرِ جوازُ خروجِ النساءِ إلى الجماعاتِ إلاَّ إذا خِيفَتِ الفتنةُ كما في زماننا هذا، فليس لهن الخروجُ.

وعن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺيُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ".رواه الخمسة إلا الترمذي.

قوله: "يصلي الصبح" أي ينتهي من صلاة الصبح. قوله: "وأحدنا يعرف جليسَهُ" أي من انتشارِ الضوءِ، بخلافِ وقتِ الدخولِ فيها. وقوله: "ما بين الستين إلى المائة " أي من الآيِ، وقَدَّرَهَا في روايةِ الطبراني بسُورَةِ الحَاقَّةِ ونحوها.

ولأصحاب السنن بسندٍ صحيحٍ عن رافع بن خديج: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ".

ولفْظُهُ للترمذي، ولَفْظُ أبي داود: "أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ". ومعنى أسفروا وأصبحوا: صَلُّوا الفجرَ بالإسفارِ، أي وقت انتشار ضَوْءِ النهارِ ووضوحِ الأشياءِ في مَرْأَى العينِ فإنه سببٌ في كثرةِ الثوابِ. وظاهرُهُ أنَّ الإسفارَ أفضلُ من التغليسِ، وبه قال بعضُ العلماءِ، منهم سفيانُ وأبو حنيفة ، وقال جمهورُ الصحبِ والتابعين والفقهاءِ: إن التغليس أفضلُ لكَثْرةِ أحاديثهِ وقُوَّتِهَا، ولمواظبته ﷺ، وأجابوا عن الإسفار بأنَّ المرادَ به التحققُ من طلوعِ الفجرِ، فلا يُصَلَّى الصبحُ مع غلبةِ الظَّنِّ، أو أنه في اللَّيَالِي المقمرةِ، أي المضيئةِ بالقمرِ، لأنَّ الصبحَ لا يتَّضِحُ فيها إلا بالإسفارِ، بخلافِ الليالي المظلمةِ فإنَّ الصبحَ يَتَّضحُ فيها بأقلِّ ضوءٍ، أو أنَّ المرادَ

بالإسفارِ: الإسفارُ بالخروجِ منها لا الدخول فيها: أي أَطِيلُوا القراءة فيها حتى تَخْرُجُوا منها مُسْفِرينَ كما كان يفعلُهُ رسولُ اللهﷺ كما سبق في حديثٍ قبل هذا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ من الآياتِ، أو أنَّ المرادَ بالإسفارِ: التطويلُ بالقراءةِ فيها إلى الإسفارِ في لَيالِي الصَّيْفِ، لحديثِ البغويِّ عن معاذٍ رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "إِذَا كُنْتَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلِّسْ فِي الصُّبْحِ وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلاَ تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الصَّيْفِ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوكَ". وهذا أَحْسَنُ ما يُجْمَعُ به بين الأحاديثِ، ومَنْ خَفِيَ عليه الوقتُ لِغَيْمٍ أوسحابٍ مثلاً أو في أيَّامِ الشِّتَاءِ حيث يَخْفَى فيها طلوعُ الفجرِ على الناسِ، أو في الأيام المقمرة فَلْيَجْتَهِدْ بنَحْوِ وِرْدٍ اعْتَادَهُ آخرَ الليلِ من قراءةِ بعضٍ من القرآنِ أوْ تَهَجُّدٍ أو ذكرٍ وكان الفجرُ يَطْلُعُ بمجرَّدِ فَراغِهِ من وِرْدِهِ ذلك. ومِمَّا يستعينُ به على مَعْرفةِ طلوعِ الفجرِ مواقيتُ المُوَقِّتِينَ المنضبطة بالسَّاعةِ العصريَّةِ، وإلاَّ احْتاطَ بزيادةِ نحوِ رُبُعٍ أو ثلثِ سَاعَةٍ بعد فَرَاغِهِ من وردِهِ، أو على المواقيتِ المنضبطةِ، فإذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّ الوقتَ قد دخلَ بعد هذا

الاجتهادِ فجرًا كان أو غَيْرَهُ وصَلَّى أجزأَتْهُ صلاتُهُ، وتقعُ فرضًا ما لم يَتَّضِحْ له أنَّ صلاتَهُ وقعَتْ خارجَ الوقتِ، وإلاَّ أعادَ صلاتَهُ أبداً لبُطْلاَنِهَا، وكذا من صَلَّى شاكًّا في دخولِ الوقتِ فإنَّ صلاتَهُ باطلةٌ، ويَجبُ عليه الإعادةُ إذِ الذِّمَّةُ لا تبرأُ إلاَّ بيقينٍ.

والحاصلُ أنه يجب على المكلَّفِ ألاَّ يدخلَ في صلاةٍ من الصَّلواتِ الخمسِ حتى يتحقَّقَ من دخولِ وقتِها تحقيقاً خاليًا من الشَّكِّ والوهمِ، لِحَدِيثِ: "أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ". ومعناه: أنه لا تَدْخُلُوا في فريضةِ الصُّبحِ حتى يكونَ الفجرُ مُتَّضِحًا لِكُلِّ أحدٍ، فإذا اتَّضَحَ الفجرُ فَعلَى المسلمِ أن يُبَادِرَ بصلاةِ الصبحِ، وإن كانتْ تُدْرَكُ بإدْرَاكِ ركعةٍ قبل طلوعِ الشمسِ، فَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺقال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". رواه الخمسة.

وخَصَّ الركعةَلاشْتِمَالِهَا على مُعْظَمِ أعمالِ الصلاةِ. وفي رواية: "مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً – أي ركعة – مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ". أي فَصلاتُه صحيحةٌ وقد وقَعتْ أداءً بإدراكِ ركعةٍ

كاملةٍ، وإن كان لا يجوزُ تَعمُّدُ التأخيرِ إلى هذا الوقتِ، ولا يُكْرَهُ الصلاةُ في حَقِّهِ عند طلوعِ الشمسِ وعند غروبـــها وإن كانا وَقْتَيْ كراهةٍ، وفيه رَدٌّ على القائلين بِفَسادِها حينئذٍ لدُخولِ وقتِ النَّهْيِ.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ". رواه الشيخان والنسائي.

قوله: " من أدرك ركعة من الصلاة" أي مطلقًا صبحًا كانتْ، أوْ ظهرًا أوْ عصرًا قبل غروبِ الشمسِ، أو مغربًا قبل مغيبِ الشفقِ، أوْ عِشاءً قبل الفجرِ فقد أدركَ الصلاةَ أداءً، ومفهومُهُ أنَّ مَنْ أدركَ أقلَّ من ركعةٍ في الوقتِ لا تقعُ صلاتُه أداءً، بل تكونُ قضاءً. وقد صَرَّحَتْ هذه النصوصُ أنَّ مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ قبل خروجِ وقتها فقد أَدْرَكَ الصلاةَ، ولكن لا ينبغي للمسلمِ أن يُؤَخِّرَ الصلاةَ إلى آخرِ وقتها بعد تَيقُّنِ دُخولِ وقتها مُسْتَدِلاً بـــهذه النصوصِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ. وَقَدْ رَوَى الإمامُ مالكٌ في الموطأ: أنَّ عُمرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه كَتبَ إلى عُمَّالهِ: " أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا إلى أنْ يكونَ ظِلُّ أحَدِكم مِثْلَهُ، والعَصْرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ ما يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أوْ ثلاثةً قبل غروبِ

الشمسِ، والمغربَ إذا غَربتِ الشمسُ، والعشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثلثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نام فلا نامَتْعيْنُهُ، فَمَنْ نام فلا نامَتْ عَيْنُهُ فمَنْ نام فلا نامَتْ عينُهُ، والصبحَ والنُّجومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ".

وهذه هي أوقاتُ الصَّلواتِ الخمسِ ابتداءً وانتهاءً فاحْفَظْهَا أيُّها القارئُ المنصفُ حفْظًا جَيِّداً لتكونَ صَلواتُكَ مقبولةً ، ويَحْرِمُ عليك إخراجُ الصلاةِ عَنْ وقتها بلا عذرٍ شرعِيٍّ، وعلينا أن نَعْتَبِرَ أوقاتَ الصلاةِ بـــما عَلَّمنَا بهِ رسُولُ اللهِ ﷺإذْ هو الشارِعُ وليس لنا إلاَّ اتِّبَاعُهُ، فإذا صادفَ هذه العلاماتُ الشرعِيَّةُ وقْتًا من الأوقاتِ المحدَّدَةِ بالسَّاعةِ تُصَلِّ فيه وإنْ لم تُوَافِقْ فاتْرُكِ السَّاعةَ واتْبَعِ العلامةَ الشَّرعِيَّةَ، مثلاً تُصَلِّي المغربَ كلَّمَا غَربتِ الشمسُ، ولا تَقُلْ: إني أُصَلِّي المغربَ دائمًا في السَّاعَةِ السادسةِ، بَلْ إنْ وافَقَ غُروبُ الشمسِ الساعةَ السادسةَ تُصَلِّ فيها، وإلاَّ فَعَلَيْكَ أنْ تنتظِرَ غُروبَ الشمسِ ولو إلى الساعةِ السادسةِ والنصفِ. فَقِسْ على هذا جميعَ الصَّلواتِ. وفقنا الله وإياك إلى ما يـــحبه ويرضاه. آمين آمين آمين. والله وأعلم وعلمه أتم وأكمل.

أعذار الصلاة

واعلمْ أنَّ ما تقدَّمَ هي الأوقاتُ المحدودةُ شرْعًا للصَّلواتِ الخمسِ فلا ينبغي للمُسْلمِ أن يُخْرِجَ الصلاةَ عن وقتها إلا لِعُذْرٍ، والأعذارُ هي النومُ والنِّسيانُ والغفلةُ. فمن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَهَا ولم يَذْكُرْهَا حتى خَرَجَ وَقْتُهَا فعَلَيْهِ قضاؤها إذا تَذَكّرها وجُوبًا في الفرض ونَدْبًا في النفلِ، فوقتُ الصلاةِ الْمَنْسِيَّةِ حين يَذْكُرها. فعن أَنسٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ، أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي". رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُمَا. وإذا وَجبَ القضاءُ على النَّاسِي الذي لا إثمَ عليه باتفاقٍ فَعلَى العامدِ أَوْلَى، خلافًا لِمَنْ قال: لا قضاء عليه لِعِظَمِ ذَنْبِهِ.

ولمسلمٍ: " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عنْهَا فلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

قوله: "فليصلها إذا ذكرها" أي وكذا إذا اسْتيقظَ في صورةِ النَّوْمِ، والنومُ عُذْرٌ إذا لم يكن بتفريطٍ، فإنْ فَرَّطَ فيه كأنْ تعمَّدَ السَّهرَ فلا يكون عذراً.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهﷺكَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشّمْسِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: " تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الصُّبْحِ". رواه أَبُو داود والشيخان.

وفي رواية قال: "سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّﷺ أنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ". رواه أحمد وغيره.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّﷺنَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا". رواه النسائي والترمذي ومسلم وأبو داود، قوله: "إِنّما التفريط في اليقظة" أي لا يُنْتسَبُ التفريطُ– وهو التقصير في الواجب – إلاَّ للمُسْتَيْقِظِ الذى لا يُصَلِّي حتى يخرجَ الوقتُ. ولفظ مسلمٍ:" لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وقْتُ الصَّلاَةِ الْأُخْرَى". فهذا صريحٌ في أنَّ وقتَ كُلِّ فرضٍ يمتدُّ إلى وقتِ الْفرضِ الذي يَلِيهِ إلاَّ الصُّبحَ فإنـــها إلى طلوعِ الشمسِ فقط لِلنَّصِ عليها. وفِقْهُ ما تقدَّمَ أنه لا يَجُوزُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها المحدَّدِ، بل يحرمُ إلاَّ لنومٍ أونِسْيَانٍ، فإِنِ اسْتيقظَ أو تذكَّرَ فعلَيْهِ القضاءُ ولا حُرْمةَ ولا كراهةَ لرَفْعِ القلمِ عن النائمِ والنَّاسِي. والله أعلم

الجمع بين الظهرين والعشاءين

واعلم أنه كما لا يجوزُ للمُصَلِّي أن يُؤخِّرَ الصلاةَ حتى يخرجَ وقتُهَا إلا إذا كان نائمًا أو ناسيًا، كذلك لا يجوزُ له أن يُصَلِّيَ أيَّ صلاةٍ

قبل دُخُولِ وقتها المحدَّدِ إلاَّ في الجمع بين الظهرِوالعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ في الحالاتِ الآتيةِ، فيجوزُ للمصلِّي أن يجمعَ بين الظهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ تقديمًا وتأخيرًا. وجمعُ التقديمِ: هو أَدَاءُ الصَّلاَتَيْن في وقتِ الصلاةِ الأُولَى مِنْهُمَا، وَجَمْعُ التأخِيرِ: هُو أداؤهُمَا في وقتِ الثانيةِ. ولا خلافَ بين العلماءِ في أَنه لا جمعَ إلاَّ بين الظهرِ والعصرِ، أو بين المغربِ والعشاءِ، فلا جمعَ بين العصرِ والمغربِ، ولا بين العشاءِ والصبحِ ولا بين الصبحِ والظهرِ.

والْجَمْعُ بين الصلاتينِ لا يجوزُ إلاَّ إذا وُجِدَتْ حالةٌ من الحالاتِ الخمسِ الآتيةِ:

١-الْحَالةُ الْأُولَى: الجمعُ بِعَرَفَةَ والْمُزْدَلفةِ، فالجمعُ بين الظهرِ والعصرِ جمعَ تقديمٍ في وقتِ الظهرِ بِعَرفَةَ، وبين المغربِ والعشاءِ جمعَ تأخيرٍ في وقتِ العشاءِ بمزدلفةِ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عليها لفِعْلِ الرسولِ ﷺ، وقد فَعلَ ﷺ ذلك في حَجَّةِ الْوَداعِ، وكان يقول فيها: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ".

٢-الحالةُ الثانيةُ: الجمعُ فِي السَّفَرِ: فالجمعُ بين الظهرِ والعصرِ أو بين المغربِ والعشاءِ في السفرِ في وقتِ إِحْدَاهُمَا جائزٌ، فَعَنْ مُعَاذٍ

رضي الله عنه: "أنَّ النَّبيَّﷺكَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وإِذَا ارْتَحَلَ قبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشّمْسُ قَبْلَأَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشّمْسُ أخَّرَ الْمَغْرِبَ حتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا". رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ.وعن كُرَيْبٍ عنِ ابْنِ عباسٍ رضيَ اللهُعنهما أنه قال: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِﷺفِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ لَهُ الشّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أنْ يَرْكَبَ، وإذا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جمعَ بَيْنَهَا وبيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا". رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: " وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ". رواه البيهقي بإسنادٍ جيدٍ، وقال : والجمعُ بين

الصلاتَيْنِ بعُذْرِ السفرِ منَ الأُمُورِ المشهورةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فيما بين الصحابةِ والتابعين.

ورَوَى مَالكٌ فِي الْمُوَطَّأ عن معاذٍ:" أَنّ النَّبِيَّﷺأَخَّرَ الصَّلاَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا". قال الشَّافِعِي: قوله: " ثم دخل ثم خرج" لا يكونُ إلاَّ وهو نازلٌ. فأكثرُ أهلِ العلمِ على أنه لا فَرْقَ بين كونِ المسافرِ نازلاً أوْ سائرًا لهذا الحديثِ، وَقالوا: فيه أقْوَى الْحُجَجِ فِي الرَّدِّ على مَنْ قال: لا يُجْمَعُ بين الصلاتَيْنِ إلاَّ إذا جَدَّ السَّيْرُ بالمسافرِ، لأنَّ الجمعَ رخصةٌ من رُخَصِ السفرِ فلَمْ يَخْتصَّ بحالةِ السَّيرِ بل يَجْمَعُ المسافرُ ولو كان نَازِلاً، لأنه ﷺكان يَجْمعُ وهو نازلٌ غيرُ سائرٍ مَاكِثٌ في خِبَائهِ يَخرجُ فيُصَلِّي الصلاتيْنِ جميعًا ثم ينصرفُ إلى خِبائهِ، ولكنَّ الأفضلَ في هذه الحالة التأخيرُ، كما هو ظَاهِرُ الحديثِ.

٣-الحالةُ الثالثةُ: الجمعُ في المطرِ، فالجمعُ بين المغرب والعشاءِ جمعَ تقديمٍ في ليلةٍ مُمْطِرَةٍ جَائِزٌ، فقد رَوَى البخاريُّ:" أَنَّ النَّبِيَّﷺجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ". وروى الأثرم في سننه عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: "مِنَ السُّـــنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". فيجوزُ الجمعُ في المساجدِ بين المغربِ والعشاءِ جمعَ تقديمٍ للمطرِ، هَذَا هو المعتمدُ عليه للأَدِلَّةِ السّابِقَةِ، فَلاَ يُجْمَعُ بين الظُّهرِ وَالْعَصرِ للمطرِ، وَإِنْ أَجازَ الشافعيةُ الْجمعَ بين الظهرِ والعصرِ جمع تقديمٍ فقط للمطرِ، كالمغربِ والعشاءِ بشرطِ وجودِ المطرِ عند الإحرامِ بِالأُولَى والفراغِ منها وافتتاحِ الثانيةِ، وأجازَ الْحَنَابلةُ الجمعَ بين المغربِ والعشاءِ فقط تقديمًا وتأخيرًا، وهذه الرُّخْصَةُ تَخْتَصُّ بِمن يُصلِّي جماعةً بِمسجدٍ يُقْصَدُ من بعيدٍ يَتأذَّى بالمطرِ في طريقِهِ، فأمَّا مَنْ هو في المسجدِ لا يَرْجِعُ إلى بَيْتِهِ بعد صلاةِ المغربِ، أو يُصَلِّي في بَيْتِهِ جَمَاعةً، أو يَمْشِي إلى المسجدِ مستَتِرًا بشيءٍ، أوْ كان المسجدُ في بابِ دارِهِ فإنه لا يجوزُ له الجمعُ،بل يُصَلِّي كُلَّ صلاةٍ في وقتها. والله أعلم.

وهنا أَلْفِتُ نظرَ الْمُصلِّينَ في بلادِنا – غَرْبِ إِفْرِيقِيَا – إلى التأمُّلِ إلى معنى الجمعِ وأسبابِهِ، فتَجدُهُمْ يُصلُّون المغربَ ولا يَرْجِعون إلى بُيُوتـــهم، بل بعضُهم يَمْكُثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وبعضُهم بجانبِ المسجدِ يَتَحدَّثون، وبعْدَ عَشْرِ دقائِقَ أو خَمْسَ عشرَةَ دقيقةً يصلُّون العشاءَ

قبل مغيبِ الشفقِ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وهذا دَأْبُهُمْ دائمًا، وفي بعض المساجدِ ينتظرون وقتَ العشاءِ ولكن إذا رَأَوْا علامةَ الْمطرِ بعد عَشْرِ دقائقَ أو خمسَ عَشَرةَ دقيقةًمن صلاةِ المغربِ يُقَدِّمُونَ الْعشاءَ قبل وقتها ويَنْتَشِرُونَ إلى بُيُوتـــهم. فهذا يُنَافِي معنى الجمعِ–وهو إيقاعُ الصَّلاَتَيْنِ معًا في وقت إحْدَاهُمَا– فإذا لم يَقَعِ العُذْرُ– وهو المطرُ– وقتَ الإحرامِ بالصلاةِ الأُولَى والفراغِ منها، بل وقَعَ الْعُذْرُ بعدها بِمُدَّةٍ فلا يجوزُ لهم إيقاعُ العشاء حينئذٍ، لأنه لم يكن جمعًا لمخالفتِهِ اسْمَ الجمعِ، ولم يُوقِعُوا كُلَّ صلاةٍ في وقتها إذا صَلَّوُا العشاءَ في ذلك الوقتِ، والصلاةُ قبل دُخولِ وقتها باطِلةٌ. وبعضُ الناسِ يُجَمِّعُونَلِخَفِيفِ مَطَرٍ، والجمعُ إنما شُرِعَ لِدَفْعِ المشقَّةِ عن الأُمَّةِ، ولذلك كان الرسولُ اللهﷺيَجْمعُ في السفر لِمشقَّتِهِ ولو كان نازلاً، فعلينا أن نَتَّقِيَ اللهَ ونُؤَدِّيَ الصلواتِ في أوقاتـــها إذا لم يكُنْ هناك مَشقَّةٌ. فَالشَّافِعِيَّةُ تَرَى جوازَ الجمعِ بشرطِ وجودِ الْمطرِ عند الإحرامِ بالأُولَى والفراغِ منها، وَتَرَى الْمَالكيةُ جوازَ الْجمعِ إذا كان المطرُ نازلاً أو مُتوَقِّعًا نزولُهُ عند صلاةِ المغربِ، لا بعد الشُّرُوعِ فيها، وأَوْلَى بعد الفراغِ منها، مع وُجوبِ نِيَّةِ الجمعِ عندهُمْعندَ الْإحرامِ

بِالصلاةِ الأُولَى منهما وهي المغرب، وإن لَمْ يَرَ بعضُ الْعُلماءِ اشْتِرَاطَ النيةِ في الجمعِ.

فإذا زال العُذْرُ بعد الفراغِ من الصلاتين قبل دُخُولِ وقتِ الثَّانيةِ فلا إعادةَ عليهم، لأن الصَّلاةَ الثانيةَ وقَعتْ صحيحةً حالَ الْعُذْرِ فلَمْ تَبْطُلْ بِزَوالهِ بعد ذلك، وإذا زال العذْرُ قبلَ الشُّروعِ في الصلاةِ الْأُولَى فلا يَجوزُ الجمعُ، كما إذا وقعَ بعد الفراغِ من الصلاةِ الأُولَى، فعليهم أن يُؤخِّرُوا العشاءَ إلى دُخُولِ وقتها فيُصَلُّوها في المسجدِ، أوْ يَنْتَشِرُوا إلى بُيُوتِهِمْ فيُصَلُّوها مع أهْلِيهِمْ إذا كانتِ المساجِدُ غَيْرَ مُسَقَّفَةٍ كما يُوجَدُ ذلك كَثِيرًا في بلادنا الإفريقية. والله أعلم.

٤-الحالةُ الرابعةُ: الجمعُ بِسَببِ المرَضِ، فالجمعُ بين الظهرِوالعصْرِ أوْ بين المغرب والعشاءِ في وقتِ إحْدَاهُمَا في حالةِ المرَضِ جَائزٌ عند العلماءِ، وقد ذهب الإمامُ أحمدُ والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جوازِ الجمعِ تقديماً وتأخيراً بعُذْرِ المرَضِ، لأن المشَقَّةَ فيه أشدُّ من المطرِ. قال النوويُّ: وهو قَوِيٌّ في الدَّلِيلِ. وكذا أجازَ المالِكِيَّةُ الجمعَ للمريضِتقديمًا وتأخيرًا إذا كان الجمعُ أرْفقَ به

لِشِدَّةِ مرَضِهِ. وفي الْمُغْنِي: والمرضُ الْمُبِيحُ للجَمْعِ هو ما يَلْحَقُه به بِتَأْدِيَةِ كلِّ صلاةٍ في وقتها مَشَقَّةٌ وضعفٌ. والله أعلم.

٥-الحالةُ الخامسةُ: الجمعُ للحَاجَةِ، فعن ابن عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدينةِ سبْعًا وَثَمَانيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ". رواه الخمسة. ولفظُ مسلمٍ الَّذِي رواهُ عنه قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِفِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ". أي أراد أن لا يُوقِعَ الأُمَّةَ في الضِّيقِ والمشقَّةِ، بل تَبْقَى في سَعَةٍ من الدِّينِ، فجَمَعَ والحالُ أنه لم يكن مسافرًا ولا خائفًا ولا في مطرٍ.

وفِقْهُ الحديثِ: أنه ﷺ جَمعَ الظهرَ والعصرَ في وقتٍ واحدٍ، والمغربَ والعشاءَ كذلك في بعض الأحْيَانِ من غَيْرِ سَبَبٍ يُجَوِّزُ الجمعَ. وبتَصْرِيحِهِ بِنَفْيِ المطرِ يَنْدَفِعُ ما قاله مالكٌ وغَيْرُه من أنه كان في مطرٍ، وَحَمَلَهُ الشافعيُّ وغيره على أنه كان في مَرَضٍ، لأنه أشَقُّ من المطرِ، وهو غير ظاهرٍ أيضًا، لأنه لو كان في مَرَضٍ لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سَأَله مَنِ اسْتَبْعَدَ ذلك، وَحَمَلَهُ بعضُهمْ على أنه جَمْعٌ صُورِيٌّ بأن

صَلَّى الظهْرَ في آخرِ وقتها ، فلمَّا سَلَّمَ دخل وقتُ العصرِ فصَلاَّهَا، وكذا فَعَلَ في المغربِ والعشاءِ، فكان ظاهرُهُ جمعًا بين الوقتَيْنِ، وهذا القولُ أقربُ إلى الصوابِ لِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الآتي. وقال بعضُ المحدِّثِينَ وجماعةٌ من الأئمَّةِ بظاهرِ الحديثِ، فَجَوَّزُوا الجمْعَ في الحضَرِ للحَاجةِ لمن لا يَتَّخِذُه عادَةً. وبه قال ابن سيرين وأشهبُ من أصحابِ مالكٍ، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، واخْتَارَهُ ابْنُ المنذر. قال النووي : وَيُؤَيِّدُه قَوْلُ ابْنِ عباسٍ: "أَرَادَأَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ".فلم يُعَلِّلْهُبمَرضٍ ولا غيْرِه، فقولُ الترمذي في آخِرِ كتابِهِ: هذا حَدِيثٌ لَمْ يَأْخُذْ به أحَدٌ من أهل العلم – قيل: سَهْوٌمنه رضي الله عنه، بل أخَذَ به جماعةٌ من الأئمَّةِ، ولكنَّهُمُ اخْتَلفُوا فِي كيفيةِ الجمعِ، هل هو جَمْعُ تقديمٍ أو جمعُ تأخيرٍ أو جَمْعٌ صُورِيٌّ؟

وعند مسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ قال: " خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِالنُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ: قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَمْ يَفْتَرَّ وَلاَ يَنْثَنِي: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ لاَ أُمَّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ:

رَأَيْتُرَسُولَ اللهﷺجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُفَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ".

فظاهرُ هذا الحدِيثِ يَدُلُّ على أنَّ ابْنَعَبَّاسٍأخَّرَ صلاةَ المغربِ حتى بَدَتِ النجومُ، وزَعَمَ أنه السُّنَّةُ وهو أعلمُ بِهَا من مُنَبِّهِهِ بدخولِ وقتِ المغربِ، فَنفَى التقديمَ. فالْحَدِيثُ إذًا يَصْدُقُ لِأَمْرَيْنِ: التَّأْخِير أو الصُّورِيّ، ولذلك ذَهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الجمعَ جمعٌ صُورِيٌّ.

وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ قولَ ابنِ عباسٍ: " أَرَادَ أَلاَّ يُحرِجَ أُمَّتَهُ" دليلٌ على أنَّ الصَّلاَتَيْنِ لا تُجْمَعُ إلاَّ إذا كان هناك مشقةٌ، فإنْ لم يكُنْ هناك مشقةٌ فلا سبيلَ إلى الجَمْعِ، لأنَّ الرَّسُولَﷺما جَمعَ في الحضَرِ إلاَّلِدَفْعِ الحرجِ والمشقةِ عَنِ الأُمَّةِ، لقَوْلِ ابنِ عباسٍ: "أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ" أيْ أراد أن لا يُوقِعَ أمته في الضِّيقِ والمشقَّةِ، ولو كان الرَّسُولُﷺجَمَعَ لِيَدُلَّ على جَوازِ الجمعِ بلاَحَاجةٍ لَبَيَّنهُ ابْنُ عباسٍ لَمَّا سُئِلَ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قال: "أَرَادَ أَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"،وَلَم يقُلْ : أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ الجوازَ. فَعَلَى المسلمين أنَ يَتَأَمَّلُوا في معنى قولِ ابْنِ عباسٍ، وأن لا يَجْمَعُوا الصَّلاَتَيْنِ إلا إذا كان هناك حَرَجٌ ومشقةٌ،

لأنَّ الرسولَﷺجَاءَ لدَفْعِ الْحرَجِ والمشقةِ عَنَّا، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. فإن لم يكن هناك مَشَقّةٌ فَعَلَيْنا أن نُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ في وقتها المحدَّدِ لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.وعن ابن عباس أيضًا عَنِ النّبيّﷺقال: "مَنْ جَمَعَبَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ". رواه الترمذي والبيهقي والحاكم في المستدرك، وقال: فيه حنش وهو ثقة، وله شاهد عن عمر رضي الله عنه. وَفِقْهُ الحديثِ أنّ من تعمَّدَ تأخِيرَ الصلاةِ عنوقتها، أوْ جَمَعَ بينها وبين صلاةٍ أُخرَى بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ من الأعذارِ السَّابِقَةِ فقد ارْتَكَبَ ذنبًا عظيمًا. والله أعلم، وعلمه أوسع وأكمل.ونسأله سبحانه وتعالى السَّلاَمَةَوالتوفيقَ إلى ما يحبه ويرضاه إنَّهُ وَلِيُّ ذلك والقادرُعليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلِّ اللهُمَّ على النبيِّ الأميِّ وعلى آله وأصحابه ومن تبع آثارهم واقْتَفَى هَدْيَهُمْ إلَى يوم الدين.

تَنْبِيهَاتٌ هَامَّةٌ

اعلم أيها القارئُ المنصفُ وفَّقنَا الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وألْهَمَنَا وإياك رشده، وجعلنا وإياك ممن يَسْتَمِعُونَ القولَفَيَتبعون أَحْسَنَهُ، أنّ مَا تقدّمَ لنا من العلاماتِ التي تُبَيِّنُ تحدِيدَ وقتِ كُلِّ صلاةٍ من ابتِدَائِهَا إلى انْتِهَائِهَا كما حدَّدها الشارعُ وثَبَتَتْ في الأدلَّةِ الشَّرْعِيّةِ المتقدمةِ لاَ تَزُولُ، بل هي باقيةٌ ثابتةٌ تالدَةٌ خالدةٌ إلى قيامِ السَّاعَةِ، فلا ينبغي للمْسْلمِ أن يُصَلِّيَ أيَّ صلاةٍ بدونِ اعْتِبَارِ هذه العلاماتِ، ولا عُذْرَ له عند الله إذا أوقَعَ صلاتَهُ قبل دُخُولِ وقتها، لأنَّ الْعَلاَمَاتِ باقيةٌ ظاهرةٌ. واعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يُكلِّفْنَا في مواقيتِ عباداتنا من صلاةٍ وصيامٍ وحَجٍّ إلاَّ بأمورٍ وَاضحَةٍ يَسْتَوِي فيها الكاتبُ وغَيْرُه والحاسِبُ وغيرُهُ رحمةً بالعباد، وهي رؤيةُ الشمسِ للصَّلاةِ ورؤيةُ الهلالِ للصَّوْمِ والْحجِّ. فَعَلَى المسلمِ العاقلِ أن يُتَابِعَ طُلوعَ الفجرِ، وزوالَ الشمسِ، وزيادةَ الظِّلِّ إلى أن يَبْلُغَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ، وغروبَ الشمسِ، ومغيبَ الشَّفَقِ، فإذا لم يسْتَطِعِ المتابعةَ فعَلَيْهِ أن يُقَلِّدَ عارفًا بِهذه العلاماتِ المحدَّدةِ شرعًا لِيَدُلَّهُ على الصوابِ.

وقد يَسَّرَ الله سبحانه وتعالى طُرُقَ معْرفةِ هذه العلاماتِ في هذا الزَّمَانِ حيث يَسَّرَ لنا سبحانه وتعالى علماءَ الفلكِ فحدَّدُوا أَوْقاتَ الصَّلوَاتِ الخمسِ لجميعِ أَيَّامِ السَّنةِ الشَّمْسيَّةِ لتكونَ صالحةً باسْتِمْرَارٍ، وضبطوها بالسَّاعاتِ الْعَصْرِيَّةِ التي في أَيْدِينَا الآنَ، وهذه الأوقاتُ المنضبطةُ تُسْتَعْمَلُ في الدُّوَلِ الإسلاميَّةِ – فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ولهُ الشُّكْرُ –. فهذه التنبيهاتُ مُوَجَّهَةٌ لأهلِ بلادِنا جمهوريةِ– غانا– وما جَاوَرَهَا حَيث إنّ أَكْثَرَ المصَلِّين لا يُبَالُونَ بأداءِ الصلوات في أوقاتِها، خصوصًا صلاةَ الفجرِ والعصرِ والعشاءِ، فأكثرُ أهلِ بلادِنا جَعَلُوا وقتَ صلاةِ الصُّبْحِ دَائِمًا الساعةَ الخامسةَ صباحًا–5:00am– سواءٌ دخلَ الوقتُ أمْ لاَ، ولا يُبَالون بطلوعِ الفجرِ، وجعلوا وقتَ صلاةِ العصرِ دائمًا الساعةَ الثالثةَ– 3:00pm – ولا يُبالونَ بما حدَّدَهُ الرسولُ ﷺوهُوَ صَيْرُورَةُ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، وقلَّ أَنْ يدخُلَ وقتُ العصرِ في السَّاعةِ الثالثةِ في جمهورية – غَانَا – خصوصًا في شمال – غَانَا – كما سَيَتَّضِحُ للقارِئِ بعدُ إن شاء الله تعالى، وأمَّا العشاءُ الأخيرةُ فقد اخْتَلَفُوا في تحدِيدِ وقتِها، فَمِنَالْمصلِّينَ مَنْ جعلوا عَشْرَ دقائِقَ بَيْنَ صلاةِ المغربِ والعشاءِ، ومنهم مَنْ جَعَلُوا خمسَ عَشَرَةَ

دقيقةً، ومنهم من جعلوا عشرِينَ دقيقةً، ومنهم مَنْ جعلوا ثلاثين دقيقةً بين المغربِ والعشاءِ، وهَؤُلاءِ هُمُ الْأكثرُ، وقَلَّ مَنْ يُجَاوِزُهذا الْحَدَّ إِلاَّ من رَحِمهُمُ الله وهَدَاهُمْ إلى الْحقِّ وإلى صراطٍ مستقيمٍ.

فَلِأجْلِ مارَأَيْتُ من غَفْلةِ الناسِ عن الأوقاتِ وإيقَاعِهِمُ الصَّلواتِ قبل أوقاتِها بَذَلْتُ جُهْدِي في الْبَحْثِ عن أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ لجمهوريَّةِ– غانا– وكنتُ في أثناءِ هذا البحثِ أُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَى الرُّجوعِ إلى ماحَدَّدَهُ الشارعُ لنا من الأوقاتِ لإيقاعِ الصَّلواتِ فيها وأن لا نَعْتَمِدَ على السَّاعاتِ العصريةِ التى في أيْدِينَا فَنُحَدِّدَ لأَنْفُسِنَا مثلاً الساعةَ الثالثةَ لإيقاعِ صلاةِ العصرِ فيها، بل علينا أن نَرْجِعَ إلى ما حَدَّدَهُ الشارعُ، فإنْ وافَقَ الساعةَ الثالثةَ مثلاً نُصَلِّ،وإلاَّ فعلينا أن نَنتظِرَ الْوَقْتَ المحدَّدَ شرعاً ولو كان الوقتُ المحدَّدُ شرعًا يبلغُ الساعةَ الرابعةَ. فبذَلْتُ جُهْدِي في الوعظِ والإرشادِ في إذاعَةِ جمهوريةِ– غانا – بِلُغةِ هَوْسَا ولُغَةِ دَغُمْبَا وفي المساجدِ والمجتمعاتِ، ولم يُنْتِجْ هذا العملُ إلاَّ قليلاً، حيث إنَّ قوْمَنَا يَصْعُبُ عليهم تَرْكُ ما اعْتَادُوهُمنذُ سِنِينَ كثيرةٍ. وفي أثناءِ هذا البحثِ المهِمِّ عَثَرْتُ على مواقيتِ الصلاةِ لجمهورية– غانا – التي أخْرَجَها الفَلكِيُّونَ المصريُّونَ كما قيل لي،

وهذه المواقيتُ موجودةٌ في أيدي كثيرٍ من المسلمِينَ ولَكِنَّهُمْ لا يَسْتَعْمِلُونـــها، فإذا سَألْتَهُم عن عَدَمِ اسْتعمالهم إيَّاهَا، يقولون: إنَّ المسلمين يَسْأَمُونَ بتأخيرِ الصلاةِ عن وَقْتِهَا المعتادِ عندهم، فَلِذَلكَ يُبَادِرُونَ إيقاعَ الصلواتِ لِئلاَّ تُعَطِّلَ المساجدُ.

هذا هو ما يُجيبُكَ وَيَعْتذِرُ به كُلُّ إمَامٍ سَألْتَهُ عن عدَمِ إيقاعِ الصلاةِ في أوقاتـــها،"فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ". كيف يَتْبَعُ الإمامُ أهْوَاءَ المأمُومِينَ وهو مَسْئُولٌ عنهم يوْمَ القيامةِ،وقد قال الرسول ﷺ:" الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ".

رواه أبو داود والشافعي والترمذِيُّ بسندٍ صحيحٍ.

قوله: " الْإِمَامُ ضَامِنٌ" أي: أنَّ الإمامَ كفيلٌ لِلْجَماعَةِ بِتَمامِ صَلاَتِهم، فَعَلَيْهِ العِنَايةُ بإتْقَانِ الصَّلاةِ، فَكمَالُ صلاته كمالٌ لصَلاَتـــهم وله أجرٌ كأجْرِهِمْ، ونَقْصُها عائِدٌ عَلَيْهِ فقَطْ، لأنـــهم رَعِيَّتُهُ وهو مَسْئُولٌ عنهم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّﷺقال: " يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". رواه البخاري وأبو داود.

أي تُصَلِّي الأئمةُ بِكُم، فإنْ أصَابُوا بفعلِ الصلاةِ كامِلَةً فَلَهُمْ وَلَكُمْ كَامِلُ الأجْرِ، وإلاَّ فلكُمُ الْأجْرُ وعليهِمُ الوِزْرُ. ولفظ أبي داود: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِم".

فلا ينبغي للإمامِ العاقلِ أن يتبعَ أهواءَ المأمُومِينَ، فالفسادُ كُلَّ الفسادِ في اتباعِ أهواءِ الناسِ، قال تعالى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾. وقد دَعَا ﷺللأَئِمَّةِ بالإرْشَادِ فقال: "اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَوَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ". نسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يُجيبَ دعاءَ رسولِ اللهِﷺويَهْدِيَ أئمَّتَنَا إلى الطريقةِ الْمُثْلَى في زِعَامَةِ الدِّينِ. آمين.

وهذه المواقيتُ المنضبطةُ لجمهورية–غانا– لم تَسْتَوْفِ بَيانَهَا بل اقْتَصَرتْ على تَوْقِيتِ العاصمةِ– أَكْرَا– فقط ، ولم تُبَيِّن اخْتِلافَ الْأوقاتِ في جميعِ نَوَاحِي – غانا–. وكنتُ آمُرُ الناسَ بِزيادةِ نَحْوِ عَشْرِ دقائقَ إلى خَمسَ عشَرةَ دَقيقةً على توقيتِ العاصمةِ، إلى أن عَثَرْتُعلى ما أخْرَجهُ سَفَّارةُ المملكةِ العربيةِ السعودية في أَكْرَا منَ الْأوقاتِ لِشهْرِ رَمَضانَ فقطْ، فكانتْ مُوَافِقةً لما في أيْدِينا إلاَّ أَنّهم

بَيَّنُوا أنَّ هذه الأوقات مخصُوصَةٌ للعاصمةِ- أكْرَا- فَمَنْ كان في – تَاكُرَادِي- فَلْيَزِدْ أَرْبَعَ دقائقَ- على الأوقاتِ الـــمحدَّدَةِ، ومَنْ كان في – كُومَاسِي – فَلْيَزِدْ سِتَّ دقائقَ، ومَنْ كان في تَمَالِي – فَلْيَزِدْ تِسْعَ دقائقَ، ومَنْ كان في – هُوُ- فَلْيَنْقُصْ دَقِيقَتَيْنِ، ومَنْ كان في – أَفْلاَوُ- و- لُومِي – فلينقُصْ خَمْسَ دقائقَ.

فهذا البيانُ قد أرْوَى بَعْضَ غَلِيلِي، وكنتُ من ذلك الْحِينِ أدْعُو الناسَ إلى زيادةِ الدقائقِ على بصيرةٍ، إلا أنَّ السَّفارةَ تَرَكَتْ بلادًا كثيرةً التي في غالبِ ظنِّي أنَّ مَوَاقِيتَهَا تُخالِفُ بعضُها بَعْضًا كما خَالَفتْ مواقيتُ تَمالِي مواقيتَ العاصمةِ بِتِسْعِ دقائقَ، فعليهم أن يُتِمُّوا عَمَلَهم ويُبَيِّنُوا لنا اختلافَ الأوقاتِ في جميعِ البلادِ النائيةِ من البلادِ المذكُورةِ، مثلُ مدينةِ- وَا – و – تُمُو –و – لُوُرَا – التى في أقْصَى شمالِ غَرْبِيِّ غَانَا، ومدينةِ – سُنْيَانِي – و- وَنْكِي – و – بُوَالِي – و – سَمْفَا – و – بِرِكُمْ – و- دُورْمَا أَحِنْكُرُو – في أقصَى غربِ الأَوْسَطِ، ومدينةِ- أقْزِمْ –و- حَلْفْ أَسِنِي – في أقصى جنوب غَرْبِيِّ غَانَا. فهذه المدُنُكُلُّهَا تحتاجُ إلى بيانِ مقدارِ اختلافِ مواقِيتِهَا مواقيت العاصمة. وأمَّا مدينةُ- يَنْدِي – وإن كانت على

خَطِّ الطُّولِ درجةِ الصِّفرِ–Longitude zero degree– كالعاصمةِ– أَكْرَا– إلاَّ أنـــها في شمالِ غانا شَرْقِيِّ تَمَالِي بالضَّبْطِ بنَحْوِ ثمانين إلى تسعين كِيلُو مِتْرَا، وَلعلَّ مواقيتَ صلاتـــها تُخالِفُ مواقيتَ العاصمةِ، فهذا كُلُّه يَحْتَاجُ إلى مزيدِ البيانِ، فأرجو من السَّفَارةِ أن تبذُلَ جُهدَها وتُخْرِجَ لنا كُتَيِّبًا تُبَيِّنُ لنا فيه مقدارَ اختلافِ المواقيتِ في المدُنِ المذكورةِ حيث إن الله سبحانه وتعالى يَسَّرَ لهم معرفةَ هذا العلمِ النفيسِ وأجرُهُمْ على اللهِ على ذلك العملِ المهمِّ"واللهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ". وأمَّا بالنسبةِ للْمدُنِ التي تجاورُ المدنَ المذكورةَ في كُتَيِّبِ التوقيت للسفارةِ فلا صُعوبةَ عليها في تحديدِ مواقيتِ صلاتِـــها، مثل مدينة كُفْرِيدُوَا– و–إِنْسَوَمْ– وما جَاورَهُمَا يُمْكِنُهم أن يَسْتَعْمِلُوا مواقيت العاصمة، والمدُنُ التي بين – أَكْرَا –و– تَاكُرَادِي – مثلُ مدينة – وِنبَا – و– كَبْ كُوسْتْ– وما جَاورَهُما يُمْكِنهم أن يَستعمِلُوا مواقيتَ– تَاكُرَادِي–، والمدُنُ التى تُجَاورُ مدينةَ– كُومَاسِي– تَسْتَعْمِلُ مواقيتَ– كُومَاسِي– وهي زيادةُ سِتِّ أو سَبْعِ دقائقَ على توقيتِ العاصمةِ، مثل مدينةِ– كُنُنْغُو– و– أَغُوغُو– و – مَمْفُونْ – و – إِجُرَا – مدينةِ المؤلِّفِ في أَوَاسِطِ غَانَا،

وما جَاوَرَ هذه المدُنِ. وأمَّا بالنسبةِ لمدينةِ– أَتِبُوبُو – فِي وسط غانا ، و– سَلْغَا – وما جاورَهُمَا فيُمْكِنُهم أن يَسْتعمِلُوا مواقيتَ– تَمَالِي – وهي زيادةُ تسعِ دقائقَ على توقيتِ العاصمةِ، وهكذا. وأرجُو مِنْ كلِّ مَنْ يَسَّرَ الله له فَهْمَ عِلْمِ الفلكِ النافعِ أن يُسَاهِمَ في تَحْدِيدِ مواقيتِ الصلاةِ لجميعِ بلادِ جمهوريةِ– غَانَا –خاصَّةً ، وبلادِ إِفْرِيقِيَا عَامَّةً، والله الموفِّقُ وهو الهادي إلى سواء السبيلِ.

واعْلَمْ أَنَّ ما تَقَدَّمَ من زياداتِ الدَّقَائقِ على توقيتِ العاصمةِ للمُدُنِ المذكورةِ هي بالنسبةِ لِعِلْمِ الفلكِ الذي أنا لَسْتُ من أَهْلِهِ، ولذلك لم أَعْتَمِدْ عليه فَحَسْبُ، بل بذلتُ جُهدِي في البحثِ الدَّقِيقِ الْعَمِيقِ في مُتَابَعةِ ما حدَّدَ الشارعُ من العلاماتِ – كما تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنيةِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمطهَّرَةِ، حيثُ إِنَّ الْعَلاَمَاتِ المحدّدَةَ شرعًا بَاقِيةٌ إلى قيامِ السَّاعةِ– لأَتَحَقّقَ دُخولَ جَميعِ الأوقاتِ لِئَلاَّ نُصَلِّيَ صَلاَةً قبل دُخُولِ وقتها، ولأَتَحَقّقَ مِصْدَاقَ عَمَلِ الفلَكِيِّينَ، وإن أُبِيحَ فِي الشرعِ استعمالُ عِلْمِ الفلكِ في تحديدِ الأوقاتِ ومَعْرفةِ القبلةِ، فتابَعْتُ الظلَّوسَيْرَ الشمسِ وطُلُوعَهَا وَغُرُوبَهَا وَطُلُوعَ الْفَجرِ لِنَعْبُدَ

اللهَ على بصيرةٍ منه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ".

وما دَعَانِي إلى هذا البَحْثِ الدَّقِيقِ الشَّاقِّ إلاَّ شِدَّةُ شَغَفِي إلى إرشادِ الناسِ إلى أداءِ الصلواتِ في أوقاتِها، ولا ينبغي لِلدَّاعِي أن يَدْعُوَ النّاسَ إلى ما لا حقيقةَ له فيه، لأَنَّ مَنْ دعا إلى ضلالٍ فعَلَيْهِ إثْمُ مَنْ عملَ به إلى يوم القيامةِ، كما أنَّ مَنْ دعا إلى هُدًى فله أجرُ مَنْ عَمِلَ به إلى يوم القيامةِ. وبعد الفراغِ من البحثِ الدقيقِ كُنْتُ أدْعُو الْمُرتَابَ في تحديدِ المواقيتِ إلى منْزِلِي وَأُرِيهِ العلامةَ مُشَاهَدَةً ليطمئنَّ قلْبُهُ ولِيَزُولَ الشَّكُّ منه، فَالْبَحْثُ إذًا قُمْتُ به تَأَثُّمًا واسْتِدْلاَلاً. وقد أنتجَ البَحْثُ– ولله الحمد – نتيجةً طائلةً كما يلي:

١– الظهر: وقد عَلِمْنا فيما تَقَدَّمَ من الأدِلَّةِ أن وقتَ الظهرِ يَبْتَدِئُ من زوالِ الشمسِ عن كَبِدِ السماءِ إلى أَنْ يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَهُ بعد ظلِّ الزوالِ، وقد درَسْتُ في أيامِ دراستي أن ظلَّ الزوالِ يختلفُ باختلافِ الشهورِ، وكان أُستَاذُنَا رحِمهُ الله رَحْمةً واسعةً يُعلِّمُنَا بَيْتًا واحدًا لبعضِ

علماءِغَرْبِ إِفْرِيقِيَا يُبَيِّنُ فيه عددَ أَقْدَامِ ظلِّ الزَّوالِ فِي جميعِ شهورِ السَّنةِ لِغَرْبِ إفريقيا، وهو:

دُجَا وَخَمْسَةٌ بِلاَ ظِلٍّ تَلاَ * هَا أَجِدْهُ اجْعَلْ يَنَايِرْ أَوَّلاَ

١٣٤ ٥٤٣١

١- يَنَايِرْ - أربَعَةُ أقدامٍ -٤- (4ft) وهي الْمَرْمُوزَةُ بِالدَّالِ.

٢- فِبْرَايِرْ - ثلاثةُ أقدامٍ -٣- (3ft) وهي المرموزةُ بالجيمِ.

٣- مَارِس - قَدَمٌ واحدٌ -١- (1ft) وهو المرموزُ بالألفِ.

قوله: " وَخَمْسَةٌ بِلاَ ظِلٍّ" يعني أنَّ الشهورَ الخمسةَ التاليةَ لاَ ظلَّ لها أصلاً، كما قال الناظم، وهي : (٤- إبْرِيلُ، ٥- مَايُو ، ٦- يُونْيُو، ٧- يُولْيُو، ٨- أُغُسْطُسْ).

٩- سِبْتِمْبَرْ-قَدمٌ واحدٌ-1- (1ft)وهو المرموزُ بالألفِ في قوله: " أَجِدْهُ".

١٠- أُكْتُوبَرْ - ثلاثةُ أقدامٍ -٣- (3ft) وهي المرموزةُ بالجيمِ.

١١- نُوفِمْبَرْ - أربعةُ أقدامٍ -٤- (4ft) وهي المرموزةُ بِالدَّالِ.

١٢-دِيسِمْبَرْ - خمسةُ أقدامٍ -٥- (5ft) وهي المرموزةُ بالهاءِ.

هذا ما دَرَسْنَاهُ فِي المدرسةِ، ولكنِّي لم أَعْتَمِدْ عليهِ إلاَّ بعد مُتَابعةِ الظِّلِّ في جميعِ الشُّهُورِ. وَكَيْفِيَّةُ المتابعةِ هي:

إني طَلَبْتُ حديدًا طَويلاً أَغْلَظَ من الرُّمْحِ ونصبتُهُ نصبًا جَيِّدًا بحيث لا يَتَحَرّكُ بِتَحَرُّكِ رجلٍ قَويٍّ فضلاً عن تحرُّكِ الصبيانِ، وقطعتُهُ من الخارِجِ من الأرضِ إلى السماءِ سبعةَ أقدامٍ بقَدَمِ الْمِسْطَرَةِ، وهو اثْنَتَا عَشَرَةَ أنملةً لكُلِّ قَدَمٍ، وبَلَطْتُ جميعَ نَواحِي الحدِيدِ بالْجِصِّ، وَوَسَّعْتُ بَراحَ نَاحيةِ المشْرقِ إلى أربعةَ عَشَرَ قَدَمًا، وسَطرتُ سطورًا مُدَوَّرَةً حولَ الحديدِ بِمِقْدَارِ كُلِّ قدَمٍ، ثم بَدأتُ مُتابعَةَ سَيْرِ الشَّمْسِ ونُقْصَانِ الظلِّ وزيادتِهِ من شهرِيَنَايِرْ إلى شهر دِيسِمْبَرْ كما يلى: (1st Jan.) ففي الْيَوْمِ الأوّلِ من شهر يَنَايِرْ تَسْتوِي الشمسُ في كَبدِ السماءِ بحيث يقِفُ الظِّلُّ عن النقصانِ في الساعةِ الثانيةَ عَشَرَةَ وإِحْدَى عشرَةَ دَقيقةً(12:11pm) وقدْ كان الظِّلُّ ينقصُ من طلوعِ الشمسِ إلى الوقتِ المذكورِ وهو وقتُ الاستواءِ، وظلُّ الزوالِ في ذلك اليومِ أربعةُ أقدامٍ ونصفُ أنملةٍ(4ft 1/2in) إلى الشمالِ، والشمسُ تَجْرِي أَقْصَى جِهةِ الْجنُوبِ. ومِمَّا أعْجَبَنِي في هذا البحثِ أنَّ زيادةَ الظِّلِّ لا تُرَى بالعينِ إذا بلغ الظلُّ مُنْتَهَى نقصِهِ إلا بعد

مُضِيِّ عَشْرِ دقائقَ إلى خَمْسَ عَشَرَةَ دقيقةً، فيزِيدُالظلُّ في اليوم الأوَّلِ من شهرِ يَنَايِرْ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ(1/2 inch) في السَّاعةِ الثانيةَ عَشَرَةَ وسِتٍّ وعشرين دقيقةً. (12:26) وهو أوّلُ وقتِ الظهرِ، ولَكِنَّ عُلماءَ الفلكِ يُثْبِتُونَ وَقْتَ الظهر في وقتِ الاستواءِ، وهو بالنسبةِ لبلدِنَا مدينةِ– إجُرَا– في أواسِطِ– غانا – يكونُ في الساعةِ الثانيةَ عَشرةَ وإحْدَى عَشَرَةَ دقيقةً(12:11) في اليومِ الأوَّلِ من يَنَايِر، وأَرَى أنّ لنا وقتَ الاستواءِ ووقتَ الزوالِ. فالظهرُ يَبْتَدِئُ وقتُهَا من الزوالِ كما أخْبَرَ الشارعُ لا مِنْ وقتِ الاستواءِ، وقد ظهر لي أنَّ زَوالَ الشمسِ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ في رَأْيِ الْعَيْنِ يكونُ بعد خَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيقَةً مِنْ وقتِ الاستواءِ. ولعلَّ الشمسَ تَزُولُ بِمُجَرَّدِ اسْتِوَائِهَا ولكِنْ لاَ تَراهُ العُيونُ، إلاَّأَنَّ الظّلَّ يجري من المغربِ إلى المشرقِ شَيْئًا فَشَيْئًا لكِنْ على الخطِّ المدوَّرِ المحدودِ لِظلِّ الزوالِ، ويزيدُ زيادةً مَّا، وهو قَدْرُ نصفِ أنملةٍ بعد مُضِيِّ خمسَ عَشَرَةَ دقيقةً، إلاَّ في الأيامِ التي لا ظِلَّ لها أصلاً، فَيُرَى زِيادةُ الظلِّ قدرَ نصفِ أَنْمُلةٍ بعد مُضِيِّ نحوِ ثلاثِ دقائقَ إلى خمسِ دقائقَ من وقتِ الاستواءِ، وعلى هذا، فلا أُبِيحُ للمسلم أن يُصَلِّيَ الظهرَ وقتَ الاستواءِ، بل

عليه أن يَصْبرَ ويزيدَ خمسَ عَشَرةَ دقيقةً على المواقيتِ المنضبطةِ وإن كان مُتَعَجِّلاً لِيُوافقَ الزوالَ في رَأْيِ الْعَيْنِ. والله الموفق. وَيَمتدُّ الوقتُ من السَّاعةِ الثانيةَ عشَرةَ وستٍّ وعشرين دقيقةً – 12:26 – إلى السّاعةِ الثالثةِ واثْنَتَيْنِ وثلاثينَ دقيقةً–3:32– بالنِّسْبةِ لِمدِينَتِنَا – إجُرَا – وما جَاوَرَها كعاصمةِ الإقليمِ–كُومَاسِي– في الْيَوْمِ الأَوّلِ من شهرِ يَنَايرْ. وأمّا بالنسبةِ للعاصمةِ–أَكْرَا– فَيُنْقَصُ ستُّ دقائقَ، وبالنسبةِ لمدينةِ– تَمَالِي – وما جَاوَرَهَا فَيُزَادُ ثلاثُ إلى أرْبَعِ دقائقَ على ما ظَهَرَ لي بالنسبةِ لِمَسْكَنِي – إجُرَا – فيَصِيرُ أوَّلُ وقتِ صلاةِ الظهرِ بالنسبةِ لمدينةِ– تَمَالِي – وما جَاورَها في اليومِ الأَوّلِ من يَنَايرْ من السَّاعَةِ الثَّانيةَ عَشَرةَ والنصفِ–12:30– إلى الساعةِ الثالثةِ وخمسٍ أوْ سِتٍّ وثلاثينَ دقيقةً–3:35– وكُلُّ مَنْ أدَّى فريضةَ الظهرِ فيما بين هَذَيْنِ الْوَقْتينِ فقد أدَّاها في وقْتِها المختارِ، لقولِ جبريلَ عليه السَّلامُ لِلنَّبيِّﷺ" مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ " . والله الموفق.

–7th January– وفي اليوم السابع من شهرِ يَنَايرْ، يُوَافِقُ وقتُ الاستواءِ السَّاعةَ الثانيةَ عشَرةَ وأربعَ عَشَرةَ دقيقةً–12:14– ووقتُ الزوالِ، وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نِصْفِ أنملةٍ السَّاعةَ–12:30– ويَمتدُّ

الوقتُ إلى الساعةِ–3:34– هذا بالنسبة لمدينة البَحْثِ– إِجرَا – في أواسِطِ–غانا – وظلُّ الزوالِ في اليومِ المذكور ثلاثةُ أَقْدَامٍ وإحْدَى عَشرةَ أَنْملةً ورُبُعُ أنملةٍ –3ft 11¼inch.– و الأَيّامُ التي بين الْيَوْمِ الأوَّلِ من الشهرِ إلى اليومِ السابعِ تُسْتَعْمَلُ فيها أوقاتُ اليومِ السابعِ لأَنَّها الأَكْثرُ، فافْهَمْ.

14th January– وفي اليوم الرّابعَ عَشرَ من شهر يَنَايِر ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ السَّاعةَ–12:17– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ– السَّاعةَ– 12:32– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:36– وظلُّ الزوالِ ثلاثةُ أقدامٍ وتِسْعُ أنَامِلَ ورُبُعُ أنملةٍ –3ft 9¼ inch– .

21stJanuary – وفي اليومِ الحادِي والعِشرِينَ من يَنَايِرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:20– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:35– ويَمتَدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:39 – وظلُّ الزوالِ ثلاثةُ أقدامٍ وستُّ أناملَ وثلاثةُ أرباعِ أنملةٍ –3ft 6¾in–.

28th January– وفي اليومِ الثامنِ والعشرينَ من يَنَايِرْ ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:21– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدرَ نصفِ

أنملةٍ– الساعةَ–12:36– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:41– وظلُّ الزوالِثلاثةُ أقدامٍ وثلاثُ أنامِلَ وثلاثةُ أرباعِ أنملةٍ –3ft 3 ¾ inch –.

وقد وافق ظلُّ زوالِ هذا الشهرِ ما قاله الناظمُ بأنَّ ظلَّ الزوالِ لِشهرِ ينايِزْ أربعةُ أقدامٍ، وقد كان ظلُّ الزوالِ في أوَّل الشهرِ أربعةُ أقدامٍ ونصفُ أنملةٍ.

3rd February– وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ فِبْرَايِرْ: يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:21– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ–الساعة– 12:36– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:42– وظلُّ الزولِ ثلاثةُ أقدامٍ وثلاثةُ أرباعِ أنملةٍ–3ft $^{3}/_{4}$inch– وهو موافقٌ أيضًا لِقَوْلِ الناظمِ.

10th February– وفي اليومِ العاشرِ من فِبْرَايِر، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:22– والزوالُ – وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ –12:37– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:42– وظلُّ الزوالِ قَدَمَانِ وتسعُ أنَامِلَ ورُبُعُ أنملةٍ. –2ft 9$^{1}/_{4}$in–.

17th February– وفي اليومِ السابعَ عَشَرَ من فِبْرَايِرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:22– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ

أنملةٍ– الساعةَ –12:36– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:41– وظلُّ الزوالِقَدَمَانِ وَخمسُ أَنَامِلَ وَنصفُ أَنْمُلَةٍ–2ft $5^{1}/_{2}$in–.

24th February وفي اليومِ الرابعِ والعشرينَ من فِبْرَايِرْيوافقُوقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:21– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:37– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:39– وظلُّ الزوالِ قَدمَانِ وأنملةٌ واحدةٌ ونصفُ أنملةٍ–2ft $1^{1}/_{2}$inch–.

3rd March– وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ مَارِس، يُوَافِقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:20– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ الساعةَ–12:35– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:37–وظلُّ الزوالِ– 1ft $9^{1}/_{2}$in–.

10th March– وفي اليومِ العاشرِ من مَارِس، يُوافقُوقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:18– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعة –12:33– ويمتَدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:32– وظلُّ الزوالِ– 1ft $5^{1}/_{4}$in–.

17th March– وفي اليومِ السابعَ عَشَرَ من مَارِس، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:15– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدر نصفِ

أنملةٍ– الساعة –12:30– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:27– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وأنملةٌ واحدةٌ –1ft 1in–.

24th March– وفي اليومِ الرَّابعِ والعشرين من مَارِس، يُوافقُوقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:13– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:23– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:22– وظلُّ الزوالِ تسعُ أنَامِلَ –9in–.

31st March– وفي اليومِ الحادِي والثلاثين من مَارِس، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:12– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:17– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:15– وظلُّ الزوالِ خمسُ أنَامِلَ–5in– إلى الشمالِ ، والشمسُ تَجْرِي جهةَ الجنوبِ.

7th April– وفي اليومِ السَّابعِمن شهرِ إِبْرِيلَ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:06– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:09– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:11– وظلُّ الزوالِ أنملةٌ واحدةٌ–1in–. وفي اليومِ الثَّامنِ منْ إِبرِيلَ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ السَّاعةَ–12:06–والزوالُ الساعةَ–12:08–. وفي اليوم التاسعِمنه،

يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعة –12:05– والزوالُ الساعةَ –12:07– ولا ظِلَّ لهذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَصْلاً، فالشمسُ تَجْري وَسْطَ السماءِ.

وفي اليومِ العاشِرِ من إبْرِيلَ يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ– 12:05– والزوالُ الساعةَ–12:08– وظلُّ الزوالِ نصفُ أنملةٍ– $\frac{1}{2}$in –.

15th April– وفي اليومِ الخامسَ عَشَرَ من إبْرِيلَ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:04– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنْملةٍ– الساعةَ–12:10– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعة –3:13– وظلُّ الزوالِ ثلاثُ أنَامِلَ ورُبُعُ أنملةٍ–$3\frac{1}{4}$in– إلى الجنوبِ، والشمسُ تَجرِي جِهةَ الشمالِ.

22nd April– وفي اليومِ الثَّانِي والعشرينَ من شهرِ إبْرِيلَ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:06– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصْفِ أنملةٍ– الساعةَ– 12:12– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:16– وظلُّ الزوالِ سَبْعُ أَنَامِلَ–7in–.

29th April– وفي اليومِ التاسعِ والعشرين من إبْرِيلَ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:05– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ

أنملةٍ– الساعةَ– 12:15– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:20– وظلُّ الزوالِ عَشْرُ أنَامِلَ–10in–.

وقد ظَهَر لنا في هذا البحثِ الدَّقِيقِ أَنَّ الظلَّ ينقصُ في أوائِلِ إبْرِيلَ حتى يَضْمَحِلَّ ويَنْمَحَى في الثامِنوالتَّاسعِ من الشهرِ، ثم يبدأُ الظلُّ في الزيادةِ إلى جِهَةِ الجنوبِ حتى يَصِيرَ قدمًا واحِدًا في آخرِ الشهرِ. فقولُ النَّاظِمِ: (وخَمْسَةٌ بِلاَ ظِلٍّ) يعني أنه لا ظلَّ في الأشْهُرِ الخمسةِ التاليةِ لِشَهْرِ مَارِسْ– سَهْوٌ منه رَحِمَهُ الله، أوْ بِالنِّسْبَةِ لبلدِهِ، بلْ لكُلِّ ظلُّ الزوالِ عندنا. وقد كنتُ أتعجَّبُ كيف تجرى الشمسُ في وَسْطِ السماءِ بِدُونِ مَيْلٍ إلى الشمالِ ولا إلى الجنوبِ لمدّةِ خمسةِ أشهرٍ، وهذا لا يُجَاوِزُ يومينِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ عند مَيْلِهَا إلى الشمالِفي إبْرِيل، ويومينِ إلى ثلاثةِ أيامٍ أيضًا عند مَيْلِهَا إلى الجنوبِ في سِبْتِمْبَرْ ببلادِنَا.

وقد تَابَعْتُ ظلَّ الزوالِ في جميعِ الشهورِ فَوافقَ ما قاله الشَّاعرُ في يَنَايِرْ، وفِبْرَايِرْ، وَمَارِس، أَربعةُ أقدامٍ لِشَهْرِ يَنَايِر –4ft– وثلاثةُ أقدامٍ لشَهْرِ فِبْرَايِرْ–3ft– وقَدَمٌ واحدٌ لشَهْرِ مَارِس –1ft– ولكن في أوائِلِ إبْرِيلَ وجدتُ ظلَّ الزَّوَالِ خمسَ أنَامِلَ–5in–، وفي اليومِ الثَّامِنوالتاسعِ منه لا ظِلَّ أصلاً، وبعد ذلك يبدأُ الظلُّ في الزيادةِ حتى

يَصِيرَ قدمًا واحدًا في آخرِ الشهرِ، ففي شَهْرِ إِبْرِيلَ لنا قدمٌ واحدٌ– 1ft– على هذا البحثِ الدَّقيقِ، وفي شهرِ مَايُو لنا قَدَمَانِ –2ft– وفي شهر يُونْـــيُو لَنَا قَدَمَانِ أيضًا –2ft–وفي شهر يُولْيُو لنا قَدَمَانِ أيضًا – 2ft – وفي شهرِ أغُسْطُسْ لنا قدمٌ واحدٌ –1ft– فهذه الأَشْهرُ الخمسةُ هي المخالِفةُ لقولِ النَّاظمِ حيث إنه لم يُثْبِتْ لها ظِلَّ الزوالِ مع أنَّ لها ظِلَّ الزوالِ بِبلادنَا. وفي أوائِلِ سِبْتِمْبَرْ ينقصُ الظلُّ حتى يَضْمَحِلَّ في الثالثِ والرابعِ منه، ثم يَبْدَأ الزيادةَ بعد ذلك حتَّى يَصِيرَ قدمًا واحدًا –1ft– في آخرِ الشهرِ. ففي شهرِ سِبْتِمْبَرْ لنا قدمٌ واحدٌ كما قال الناظمُ، وفي شهر أكْتُوبَرْ لنا ثلاثةُ أقدامٍ تقريباً –3ft– كما قال الناظمُ، وكلُّ ما قارب الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمهُ، وفي شهرِ نُوفِمْبَرْ لنا أربعةُ أقدامٍ تقريبًا –4ft– كما قال الناظمُ، وفي شهرِ دِيسِمْبَرْ لنا أربعةُ أقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ ورُبعُ أنملةٍ–4ft 1 1/4 in. – فلَهُ حُكْمُ خمسةِ أقدامٍ تأثُّمًا حيث جَاوَزَ الظلُّ أَربعةَ أقدامٍ، لأنَّ أقْصَى ظلِّ الزوال عندنا في التَّاسِعَ عَشَرَ إلى الثاني والعشرينَ من شهرِ دِيسِمْبَرْ أربعةُ أَقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ وَرُبُعُ أنملةٍ – 4ft 1 1/4 in– ولا يُجَاوِزُ الظِلُّ عندنا هذا الْحَدَّ. وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يُجَازِيَ الناظِمَ خَيْرَ الجزاءِ

حيث أنارَ لنا الطريقَ إلى هذا البَحْثِ الدَّقِيقِ الْعَمِيقِ. وقد تَابَعْتُ الظِّلَّ في مدينةِ– إجُرَا – في أواسِطِ غانا، وأَرْجُو أنَّ ماحصَلَ عندَنا يُقارِبُ ما يحصلُ لجميعِ بلادِ غربِإفْرِيقِيَا لِتَقارُبِ المطالِعِ، لا الْمُوَافَقةُ، فالمخالَفَةُ لازمةٌ لِاخْتلاَفِ الْبُلْدَانِ بِحَسَبِ قُرْبِـــها من خطِّ الاستواءِ وبُعْدِهَا عنهُ، فلا غَرابةَ إذا قَاربَ ما يَحصُلُ بشمالِ نَيْجِيرِيَا خمسةَ أقدامٍ لبُعْدِهَا عن خطِّ الاستواءِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وَقد بَدَّلتُ بعضَ كلماتِ هذَا الْبَيْتِ بعد هذا الْبَحْثِ الدَّقِيقِ لِيُوافقَ مَا حصلَ عندنَا فقلتُ:

(دُجَـــا) وخمسةٌ (أَبَـــبْـــبَا) نَا تَلاَ*هَا (أَجِـــدْهُ) اجْعَلْ يَنَايِرْ أَوَّلاً

١٣٤ ١٢٢٢١ ٦٤٣١

6th May– وفي اليومِ السَّادسِ من شهرِ مَايُو، يُوَافِقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:05– والزوالُ– وهو زيادةُ الظِّلِّقَدْرَنصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:13– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:21– وظلُّ الزوالِ قدَمٌ واحدٌ وأنملةٌ واحدةٌ ورُبُعُ أنملةٍ– 1ft $1^{1}/_{4}$in–.

13th May– وفي اليومِ الثالِثَ عَشرَ من شهرِ مَايُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ– 12:04– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ

أنملةٍ–الساعةَ–12:12– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:22– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وأربَعُ أنَامِلَ–1ft 4in–.

20th May، وفي اليومِ العشرينَ من شهرِ مَايُو، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:05– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ– 12:15– ويمتَدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:24– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وستُّ أنَامِلَ ونصفُ أنملةٍ– 1ft $6^{1}/_{2}$in–.

27th May– وفي اليومِ السَّابعِ والعشرينَ من شهرِ مَايُو، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ– 12:05– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِأنملةٍ–الساعةَ – 12:15– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:26– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وثمانِ أَناملَ ونصفُ أنملةٍ–1ft $8^{1}/_{2}$in–.

4th June–وفي اليومِ الرابعِ من شهرِ يُونْيُو، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ – 12:05– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدرَ نصفِ أنملةٍ– السَّاعةَ–12:15– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:29– وظلُّ الزوالِ قَدَمٌ واحدٌ وعَشْرُ أَنَامِلَ ونصفُ أنملةٍ– 1ft $10^{1}/_{2}$in –.

10th June– وفي اليومِ العاشِرِ من شهرِ يُونْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:07– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ–

الساعةَ– 12:17– ويمتدُّ الوقتُ إلى السَّاعةِ–3:31– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وإحْدَى عشرَةَ أنملةً ورُبُعُ أنملةٍ–1ft $11^{1}/_{4}$in–.

17th June–وفي اليومِ السابعَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ– 12:08– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:20– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:33– وظلُّ الزوالِ قَدَمَانِ–2ft–.

24th June– وفي اليومِ الرابعِ والعشرِينَ من شهرِ يُونْيُو، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:10 – والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:22– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:34– وظلُّ الزوالِ قدَمَانِ–2ft–.

1st July– وفي اليومِ الأوَّلِمن شهرِ يُولْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:11– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أَنملةٍ– الساعةَ–12:24– ويمتدُّ الوقتُإلى الساعةِ–3:35– وظِلُّ الزوالِ قدَمٌ واحِدٌ وإحْدَى عشرَةَ أنملةً ونصفُ أنملةٍ– 1ft $11^{1}/_{2}$in–.

8th July– وفي اليومِ الثَّامِنِ مِنْ شهرِ يُولْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:12– والزوالُ– وهو زيادةُالظِّلِّقدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ

–12:25– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:36– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وعشرُ أَنَامِلَ وثلاثةُ أربَاعِ أنملةٍ– 1ft $10^{3}/_{4}$in–.

15th July– وفي اليومِ الْخَامِسَعَشَرَ من شهرِ يُولْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:13– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ –12:26– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:35– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وتِسْعُ أَنَامِلَ– 1ft 9in–.

22nd July– وفي اليومِ الثاني والعشرِينَ من شهرِ يُولْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:14–والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنْملةٍ– الساعةَ–12:27– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:33– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وسبعُ أَنَامِلَ–1ft 7in–.

29th July– وفي اليومِ التاسعِ والعشرِينَ من شهرِ يُولْيُو، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:14– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنْملةٍ– الساعةَ–12:27– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:33– وظلُّ الزوالِ قدمٌ واحدٌ وخمسُ أنامِلَ–1ft 5in–.

5th August– وفي اليومِ الخامسِ من شهرِ أُغُسْطُسْ يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ السَّاعةَ–12:13– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ

أنملةٍ– الساعةَ–12:26– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:31– وظلُّ الزوالِ قدَمٌ واحدٌ وأنْمُلَتَانِ ونصفُ أنملةٍ–1ft 2 1/2 in–.

12 August– وفي اليومِ الثانيَ عَشَرَ من شهرِ أُغُسْطُسْ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:12– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:25– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:25– وظلُّ الزوالِ إِحْدَى عَشَرةَ أنملةً ونصفُ أنملةٍ –11 1/2 in–.

19th August– وفي اليومِ التاسِعَ عَشَرَ من شهرِ أُغُسْطُسْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:10– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:20– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:22–وظلُّ الزوالِ ثمانِ أَنَامِلَ–8in–.

26th August– وفي اليومِ السَّادسِ والعشرِينَ من شهرِ أُغُسْطُسْ يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:09– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:15– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:22– وظلُّ الزوالِ أرْبَعُ أنَامِلَ ونصفُ أنملةٍ–4 1/2 in–.

2nd September– وفي اليومِ الثاني من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، يوافق وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:03– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ

أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:10– وظلُّ الزوالِ أنملةٌ واحِدَةٌ تقريبًا– 1in–.

ويَضْمَحِلُّ الظلُّ في الثالثِ والرابعِ من الشَّهرِ، وفي اليومِ الخامسِ منه يُوجَدُ ظلُّ الزوالِ لِجهَةِ الشمالِ قدْرَ أَنْملةٍ واحدةٍ، والشمسُ تَمِيلُ جِهَةِ الْجنوبِ.

9th September– وفي اليومِ التاسعِ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:02– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:07– ويَمتدُّ الوقتُ إلى لساعةِ–3:09– وظلُّ الزوالِ ثلاثُ أَنَامِلَ –3in–.

16th September– وفي اليومِ السادِسَ عَشَرَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:00– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:10– وظلُّ الزوالِ سِتُّ أَنَامِلَ ونصفُأنملةٍ–$6^{1}/_{2}$in–.

23rd September– وفي اليومِ الثَّالثِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:58– والزوالُ–وهو زيادةُ الظلِّ

قدْرَ نصفِأنملةٍ– الساعةَ–12:07– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:12– وظلُّ الزوالِ إحْدَى عَشَرَةَ أنملةً– 11in–.

30th September– وفي اليومِ الثلاثِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:57– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ –12:07– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:12– وظلُّ الزوالِ قَدَمٌ واحدٌ وثلاثُ أنَامِلَ –1ft 3in–.

7th October– وفي اليومِ السابعِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ، يُوافِقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:55– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِأنملةٍ–الساعةَ–12:05– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:12– وظلُّ الزوالِ قَدَمٌ واحدٌ وَسَبْعُ أَنَامِلَ –1ft 7in–.

14th October– وفي اليومِ الرابعَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:53– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:12– وظلُّ الزوالِ قَدَمٌ واحدٌ وإحْدَى عَشَرةَ أنملةً ونصفُ أنملةٍ–$1ft\ 11^{1}/_{2}in$–.

21st October– وفي اليومِ الحَادِي والعشرِينَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –11:53– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ

نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:11– وظلُّ الزوالِ قَدَمَانِ وثلاثُ أنَامِلَ ونصفُ أنملةٍ–2ft 3½in–.

28th October– وفي اليومِالثامِنِ والعشرِينَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:51– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:11– وظلُّ الزوالِ قَدَمَانِ وسَبْعُ أنَامِلَ ورُبعُ أنملةٍ–2ft 7¼in–.

4th November– وفي اليومِ الرَّابعِ من شهرِ نُوفِمْبَرْ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:51– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:11– وظلُّ الزوالِ قَدَمانِ وإحْدَى عَشَرَةَ أنملةً–2ft 11in–.

11th November– وفي اليومِ الحادِيَ عَشَرَ من شهرِ نُوفِمْبَرْ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:51– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:06– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:11– وظلُّ الزوالِ ثَلاَثَةُ أقْدَامٍ وأَنْمُلَتَانِ ورُبُعُ أنملةٍ– 3ft 2¼in–.

18thNovember– وفي اليومِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شهرِ نُوفِمْبَرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:52– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ

نصفِ أنْملةٍ– الساعةَ–12:07– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:13– وظلُّ الزوالِ ثلاثةُ أقْدَامٍ وخمسُ أنَاملَ ونصفُ أنملةٍ–3ft $5^{1}/_{2}$in–.

26thNovember– وفي اليومِ السادِسِ والعشرِينَ من شهرِ نُوفِمْبَرْ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:55– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:10– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:15– وظلُّ الزوالِ ثلاثةُ أقدَامٍ وثَمانِ أنَامِلَ وثلاثَةُ أَرْبَاعِ أنملةٍ–3ft $8^{3}/_{4}$ in–

.

3rd December– وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ دِيسمْبَرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–11:57– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:12– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ –3:17– وظلُّ الزوالِ ثلاثَةُ أقدامٍ وعَشْرُ أنَامِلَ وثلاثَةُ أَرْبَاعِ أَنْمُلَةٍ–10 ft3$^{3}/_{4}$–.

10th December– وفي اليومِالعاشِرِ من شهرِ دِيسمْبَرْ ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ –12:00– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ– 12:15– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:21– وظلُّ الزوالِ أربَعَةُ أقدامٍ ورُبُعُ أنملةٍ–4ft $^{1}/_{4}$ in–.

17th December– وفي اليومِ السَّابعَ عَشَرَ من شهرِ دِيسَمْبَرْ، يُوَافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ– 12:03– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ–12:18– ويَمْتَدُّ الوقتُ إلى الساعةِ–3:24– وظلُّ الزوالِ أربعةُ أقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ–4ft 1in–.

وأَقْصَى ظِلِّ الزَّوالِ عندنا هو أربعةُ أقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ ورُبُعُ أنملةٍ – 4ft 1¼ in – وذلك في الثاني والعشرِينَ من شهرِ دِيسِمْبَرْ.

24th December– وفي اليوم الرَّابعِ والعشرِينَ من شهرِ دِيسِمْبَرْ، يُوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:07– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ– 12:22– ويَمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ– 3:28– وظلُّ الزوالِ أربعةُ أقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ–4ft 1in–.

31st December– وفي اليومِ الحَادِي والثلاثِينَ من شهرِ دِيسِمْبَرْ، يوافقُ وقتُ الاستواءِ الساعةَ–12:10– والزوالُ– وهو زيادةُ الظلِّ قدْرَ نصفِ أنملةٍ– الساعةَ –12:25– ويمتدُّ الوقتُ إلى الساعةِ – 3:31– وظلُّ الزوالِ أربعةُ أقدامٍ ونصفُ أنملةٍ–4ft ½ in–.

وقد ظَهَرَ لنا في هذا البحثِ الدقيقِ لِجَميعِ شهورِ السَّنةِ أنَّ أدنى وقتِ الزوالِ عندنا هو الساعةُ–12:05– وذلك في أوائلِ شهرِ

أُكْتُوبَرْ، ويَتَرَدَّدُ أدنَى وقتِ الزوالِ بين السَّاعةِ الثانيةَ عَشَرَةَ وخمسِ دقائِقَ–12:05– والسَّاعةِ الثانيةَ عَشَرَةَ وستِّ دقَائِقَ–12:06– إلى السادِسَ عَشَرَ من شهرِ نُوفِمْبَرْ– 16th November– وبعد ذلك يبدأُ الوقتُ الزيادةَ، فيكونُ وقتُ الزوالِ في اليومِ التالي وهو السابعَ عشَرَ من شَهْرِنُوفِمْبَرْ17th November، في السَّاعةِ الثَّانيَةَ عَشَرةَ وسَبْعِ دقائِقَ–12:07– وَظَهَرَ لنا أيضًا أن أقصى وقتِ الزوالِ عندنا هو الساعةُ–12:37– وذلك من السَّابعِ من شهرِ فِبْرَايِرْ–7th February– إلى السَّابِعَ عشرَ منه–17th February– مُدَّةَ أحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

هذا هو الحاصلُ عندنا فيمدينةِ–إِجُرَا–، ولا غرابةَ أنَّ وقتَ الزَّوَالِ يختلفُ في بعضِ البلدانِ، ففي العاصمةِ مثلاً تزولُ الشمسُ قبل ما حصلَ عندنا بِستِّ دقائِقَ أو سبعِ دقائِقَ، وفي مدينةِ تَمَالِي تزولُ بعد ما حَصَلَ عندنا بثلاثِ أو أربعِ دقَائقَ، وهكذا. وعلى هذا البَحْثِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ جميعُ أَهْلِ– غانا – يُؤَدُّونَ صَلاَةَ الظهرِ فِي وَقْتِهَا الاِخْتِيَارِيِّ حيث إنَّهم يُصلُّونَهَا فيما بين الساعةِ الواحدةِ –1:00– إلى الساعةِ الثانيةِ–2:00– وقلَّ مَنْ يُصَلِّيها قبلَ الساعةِ الواحدةِ، وهذا مُوَافِقٌ لفِعْلِهِﷺحيث إنَّ الرَّسُولَﷺ كان يُصَلِّي الظهرَ في

الشتاءِ في أوَّلِ وقْتِهَا وهو مُوافِقٌ للسَّاعةِ الواحدةِ عندنا، حيث إنَّ الظلَّ لا يزيدُ إلى قدَمٍ واحدٍ فِي الشِّتاءِ إلاَّ بعدَ الساعةِ الواحدَةِ والنصفِ، وأمَّا في الصيفِ فيزِيدُ الظلُّ إلى رُبُعِ القامةِ– وهو ما قاربَ قَدَمَيْنِ بعدَ الزوالِ– بعد الساعةِ الواحِدَةِ، كما كَان الرسولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الظهرَ في الصيفِ إلى رُبعِ القامةِ أو أَكْثَرَ كما تقدَّمتِالأدلَّةُ على ذلك في ذِكْرِ أدِلَّةِ أوقاتِ الظهرِ، فَرَاجِعْهَا إن شئتَ، والوقْتُ يمتدُّ إلى ما بعد السَّاعةِ الثَّالثةِ، وتارةً إلى قربِ الساعةِ الرابعةِ، فَلِلَّه الْحمدُ على هذه الْمُوافقةِ.

٢– العصر: وقد عَلِمْنَا فيما تقدَّم من الأَدِلَّةِ أنّ وقتَ العصرِ يَبْتَدِئُ إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلهُ بعد ظلِّ الزوالِ إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ، فآخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوّلُوقتِ العصرِ.

1st January– فَفِي اليومِ الأوَّلِ من شهرِ يَنَايِر، يبلغُ ظلُّ الزّوالِ أربعةَ أقدامٍ ونِصْفَ أنملةٍ– 4ft ½ in–، وقد كان طُولُ الْحديدِ المنصوبِ سبعةَ أقدامٍ، فلا يَدْخلُ وقتُ العصرِ إلاَّ إذا بَلَغَ الظلُّ أحَدَ عَشرَ قَدَمًا ونصفَ أنملةٍ–11ft½in– وهو آخِرُ القامةِ الأُولَى، وذلك يكونُ في السَّاعةِ الثالثةِ واثْنَتَيْنِ وثلاثِينَ دقيقةً، –3:32– ويَزيدُ الظلُّ نحوَ

أنملةٍ، وهو دخولُ أوَّلِ القامةِ الثانية، بَعْدَ دقيقةٍ واحدةٍ من هذا الوقتِ، ويمتدُّ الوقتُ من السَّاعةِ–3:32– إلى اصْفِرارِ الشمسِ.

7th January– وفي اليومِ السابعِ من شهرِ يَنايِر، يبلغُ ظلُّ الزوالِ ثلاثةَ أقدامٍ وإِحْدَى عَشرةَ أنملةً ورُبُعَ أنملةٍ– 3ft 11¼in– فوقتُ العصرِ يدخلُ إذا بلغ الظلُّ عَشَرةَ أَقْدَامٍ وإحْدَى عَشَرةَ أنملةً ورُبُعَ أنملةٍ– 10ft 11¼in– وهو آخرُ القامةِ الأُولَى، وذلك يكونُ في الساعةِ –3:34– ويمتدُّ الوقتُ إلى اصفرارِ الشمسِ.

14th January– وفي اليومِ الرَّابِعَ عَشَرَ من شهرِ يَنايِر، يبلغُ ظلُّ الزَّوالِ ثلاثةَ أقدامٍ وتِسْعَ أنامِلَ ورُبُعَ أنملةٍ – 3ft 9¼in– فَبُلُوغُ الظلِّ عَشَرَةَ أقدامٍ وتِسْعَ أنامِلَ ورُبُعَ أنملةٍ، – 10ft 9¼in– يكونُ في السَّاعةِ–3:36– ويمتدُّ الوقتُ إلى اصفرارِ الشمسِ.

21st January– وفي اليومِ الحادِي والعشرِينَ من شهرِ يَنايِر، يبلغُ ظلُّ الزوالِ ثلاثةَ أقدامٍ وسِتَّ أَنَامِلَ وثلاثةَ أربَاعِ أنملةٍ– 3ft 6¾in– فَبُلُوغُ الظلِّ عَشَرةَ أقدامٍ وسِتَّ أَنَامِلَ وثلاثةَ أَرْبَاعِ أنملةٍ– 10ft 6¾in– يَكُونُ في الساعةِ–3:39– ويمتدُّ الوقتُ إلى اصفرارِ الشمسِ.

28th January– وفي اليومِ الثامِنوالعشرِينَ من شهرِ ينَايِر، يبلغُ ظلُّ الزوالِ ثلاثةَ أقدامٍ وثلاثَ أَنَامِلَ وثلاثةَ أَرْبَاعِ أنملةٍ–3ft 3¾in– فَبلُوغُ الظلِّ عَشرَةَ أقدامٍ وثلاثَ أنَامِلَ وثلاثَةَ أرْبَاعِ أنملةٍ– 10ft 3¾ in– يكُونُ في الساعةِ–3:41– ويمتدُّ الوقتُ إلى اصفرارِ الشمسِ.

3rd February– وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ فِبْرَايِرْ، يبلغُ ظلُّ الزوالِ ثلاثةَ أَقدامٍ وثلاثَةَ أربَاعِ أنملةٍ–3ft ¾ in– فبُلُوغُ الظلِّ عَشرَةَ أقدامٍ وثلاثَةَ أَربَاعِ أنملةٍ–10ft ¾in– يَكُونُ في الساعةِ–3:42– ويَمْتَدُّ الوقتُ إلى اصفرارِ الشمسِ.

وقد بَيَّـــنَّا أوقاتَانْتِهَاءِ وقتِ الظهرِ لجميعِ السَّنَةِ، وهي أوقاتُ ابْتِدَاءِ وقتِ العصرِ فلا حاجةَ إلى إعادةِ جَمِيعِها أيضًا، فآخِرُ وقتِ الظهرِ هو أوّلُ وقتِ الْعَصرِ، فتأَمَّلْ أيُّهَا القارِئُ المنصفُ هَدَانَا اللهُ جميعًا للصَّوابِ آمين.

واصطلاحُ هذا التوقيتِ هو أنَّنَا نَسْتَعْمِلُ الوقتَ الأَكثرَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بين الوقْتَيْنِ سَواءٌ كان الأكثرُ هو المتأخِّر أو المتقدِّم، حيث إنَّ البحثَ كان أُسْبُوعِيًّا لصُعُوبَةِ البحثِ كُلَّ يومٍ وَلِوُجُودِ الغَيْمِ في بعضِ الأيامِ. والله الموفق.

31st December– وفي اليومِ الأخِيرِ للسَّنَةِ الميلاديَّةِ وهو اليومُ الحادي والثلاثُون من شهرِ دِيسمْبَرْ، يبلغُ ظلُّ الزوالِ أربعةَ أقدامٍ ونصفَ أنملةٍ– 4ft ½in –فَبُلُوغُ الظلِّ أحدَ عَشَرَ قَدَمًا ونِصْفَ أنملةٍ – 11ft ½ in.– يَكُونُ في السَّاعةِ الثالثةِ وإحْدَى وثلاثين دقيقةً–3:31–.

وهذا كُلُّه بالنسبةِ لمدينةِ البحثِ مدينةِ– إجُرَا – في أواسط – غانا– وما جَاوَرَهَا، وَأَمَّا بالنسبةِ للعاصمةِ – أَكْرَا – فَيُنْقَصُ سِتُّ دقائِقَ، وبالنسبةِ لمدينةِ تَمَالِي – في شمالِ– غانا – وما جاوَرَهَا فيُزَادُ ثَلاَثُإلى أَرْبَعِ دَقائِقَ على ما ظَهَرَ لنا بالنسبةِ لمسْكَنِي مدينةِ– إجُرَا – ففى اليومِ الثالثِ من شهرِ فِبْرَايرْ بالنِّسْبَةِ لمدينةِ– تَمَالِي–وما جَاوَرَهَا فلا يُؤذَّنُ لصلاةِ العصرِ إلاَّ بعدَ الساعةِ الثالثةِ وخمسٍ وأربعين دقيقةً– 3:45–.

وقد ظهر لي في هذا البحث أنَّالدّقائِقَ الَّتِى بين بلدِنَا – إجُرَا – والعاصمةِ– أَكْرَا– تَختَلفُ فيما بين سِتِّ وسبعِ وثمانِ دقائِقَفي غالبِ الأيامِ، وإن كانَتِ الدقائقُ تَزِيدُ على ذلك في بعضِ الأيامِ، ففي اليوم الأوَّلِ من شهرِ يَنَايرْ مثلاً، أوَّلُ وقتِ العصرِ بالنسبةِ

للعاصمةِ يَبْتَدِئُ منَ الساعة 3:24– ولكنَّ الظلَّ عندنا لا يبلغُ آخِرَ القامةِ الأُولَى إلاَّ في السَّاعةِ –3:32– مُدَّةَثَمَانِ دَقَائِقَ.

وفي اليومِ العاشرِ من شهرِ فِبْرَايِرْ، فَأَوَّلُ وقتِ العصرِ بالنسبةِ للعاصمةِ يبْتَدِئُ من الساعةِ–3:32– وأما بِالنِّسْبَةِ لبلدنَا فلا يبلغُ الظلُّ آخِرَ القامةِ الأُولَى إلاَّ في الساعةِ–3:42– مُدَّةَ عَشْرِ دقائِقَ.

وفي اليومِ السَّابعَ عَشَرَ من شهرِ فِبْرَايِرْ، يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبةِ للعاصمةِ من الساعةِ–3:30– وأما بالنسبة لبلدنا فلا يبلغُ الظلُّ آخِرَ القامةِ الأولىإلاَّ في الساعة –3:41– مُدّةَ إِحْدَى عَشَرَةَ دقيقةً. وفي اليومِ الرابعِ والعشرِينَ من شهرِ دِيسِمْبَرْ يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبة للعاصمة من الساعةِ–3:21– وأمَّا بالنسبةِ لبلَدِنا فلا يبلغُ الظلُّ آخِرَ القامةِالأُولَى إلاَّ في الساعةِ–3:28– مدةَ سبْعِ دقائِقَ. وفي اليومِ الثامِنَ عَشَرَ من شهرِ نُوفِمْبَرْ: يبتَدِئُ وقتُ العصرِ بالنسبةِ للعاصمةِ منَ السَّاعةِ–3:04– وأمّا بالنسبةِ لبلدِنَا فيبْلغُ الظلُّ آخرَ القامةِ الأُولَى في الساعةِ– 3:13– مدةَ تِسْعِ دقائِقَ. وهكذا تختلفُ الدَّقَائقُ التي بيننا وبين العاصمةِ،ما بين سِتِّ وسبعِ وثمانِ وتسعِ وعَشْرِ دقائقَ ونحوها، إلاَّ أن السَّبعَ والثَّمانِ أكْثَرُ وقُوعًا، ولم أَدْرِ سبَبَ هذه الاِختلافاتِ،

ولعَلَّ عند الفلَكِيِّين عِلْمَهَا. وقد عثرتُ على أمثالِ هذه الاختلافاتِ بين توقيتِ مكَّةَ الْمُكرَّمَةِ والمدينةِ الْمُنَوَّرةِ، فتارةً يطلعُ الفجرُ بالمدينَةِ الْمُنَوَّرةِ قبل مكّةَ الْمُكَرَّمَةِ وتغربُ الشمسُ في نفسِاليومِ بمكَّةَ قبل المدينةِ، وتارةً يطلعُ الفجرُ بمكةَ المكرمةِ قبل المدينةِ المنورةِ وتغربُ الشمسُ بالْمدِينةِ قبل مكةَ في نفسِ الْيومِ، وقد تَتَّفِقَانِ في طلوعِ الفجرِ وغروبِ الشمسِ، وذلك في أواخِرِ فِبْرَايرْ إلى أوائِلِ مَارِسْ، وفي أواسِطِ سِبْتِمْبَرْ إلى أوائِلِ أُكتُوبَرْ، إلاَّ أن الأغْلبَ اتِّفَاقُهمَا في زوالِ الشمسِ، فالاختلافاتُ الَّتِى تقَعُ بينهما في الزوالِ لا تُجَاوِزُ دقيقةً أو دقيقَتَيْنِ، وأمَّا الغروبُ فقد تَغْرُبُ الشمسُ بمكةَ قبل المدينةِ بدقيقةٍ أو دقيقتينِ أو ثلاثِ دقائِقَ إلى سبعِ دقائِقَ، وذلك في أواسط شهرِ مَايُو إلى آخِرِهِ وجملةِ شهرِ يُونْيُو إلى أوائِلِ شهرِ يُولْيُو، وقد تغربُ الشمسُ بالمدينةِ قبل غُرُوبِـــها بمكةَ بدقيقةٍ أو دقيقَتَيْنِ إلى خمسِ دقائِقَ، وذلك في شهرِ دِيْسِمْبَرْ إلى أوائِلِ شهرِ يَنَايِر، واللهُ أعلمُبحقيقةِ هذه الاختلافاتِ.

وأمّا أنا فآمُرُ الناسَ باستِعْمَالِ وزيادةِ عَشْرِ دقَائِقَ على توقيتِ العاصمةِ في العلاماتِ التي تَخْفَى علينا – كَغُرُوبِ الشفقِ– احتياطًا،

لأنَّ العَشْرَ ونحوَهَا هي أكثرُ الدّقائقِ التى بيننا وبين العاصمةِ، وبالله التوفيق.

ومِمَّا ظهرَ لنا أيضا في هذا البحثِ أَنَّ أَدْنَى وقتِ العصرِ عندنا هو الساعةُ–3:09– وذلك في بِضْعَةِ أيَّامٍ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، وَأنَّ أَقْصَى وقتِ العصرِ عندنا هو الساعةُ–3:42– وذلك في التاسعِ والعشرِينَ من شهرِ يَنَايِرْ إلى الثانِيَ عَشَرَ من شهرِ فِبْرَايِرْ.

هذا هو الحاصِلُ في مدينةِ البحثِ– إجْرَا – فَتَرَى في هذه المدَّةِ أنَّ وقتَ العصرِ في العاصمةِ– أَكْرَا – يَبْتَدِئُ منَ السَّاعةِ الثالثةِ وأربعٍ وثلاثِينَ دقيقةً–3:34– أو الساعةِ الثالثةِ وثلاثٍ وثلاثين دقيقةً–3:33.

وأمَّا بالنسبةِ لمدينةِ– تَمَالِي – وما جاورَهَا فلا يَحِينُ وقتُ العصرِ في هذه الْمدَّةِ إلاَّ في الساعةِ الثالثةِ وخمسٍ وأربعِينَ دقيقةً–3:45–، فعَلَى هذا أَلْفِتُ نَظرَ المصلِّينَ في جمهوريَّةِ– غانا – إلى مُرَاعاةِ أوقاتِ الصلاةِ حيث إنَّ أكْثَرَ المصلين يُصَلُّونَ الْعَصْرَ قبل وقتها دائمًا، ففى العاصمةِ مثلاً يُؤذِّنُونَ لصلاةِ العصرِ دائمًا في الساعةِ الثالثةِ تماماً – 3:00– ولا يَزِيدُونَ على هذا الحدِّ شَيْئًا، وهكذا أهلُ مدينةِ– تَمَالِي

– كانوا يُؤَذِّنُونَ لصلاةِ العصرِ في نفسِ الوقتِ، ويُصَلُّونـــها في الساعة الثالثةِ والربعِ–3:15– أو الثالثةِ والثلثِ–3:20– وهكذا يُفْعَلُ في جُلِّ بلادِنَا إلاَّ مَنْ رحِمهمُ اللهُ وهدَاهُم إلى التَأَمُّلِ بما حدَّدهُ الشارعُ لنا وقليلٌ مَّاهُمْ في مُسْلِمِي – غانا – في هذا الزمانِ واللهُ أعلمُ بالمستقبل.

والذين يُؤَخِّرُونـــها لا يُجَاوِزُونَ السَّاعةَ الثَّالِثَةَ والنصفَ دائِمًا – 3:30– فَهُمْ وإن كانوا يُصِيبُونَ في أَكثرِ الأوقاتِ إلاَّ أنـــهم يُؤدُّونَهَا قبل وقتها من السادِسَ عَشَرَ من شهرِ يَنَايِرْ إلى آخِرِ شهرِ فِبْرَايِرْ، ومن الخامسِ والعشرِينَ من شهرِ يُونْيُو إلى الخامِسَ عَشَرَ من شهر يُولْيُو، هذا بالنسبةِ لِمَنْ في العاصمةِ فَمَا بَالُكَ بِمَنْ هو خارج العاصمةِ، كمَدِينَةِ– كُومَاسِي– التي بينها وبين العاصمةِ سِتُّ دقَائِقَ، ومدينةِ–تَمَالِي – التى بينها وبين العاصمةِ تِسْعُ دقائِقَ، فعَدَمُ إصابةِ الوقتِ عند هؤلاءِ أكثَرُ وأكْثرُ مِمَّا ذكرتُ. هذا إذا كانوا يُصَلُّونَهَا في الساعةِ الثالثةِ والنصفِ–3:30– دائمًا، فما بالك بِمَنْ يُصَلُّونـــها في الساعةِ الثالثةِ تمامًا –3:00– أو الساعةِ الثالثةِ والرُّبْعِ–3:15– فَإِنَّا لله وإنّا إِلَيْهِراجعون.

ومن الْعَجَبِ والأَسَفِالشدِيدِأنَّ فينا كثيرًا من الْخِرِّيجِينَ الذين تَخَرَّجُوا من جامعاتِ الدُّوَلِ الإسلاميةِ: كالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ، ومِصْرَ والسُّودَانِ، ولِيبيَا، وغَيْرِها من الدُّوَلِ الإسلاميةِ الذين يُرَاعُون مواقيتَ الصلاةِ، ومع مُكْثِهِمْ في هذه الدُّوَلِ عِدَّةَ سنين إلاَّأنـــهم لا يُبَالُونَ بأداءِ الصلواتِ في أوقاتِها ولا يُرْشِدُونَ النّاسَ إلى مُرَاعاةِ الأوقاتِ، بل يُوَافِقُونَ عامَّةَ الناسِ على أداءِ الصلواتِ قبل أوقاتِها، ولا يُسَاهِمُونَ في إرشادِ الناسِ على أداءِ الصَّلوات في أوقاتِها، بل بَعْضُهُمْ يُدافِعُون عَنِ الْعامَّةِ بلا حُجَّةٍ من اللهِ ورسولِهِ، وهذا أمرٌ عجيبٌ جدًّا حيث إنَّ مَنْ تَعَلَّمَ شيئًا ومَارَسَهُ فعَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ غيرَهُ ليُنْقِذَه من الضلالِ إلى الْهُدَى ، ولا يَليقُ له أن يتبعَ هَوَى عامَّةِ الناسِ الذين لا عِلْمَ لهم، قال تعالى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾. فأَرْجُو مِن إخوانَنا الْخِرِّيجِينَ وغيرِهِمْ أن يَتَأمَّلُوا وَيُسَاهِمُوا في إرشَادِ النّاسِ على أداءِ الصلواتِ في أوقاتـــها المحدَّدَةِ شرعًا واللهُ يتَوَلَّى جَزاءَهم وهو الهادي إلى سواءِ السَّبِيلِ.

ومن هنا أشْكرُ وأستغفرُ للعلماءِ الأَوَّلِينَ الذين سَبَقُونَا بالإيمانِ حيث إنَّهُمْ حدَّدُوا لِصَلاَةِ الْعصرِ السَّاعةَ الرَّابعةَ–4:00– دائمًا احتياطًا لِصُعُوبةِ تحديدِ الأوقاتِ لكُلِّ شهرٍ ولِعَدَمِ توفُّرِ علمِ الفَلَكِ عندنا في عَصْرِهِمْ، فجزاهم الله خيرًا، ولم أَدْرِ من حَوَّلَ الوقتَ إلى الساعةِ الثالثَةِ دَائمًا الذي يُؤَدِّي إلى أداءِ صلاةِ العصرِ قبلَ وقتِهَا.

واعْلَمْ أنَّ كلَّ من يُصَلِّي العصرَ دائمًا في الساعةِ الرابعةِ فهو على الصَّوابِ وعلى بَصِيرةٍ من اللهِ حيث إنَّ أقْصَى وقتِ العصرِ عندنا لا يُجاوِزُ الساعةَ الرابعةَ في جميعِ أنحاءِ– غَانَا – كما تقدَّم لنا بيانُهُ آنفًا من أنَّ أقصَى وقتِ العصرِ يَبْتَدِئُ من الساعةِ الرابعةِ إلاَّ الرُّبُعَ– 3:45– إلى غروبِ الشمسِ أو اصْفِرَارِهَا بالنسبةِ لشمالِ– غانا – فصلاةُ العصرِ في الساعةِ الرابعة على اختلافِ الفصولِ هو الصَّوَابُ عند الشِّمالِيِّينَ وغَيْرِهم كما حدَّدَه سَلَفُنَا الصالــحُ الذين أنارَ اللهُ قلوبَهُم بنور العلمِ والفهمِ، فمن صلَّى العصرَ قبل غروبِ الشمسِ بِسَاعَتَيْنِ فقد أدَّاها في أوَّلِ وقتها، لأن أَدْنَى وقتٍ تغرُبُ فيه الشمسُ بشمالِ– غانا – هو الساعةُ السادسةُ إلاَّ خَمْسَ دقائِقَ، وذلك في شهرِ نُوفِمْبَرْ، وأنَّ أقصى وقتِ الغروبِ يبلغُ الساعةَ

السادسةَ والنصفَ–6:30– فما ذَنْبُ مَن يُصَلِّي العصرَ في الساعةِ الرابعةِ دائمًا احتياطًا حيث إنَّ أمامَهُ ساعَتَيْنِ أوْ سَاعَتَيْنِ ونِصْفَساعةٍ قبل غروبِ الشمسِ، نسأل اللهَ الهدايةَ والرجوعَ إلى الْحقِّ إنه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه، اللهم اهدنا إلى سواءِ السبيلِ آمين.

٣–المغرب :وقد عَلِمْنا فيما سَبقَ لنا من الأدِلَّةِ أنَّ وقتَ المغربِ يبتَدِئُ من غروبِ قرصِ الشمسِ كُلِّهِ إلى مغيبِ الشفقِ الأحمرِ، وصلاةُ المغرب– ولله الحمد – من الصلواتِ التى تُؤَدَّي في وقتها ببلادنا، لأنَّ النَّاسَ لا يُؤَدُّونَهَا إلا بعد تَحقُّقِ غروبِ الشمسِ، إلاَّ في أيامِ الشتاءِ وليالٍ ممطرةٍ فيُعَجِّلُ بعضُ الناسِ الصلاةَ قبل وقتها لِغَيْبُوبَةِ الشمسِ بالْغَيْمِ والْبَرَدِ.

وحيث إنَّ غُروبَ الشمسِ قد يَخْفَى علينا في بعضِ الأيَّامِ كأيَّامِ الشتاءِ وليالٍ ممطرةٍ حيث يرى الإنسانُ أَنَّ الشمسَ قد غَربتْ ولم تَغْرُبْ– كنتُ آمرُ الناسَ في أمثالِ هذه الأيامِ بانتظارِ صلاةِ المغربِإلى إقبالِ الظلمةِ إقبالاً ظاهرًا، إلى أن عثرتُ على توقيتِ العاصمةِ– أكْرَا–.

وبعد البحثِ المتقدِّمِ للظهرِ والعصرِ أيقَنْتُ أنَّ الدَّقَائقَ التي بيْنَنَا وبين العاصمةِ تارةً سِتُّ دقائقَ وهي الأقلُّ، وتارةً سبعُ دقائِقَ، وقد تَزيدُ إلى عَشْرِ دقائِقَ في بعضِ الأحَايينِ ونحوِهَا، وهي الأكثرُ، فَقيَّدتُلِمَدِينَتِنَا وما جَاورَها زِيادَةَ عَشْرِ دقائِقَ على توقيتِ العاصمةِ دائمًا لِنَسْلَمَ من إيقاعِ الصَّلاةِ قبل وقتها، ثم تابعتُ توقيتَ العاصمةِ من أوَّلِهَا إلى آخرِهَا فأخْرَجْتُ مواقيتَ لِلْمُدنِ النائيةِ عن العاصمةِ وجعلتُالتوقيتَ لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقائقَ على توقيتِ العاصمةِ فَصَوَّرْتُهَا عِدّةَ نُسَخٍ لِتُسْتَعْمَلَ في جميعِ نَوَاحِي– غَانَا – ماعدا العاصمةَ لأنَّ لها توقيتًا خاصًّا، ومَنْ لَم يَعْثُرْ على توقيتِ العاصمةِ وهو بـــها واسْتَعْمَلَ هذا التوقيتَ المذكورَ فهو على خيرٍ، فزِيَادَةُ عَشْرِ دقائقَ بعد الغروبِ لا تَضرُّهُ، وأمّا مدينةُ– وَا– و – تُمُو – و– لُوْرَا – التى في أقصى شِمَالِ غربي– غَانَا – فإني لم أزَلْ أظنُّ أنَّ مواقيتَ هذه المدُنِ وما جاورَهَا تَزيدُ على عَشْرِ دقائِقَ على توقيتِ العاصمةِ، وقبل أن يُبَيِّنَ لنا الفَلَكِيُّونَ عَدَدَ الدقائقِ التى بين هذه المدُنِ وبين العاصمةِ فإني آمُرُهم بزياةِ ثلاثَعَشَرَةَ إلى خَمْسَ عَشَرَةَ دقيقةً على توقيتِ العاصمةِ تَأَثُّماً إلى أن يَتَّضِحَ لنا الأمْرُ.

وكيفيةُ إخراجي لمواقيتِ صلاةِ المغربِ للمُدُنِ النائيةِ عن العاصمةِ أنِّي بعد مُتَابَعَتِي لتَوْقِيتِ العاصمةِ وجَدْتُ أنَّ وقتَ المغربِ يَبْتَدِئُ من الساعةِ–5:59– 1st January – في أوَّلِ يومٍ من شهرِ يَنَايِر، وفي اليومِ العاشرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ من الساعة –6:04– فقَيَّدْتُ لهذه الأيامِ الْعَشَرةِ زِيادَةَ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ وهي السَّاعةُ–6:15– بالنسبةِ لِمَدِينَتِنَا وما جَاوَرَهَا إلى شمالِ– غَانَا.

ومن اليومِ الحادِيَ عشَرَ إلى العشرِينَ من الشهرِ يَبْتَدِئُ وقتُ المغربِ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين الساعةِ–6:04– إلى الساعةِ–6:08– فَقَيَّدْتُ لهذه الأيامِ زيادةَ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقائِقَ وهي السَّاعةُ–6:20– بالنسبةِ لمدِينَتِنَا – إِجُرَا – وما جَاوَرَها إلى شِمَالِ غَانَا.

ومن اليومِ الحادِي والعِشْرِينَ إلى الحادي والثلاثين من الشَّهْرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين الساعةِ–6:08– إلى الساعةِ–6:12– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ بِالنِّسْبَةِ لمدينَتِنَا وما جاورَهَا تُوافِقُ الساعةَ–6:25–.

February– وفي جملة شهرِ فِبْرَايرْ يَبْتَدِئُ وقتُ المغربِ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين الساعةِ–6:12– إلى الساعةِ–6:15– فَزِدْنَا مَالا تَقِلُّ

عن عَشْرِ دَقَائِقَ بالنسبةِ لِنَاحِيَتِنَا إلى شمالِ غَانَا، فكُنَّا نُصَلِّي المغربَ في جملةِ الشهرِ في الساعةِ– 6:25–.

March– وفي أوَائِلِ شَهْرِ مَارِس يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبةِ للعاصمةِ في الساعةِ–6:15– وينقصُ الوقتُ في أوَاخِرِ الشهرِ إلى الساعةِ–6:11– فَزِدْنَا ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ، فكُنَّا نُصَلِّي المغربَ في الساعةِ– 6:25– في جملةِ شهرِ مَارِس بالنسبةِ لبلَدِنَا وما جَاوَرَنَا إلى شِمَالِ غَانَا.

April– ومن اليومِ الأوَّلِ من شهرِ إبْرِيلَ إلى اليومِ الرَّابعَ عشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–6:11– إلى السَّاعةِ–6:09– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ–6:25– في الأرْبعَةِ الأُوَلِ، وتُوَافقُ الساعةَ–6:20– في العَشَرةِ البَاقِيَةِ.

ومن اليومِ الخامِسَ عَشَرَ من الشهرِ إلى آخِرِهِ يَبْتَدِئُ الوقتُ في الساعةِ–6:08– فزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقَائِقَ تُوَافقُ الساعةَ– 6:20–.

May– ومن اليومِ الأوَّلِ من شهرِ مَايُو إلى اليومِ الخامِسَ عَشرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–6:08– إلى الساعةِ–6:09– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 6:20–.

ومن اليومِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يبتدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–6:09– إلى الساعةِ–6:12– فزيادةُ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقائِقَ تُوافقُ الساعةَ–6:25–.

June– ومن اليَوْمِ الأوَّلِ من شهرِ يُونْيُو إلى اليومِ الخامِسَ عشَرَ منه يبتدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–6:12– إلى الساعةِ–6:15– فزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقَائِقَ توافقُ الساعةَ–6:25–.

ومن اليومِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشَّهْرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ – 6:15 – إلى الساعةِ–6:18– فَزِيَادَةُ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ–6:30–.

July– وفي أَوَائِلِ شهرِ يُولْيُو يَبْتَدِئُ الوقتُ من الساعةِ–6:18– ويَزِيدُ في أوَاسِطِ الشهرِ إلى الساعةِ–6:20– ثُمَّ ينقصُ في أواخِرِ الشهرِ إلى الساعةِ –6:18– أيضًا، فَزِدْنَا ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ فَوَافَقَتِ الساعةَ –6:30– لجميعِ أيَّامِ الشهرِ.

August– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ أُغُسْطُسْ إلى اليومِ الخامِسَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –6:18– إلى الساعةِ –6:14– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ توافقُ الساعةَ –6:30– في العَشَرَةِ الأَوَائلِ وتوافقُ الساعةَ –6:25– في الخمسةِ الباقيةِ.

ومن اليومِ السادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–6:14– إلى الساعةِ–6:08– فَزِيَادَةُ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ توافقُ الساعةَ –6:25– في الأَيَّامِ الأَحَدَ عَشَرَ، وتوافقُ الساعةَ –6:20– في الخمسةِ الأخِيرَةِ.

September– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ إلى اليومِ العَاشِرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –6:08– إلى الساعةِ –6:04– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ توافقُ الساعةَ –6:20– ومن اليومِ الحادِيَ عَشَرَ إلى اليومِ العشرِينَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –6:03– إلى الساعةِ 5:59– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوَافِقُ الساعةَ –6:15–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرِينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ– 5:58– إلى الساعةِ –5:54– بالنسبةِ للعاصمةِ، فَزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ –6:10–.

October– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ إلى اليومِ العاشِرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –5:53– إلى الساعةِ –5:49– فَزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ –6:05–.

ومن اليومِ الحَادِيَ عَشَرَ إلى اليومِ العشرِينَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –5:49– إلى الساعةِ –5:45– فَزِيَادَةُ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ–6:00–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرِينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ من الساعةِ 5:45– إلى الساعةِ –5:43– فَزِيادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ–5:55–.

November– وفي أوَائِلِ شَهْرِ نُوفِمْبَرْ يَبْتَدِئُ الوقتُ من الساعةِ –5:43– ثم يَنْقصُ في أواسِطِهِ إلى الساعةِ –5:42– ثم يَزِيدُ إلى الساعةِ –5:45– في آخِرِ الشهرِ، فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ لِجُمْلَةِ الشهرِ تُوافقُ الساعةَ –5:55–.

December– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ دِيسِمْبَرْ إلى اليومِ العاشرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بَيْنَ الساعةِ –5:45– إلى الساعةِ –5:49– فَزِيادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ–6:00–.

ومن اليومِ الحادِيَ عَشَرَ إلى اليوم العشرينَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –5:49– إلى الساعةِ – 5:53- فَزِيادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ –6:05–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرِينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –5:53– إلى الساعةِ –5:59– فَزِيادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائقَ توافقُ الساعةَ –6:10–.

وهذه هي كيفيةُ التي أخْرَجْنَا بـــها مواقيتَ صلاةِ المغربِ لِلْمُدُنِ النائيةِ عن العاصمةِ كمدِينةِ – كُومَاسِي– وما جَاورَها إلى شِمالِ غَانَا، وأرجُو من البلادِ التى رَأَتْ أن الشمسَ لم تَغْرُبْ فيها قبل هذه الزِّيَادَاتِ أن تُؤَمِّلَ عددَ الدَّقائقِ الزَّائدةِ على هذا التحديدِ فَتَزِيدَهَا في جميعِ أيامِ السَّنةِ لِئَلاَّ تُصَلِّيَ المغربَ قبل غروبِ الشمسِ عندها مُعْتمِدةً على هذا التوقيتِ، " إنْ أُرِيدُ إلاَّ الْإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إلاَّ بِاللهِ عَلَيْه تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ". فَلَسْتُ أُنْكِرُ على مَنْ زَادَ

بِضْعَ دَقائقَ لِيَتحقَّقَ دُخولَ الوقتِ حيث إنَّ الوقتَ واسعٌ، والذي أُنْكِرُ هو إيقاعُ الصلاةِ قبلِ دخولِ وقتِها لا الزِّيَادةَ على ما حَدَّدْنَاهُ ما لم يَخْرُجِ الوقتُ، "بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ". وَالإنسانُ حسيبُ نفسهِ ، فَعلَيْهِ أن يُحَقِّقَ دخولَ الوقتِ قبل أداءِ الصلاةِ أو يَغْلبَ على ظَنهِ دُخُولُهُ.

وأمَّا بالنسبةِ لمدِينَتِنَا – إجُرَا – وما جاورَها إلى مدينةِ – تَمَالِي– في شِمَالِ – غانا – فقد تَأَمَّلْتُ فُوْجَدْتُ أنَّ الشمسَ تَغْرُبُ في جميعِ أيامِ السَّنةِ قبل هذا التحديدِ، وسنأتي بِجَدْوَلِ هذا التوقيتِ لجميعِ شهورِ السَّنةِ بعدُ إن شاء الله تعالى. وعلى كُلِّ حالٍ نَرْجُوا من الفلكيين أن يُخْرِجُوا لكُلِّ بلدٍ مَوَاقيتَهُ الخاصَّةَ به لِتَطْمَئِنَّ قلوبُ الناسِ على أداءِ فريضةِ المغربِ في وقتها في أيامِ الشتاءِ وليالٍ ممطرةٍ. وبالله التوفيق.

٤– العشاء:وقد عَلِمْنَا فيما تقدَّمَ لنا من الأَدِلَّةِ أنَّ وقتَ العشاءِ يَبْتَدِئُ من مغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ إلى نِصْفِ الليلِ، وقد قَدَّرَهُ بعضُ العلماءِ بساعةٍ ورُبُعٍ تقريبًا بعد غروبِ الشمسِ. وقد قلتُ فيما سبقَ أنَّ من أحْسَنِ ما وقَفْتُ عليه حَوْلَ مغيبِ الشفقِ هو قولُ الشيخِ محمد محمد سعد من علماءِ الأزهرِ الشريفِ في كتابهِ "دليلِ

السالكِ": أنَّ الشَّفقَ يمكثُ على أكْثَرِ تقديرٍ باعتبارِ اِخْتِلاَفِ الفُصولِ– ١٧– سبعَ عَشَرةَ دَرَجَةً، وهي سَاعةٌ وثمانِ دَقائِقَ بعد الغروبِ. وقد قلتُ هناك: وَلَعَلَّ مغيبَ الشفقِ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ. فَصَارَ الأمرُ كذلكَ، لأني قد عَثَرْتُ على مواقيتِ أربعِ دُوَلٍ:

١– المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

٢– جمهوريَّة تُونُس.

٣– جمهوريَّة نَيْجِيرِيَا.

٤– جمهوريَّة غَانَا.

وبعد البحثِ الدقيقِ في مواقيتِ هذه الدُّوَلِ وجدتُ أنَّ ما بين المغربِ والعشاءِ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ.

ففي البحثِ في توقيتِ مكَّةَ المكرَّمَةِ والمدينةِ المنوَّرَةِ وجدتُ أنَّ ما بين المغربِ والعشاءِ أكثرُ وأكثرُ مما ذكَرهُ صاحبُ دليلِ السالكِ من أنَّ ما بين المغربِ والعشاءِ سَبْعَ عَشَرَةَ دَرَجةً– وهي ساعةٌ وثمانِ دقائقَ – فقد وجدتُ ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ للحرمَيْنِ الشريفَيْنِ على اختلافِ الفصولِ ساعةً وثلاثين دقيقةً دائمًا– 1h 30m– لا

يَنْقُصُ ما بين المغربِ والعشاءِ عن هذا التحديدِ ولا يَزِيدُ، ولم أَدْرِ السَّبَبَ. هذا بالنسبةِ للمملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ. وأمَّا بالنسبةِ لِجُمْهُوريَّةِ تُونُس فقد عَثَرْتُ على اختلافاتٍ كثيرةٍ عجيبةٍ بِسَبب اختلافِ الفصول، وقد وجدتُ أقلَّ ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ لمدينةِ تُونُس ساعةً وتسعَ دَقائِقَ –1h -9m– وذلك في ثمانيةِ أيامٍ في أَوائِلِ السَّنَةِ الميلاديةِ، وسِتَّةَ عَشَرَ يومًا في أواخِرِ السَّنةِ.

1st March– ففي اليومِ الأوَّلِ من شهرِ مَارِس تُوافقُ المغربُ الساعةَ 6:38– والعشاءُ الساعةَ –7:47– فإذا نَظرنَا ما بين المغربِ والعشاءِ بدِقَّةٍ وَجَدْنَا ما بينهما ساعةً وتسعَ دقائقَ.

3rd March– وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ مَارِس تُوافقُ المغربُ الساعةَ 6:41– والعشاءُ الساعةَ –7:50–.

5th March– وفي اليومِ الْخامِسِ من شهرِ مَارِس توافقُ المغربُ الساعةَ

–6:44– والعشاءُ الساعةَ –53 :7–.

7th March– وفي اليومَ السابعِ من شهر مَارِس تُوَافقُ المغربُ الساعةَ-6:47– والعشاءُ الساعةَ –7:56–.

8th March– وفي اليومِ الثامِنِ من شهرِ مَارِس تُوافقُ المغربُ الساعةَ 6:49– والعشاءُ الساعةُ–7:58–.

10th March– وفي اليومِ العاشرِ من شهرِ مَارِس تُوافقُ المغربُ الساعةَ6:52– والعشاءُ الساعةَ –8:01–.

12th March– وفي اليومِ الثانِيَ عَشَرَ من شهرِ مَارِس تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:55– والعشاءُ الساعةَ –8:04–.

14th March– وفي اليومِ الرابِعَ عَشَرَ من شهرِ مَارِس توافقُ المغربُ الساعةَ6:58– والعشاءُ الساعةَ–8:07–.

هذه هي الأيامُ الثمانيةُ التى حَوَتْ أقَلَّ ما بين المغربِ والعشاءِ في أوائِلِ السَّنةِ بالنسبةِ لمدينةِ تُونُس، والأيَّامُ السِّتَّةَ عَشَرَ التى حَوتْ أمثالَ ذلك في أواخِرِ السنةِ هي:

22nd September– في اليَوْمِ الثاني والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –7:53– والعشاءُ الساعةَ –9:02–.

27th September– وفي اليومِ السَّابعِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:42– والعشاءُ الساعةَ –7:51–.

28th September– وفي اليومِ الثامِنِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:40– والعشاءُ الساعةَ –7:49–.

29th September– وفي اليومِ التاسعِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:38– والعشاءُ الساعةَ –7:47–.

30th September– وفي اليومِ الثلاثِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعة – 6:36– والعشاءُ الساعةَ –7:45–.

4th October– وفي اليومِ الرابعِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوَافقُ الْمَغربُ الساعةَ–6:27– والعشاءُ الساعةَ–7:36–.

5th Oct.– وفي اليومِ الْخامِسِ من أُكْتُوبَرْ تُوَافقُ المغربُ الساعةَ–6:25–، والعشاءُ الساعةَ –7:34–.

6th Oct.– وفي اليومِ السادِسِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ السَّاعةَ–6:23–، والعشاءُ الساعةَ –7:32–.

7th Oct. وفي اليومِ السابعِ من شهرِ أُكْتُوبَر تُوَافقُ المغربُ الساعةَ– 6:21 –، والعشاءُ الساعةَ –7:30–

8th October– وفي اليومِ الثامِنِ منْ شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:19– والعشاءُ الساعةَ – 7:28 –.

9th October– وفي اليومِ التاسعِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعة –6:17– والعشاءُ الساعةَ –7:26 –.

10th October– وفي اليومِ العاشِرِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ – 6:15 – والعشاءُ الساعةَ –7:24–.

11th October– وفي اليومِ الحادِيَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:13–، والعشاءُ الساعةَ –7:22–.

12 October– وفي اليومِ الثَّانِيَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ– 6:11– والعشاءُ الساعةَ– 7:20–.

13th October– وفي اليومِ الثَّالِثَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ– 6:09– والعشاءُ الساعةَ– 7:18–.

14th October- وفي اليومِ الرَّابعَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ تُوافقُ المغربُ الساعةَ– 6:07– والعشاءُ الساعةَ –7:16–.

وهذه هي الأيامُ السِّتةَ عَشَرَ في أواخِرِ السَّنةِ التى حَوَتْ أقَلَّ ما بين المغربِ العشاءِ وهو ساعةٌ وتسعُ دَقائقَ –1h 9m– وجملةُ الأيامِ أربعةٌ وعشُرونَ يوماً، ثمانيةٌ في أوائِلِ السَّنةِ وسِتَّةَ عَشَرَ في أواخِرِ السَّنةِ الميلاديةِ.

وقد وجَدْتُ أكْثَرَ ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ لمدينةِ تُونُس ساعةً وخمسًا وأربعين دَقيقةً –1h. 45m– وذلك فى ثلاثةَ عَشَرَ يومًا متواليات فى أواسِطِ السَّنةِ، من الخامِسَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيوُ إلى السابعِ والعشرِينَ منه، ففي اليومِ الخامِسَ عَشَرَ والسادِسَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيوُ تُوَافِقُ المغربُ الساعةَ – 9:59– والعشاءُ الساعةَ– 11:44– وفي اليومِ السَّابعَ عَشَرَ والثامِنَ عَشَرَ منه تُوافقُ المغربُ الساعةَ– 10:00–والعشاءُ الساعةَ– 11:45– وفى الأيامِ التِّسْعةِ الباقيةِ تُوافقُ المغربُ الساعةَ–10:01– والعشاءُ الساعةَ –11:46– ولم يَخْطُرْ ببالي أنه تُوجَدُ ساعةٌ وخمسٌ وأربعُونَ دقيقةً بين المغربِ والعشاءِ إلاَّ في هذا البحثِ، وأيضًا لم يَخْطُرْ ببالي أنه تُوجَدُ اختلافاتٌ كثيرةٌ عجيبةٌ بين أوقاتِ المغربِ إلاَّ في هذا البحثِ، لأنَّ أدْنَى أوَّلِ وقتِ المغربِ عندهم هو الساعةُ –4:57– وذلك في سِتَّةِ أيامٍ: في التاسعِ من شهرِ دِيسِمْبَرْ إلى الرابعَ عَشَرَ منه، وأنَّ أقْصَى أوَّلِ وقتِ المغربِ عندهم هو الساعةُ العاشرةُ ودقيقةٌ واحِدةٌ– 10:01– فَبَيْنَ الأدنِي والأقصى خمسُ سَاعَاتِ وأربعُ دَقائِقَ، وإن كانتِ الدَّوْلَةُ من الدُّوَلِ التي تَزيدُ ساعةً واحدةَ على أوقاتـــها في

شهرِ مَارِسَ أو شهرِ إبْرِيلَ، وتَنْقُصُ ساعةً واحدةً أيضًا في شهرِ سِبْتِمْبَرْ أو أُكْتُوبَرْ – كالْبِريطَانِيَا، وجمهوريةِ مِصْرَ العربيةِ – وعلى كلِّ حالٍ، فهذا اختلافٌ عجيبٌ لم أَعْثُرْ عليه قطُّ، لأنَّ أدنى أوَّلِ وقتِ المغربِ لِمَكَّةَ المكرمةِ هو الساعةُ– 5:38– وذلك في أواخِرِ نُوفِمْبَرْ إلى أوائِلِ دِيسِمْبَرْ، وأنَّ أقصى أوَّلِ وقتِ المغرب لِمَكَّةَ المكرمةِ هو الساعةُ –7:08– وذلك في أو اخِرِ شهرِ يُونْيُو إلى أوائلِ شهرِ يُولْيُو، فَبَيْنَ الأدنى والأقصى ساعةٌ وثلاثون دقيقةً– 1h 30m– وأدنى أوَّلِ وقتِ المغربِ للمدينةِ المنورةِ هو الساعةُ– 5:34– وأقْصَاهُ هو الساعةُ– 7:15– فَبَيْنَهُما ساعةٌ وإحْدَى وأربعون دقيقةً– 1h 41m–.

وأمَّا بالنسبةِ لبلادِنَا فلا تُجاوِزُ هذه الاختلافاتُ خمساً وثلاثينَ إلى أرْبَعِينَ دقيقةً. وقد خَالفَ ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ لمدينةِ تُونُس ما قاله صاحِبُ دليلِ السالكِ بأكْثرَ من نصف ساعةٍ، فأكثرُ مابين الصَّلاَتَيْنِ عندهم ساعةٌ وخمسٌ وأربعونَ دقيقةٌ– 1h 45m–.

وما ذكَرْتُهُ هنا من مواقيت المغربِ والعشاءِ لمدينةِ تُونُس وعدَدِ الدقائقِ التى يبنهما هو بالنسبةِ لمواقيتِ التى عَثَرْتُ عليها في التقويمِ

الذي يُطبعُ بمطبعة المَنارِ بِتُونُس، ولَمْ أشُكَّ أنَّ المواقيتَ لجمهوريةِ تُونُس، ولكن عَثرْتُ على كتابٍ بعد ذلك يُسمَّى " الصلاة" فيه جَدَاوِلُ لمواقيتِ الصلاةِ، وَبَيَّنَ صاحبُ الكتابِ أنَّ المواقيتَ لِولاَيةِ تُونسُ وأنـــها لِمَرْكَزِ الولايةِ، فوَجَدْتُ أنَّ المواقيتَ مخالفةٌ لِمَوَاقِيتِ التي في التقويمِ المطبوعِ بمطبعةِ المنارِ بِتُونُس مثلاً في اليومِ الأوَّلِ من شهرِ مَارِس ذَكَرْنَا أنَّ المغربَ تُوافقُ الساعةَ –6:38– والعشاءَ الساعةَ –7:47– على ما عَثرْتُ عليه في التقويمِ، وأمَّا في الكتاب "الصلا ة" فقد ذَكَرَ أنَّ المغربَ تُوافقُ الساعةَ– 6:16– والعشاءَ الساعةَ– 7:40– في نفسِ اليومِ.

وفي اليومِ الثالثِ من شهرِ مَارِس ذكَرْنَا أنَّ المغربَ تُوافقُ الساعةَ – 6:41– والعشاءَ تُوافقُ الساعةَ– 7:50–، وفي الكتاب "الصلاة" تُوافقُ المغربُ الساعةَ –6:18– والعشاءُ الساعةَ– 7:42–

وفي اليوم الخامِسِ من شهرِ مارِس ذكرنا أنَّ المغربَ تُوافقُ الساعةَ– 6:44– والعشاءَ الساعةَ –7:53–، وأمَّا في الكتاب "الصلاة" فَتُوَافقُ المغربُ الساعةَ– 6:19– والعشاءُ الساعةَ– 7:43– وهكذا، ولَمْ أَدْرِ

أيَّهُمَا أصَحَّ المواقيتِ لِولاَيَةِ تُونُس ، فَمنْ كان عنده عِلْمُ ذلك فَلْيُلْحِقْهُ بحاشيةِ الكتابِ وَأَجْرُهُ على اللهِ سبحانه وتعالى.

وأمَّا بالنسبةِ لجمهوريَّةِ نَيْجيريَا فقد وجَدْتُ أقلَّ ما بين المغربِ والعشاءِ ساعةً وثمانِ دَقائِقَ –1h 8m– وذلك في يومٍ واحدٍ في الخامِسِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ حيثُ تُوافقُ المغربُ الساعةَ – 6:21– وتُوافقُ العشاءُ الساعةَ– 7:29– بالنسبةِ لمدينةِ كَنُو، فما بين الصَّلاَتَيْنِ بالنَّظرِ ساعةٌ وثمانِ دَقائِقَ ، ولا يُوجَدُ أقلُّ من ذلك، وأقلُّ ما يَلِيهِ هو وُجْدَانُ ساعةٍ وتسعِ دَقائِقَ –1h 9m– وذلك في سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً، وهي: يَوْمَانِ مُتَوَالِيَانِ في الثَّالثِ والعشرِينَ والرَّابعِ والعشرِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، وخمسةُ أيَّامٍ مُتَوالِيَاتٌ من السَّادسِ والعشرِينَ إلى الثَّلاثِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، ويومٌ وَاحدٌ في شهرِ أُكْتُوبَرْ، في الثَّامنِ منه، وثمانيةُ أيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٌ في شهرِ مَارِس من السَّادِسَ عَشَرَ إلى الثالثِ والعشرينَ منه وتُوجَدُ سَاعَةٌ وَعَشْرُ دَقَائِقَ – 1h. 10m–في سبعةٍ وعِشْرِينَ يومًا، وساعةٌ وإحْدَى عَشَرَةَ دقيقةً– 1h 11m– في ثلاثةٍ وعشرينَ يوماً، وساعةٌ واثْنَتَا عَشَرَةَ دقيقةً – 1h 12m– في ستةٍ وثلاثِينَ يومًا، وساعةٌ وثلاثَ عَشَرَةَ دقيقةً – 1h

13m– في اثنيْنِ وثلاثِينَ يوماً، وساعةٌ وأربعَ عَشَرةَ دقيقةً – 1h
14m– في ستةٍ وخمسينَ يومًا، وساعةٌ وخَمْسَ عَشَرةَ دقيقةً– 1h
15m– في سبعةٍ وثلاثينَ يومًا، وساعةٌ وستَّ عَشَرَةَ دقيقةً – 1h
16m– في أحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَسَاعةٌ وَسَبْعَ عَشرةَ دقيقةً– 1h 17m–
في سِتَّةِ أيَّامٍ، وساعةٌ وثَمَانِيَ عَشَرةَ دقيقةً–1h 18m-في خَمْسَةَ عَشَرَ
يومًا، وساعةٌ وتسعَ عَشَرةَ دقيقةً– 1h 19m– في خمسةِ أيَّامٍ ،
وساعةٌ وعشرُونَ دقيقةً–1h 20m– في خمسةَ عَشَرَ يوماً، وساعةٌ
وإحْدَى وعشرُونَ دقيقةً– 1h 21m– في ستَّة أيَّامٍ، وساعةٌ واثنتانِ
وعشرُونَ دقيقةً –1h 22m– في سِتَّةَ عَشَرَ يومًا، وساعةٌ وثلاثٌ
وعشرُونَ دقيقةً –1h 23m– في اثنَيْنِ وعشرِينَ يَوْمًا، وساعةٌ وأربعٌ
وعشرُونَ دقيقةً– 1h 24– في تسعةٍ وعِشْرِينَ يَوْمًا، ووجَدْتُ أكْثَرَ
ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ لجمهوريةِ نَيْجِيرِيَا ساعةً وخمسًا
وعشرِينَ دقيقةً –1h 25m– في اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا : في الثالثَ عَشَرَ
والرابِعَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيُو تُوافِقُ المغربُ فيهما السَّاعةَ –6:51–
والعشاءُ الساعةَ –8:16–، وعَشَرَةُ أيامٍ متواليَاتٌ من الرَّابعِ
والعشرِينَ من شهرِ يُونْيُو إلى اليومِ الثالثِ من شهرِ يُولْيُو حيثُ

تُوافقُ المغربُ في هذه الأيامِ الساعةَ– 6:54– وتُوافقُ العشاءُ الساعةَ– 8:19– إلاَّ في الثاني والثالثِ من شهرِ يُولْيُو، فالمغربُ فيهما تُوافقُ الساعةَ –6:55– والعشاءُ توافقُ الساعةَ –8:20–، هذا التوقيتُ بالنسةِ لمدينةِ – كَنُو–، فَأَقُّل ما بين المغربِ والعشاءِ بالنسبةِ لجمهوريَّةِ نَيْجِيرِيَا ساعةٌ وثمانِ دَقائِقَ، وهو مُوافقٌ لقولِ صاحبِ دليلِ السَّالكِ، ولكنَّهُ في يومٍ واحدٍ فَقطْ في جميعِ أيامِ السَّنةِ، وأكْثَرُ ما بين المغربِ والعشاءِ ساعةٌ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً، هذا بالنسبة لجمهوريَّةِ نَيْجِيرِيَا.

وأمَّا بالنسبةِ لبلادِ المؤلِّفِ – جمهوريةِ غَانَا – فقد وجَدْتُ أقلَّ ما بين المغربِ والعشاءِ ساعةً وستَّ دَقائِقَ - 1h 6m– وذلك في يومَيْنِ فقطْ، يومٌ واحدٌ في الرابعِ والعشرِينَ من شهرِ مَارِس حيث تُوافقُ المغربُ الساعةَ– 6:12– والعشاءُ الساعةَ –7:18–، وَيَوْمُ واحدٌ في الثَّلاثِينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ حيث توافقُ المغربُ الساعةَ –5:54– والعشاءُ الساعةَ– 7:00–، هذا التوقيتُ بالنسبةِ للعاصمةِ – أَكْرَا– فما بين الصَّلاَتَيْنِ في اليومَيْنِ المذكُورَيْنِ بالنَّظَرِ ساعةٌ وسِتٌّ دَقائِقَ، ولا يُوجَدُ أقلُّ من ذلك، وتُوجَدُ ساعةٌ وسبعُ دَقائِقَ– 1h 7m– في

تسعةٍ وسِتِّينَ يَوْماً، وتُوجَدُ ساعةٌ وثمانِ دَقائِقَ –1h 8m– في وَاحِدٍ وأربعينَ يومًا، وهذا هو الموافقُ لِتَقْديرِ صاحبِ دليلِ السالكِ، وتُوجَدُ ساعةٌ وتسعُ دَقائِقَ –1h 9m– في سبعةٍ وأربعِينَ يومًا، وساعةٌ وعَشْرُ دَقَائِقَ– 1h 10m– في سبعةَ عَشَرَ يومًا، وساعةٌ وَإِحْدَى عَشَرةَ دقيقةً– 1h 11m– في ثلاثةٍ وأربعِينَ يَوْمًا، وساعةٌ واثْنَتَا عَشَرةَ دقيقةً–1h 12m– في ثمانيةٍ وسِتِّينَ يَوْمًا، وساعةٌ وثَلاثَ عَشَرةَ دقيقةً– 1h 13m– في اثْنَيْنِ وثلاثينَ يومًا، وساعةٌ وأربعَ عَشَرةَ دقيقةً –1h 14m– في خمسةٍ وثلاثينَ يَوْمًا، ووَجَدْتُ أكْثَرَ ما بين المغرب والعشاءِ بالنسبةِ لبلادِنا – جمهوريةِ غَانَا – ساعةً وخمسَ عَشَرةَ دقيقةً –1h 15m– في أحَدَ عَشَرَ يَوْمًا في شهرِ يُونْيُو: في الحَادِيَ عَشَرَ، والثانِيَ عَشَرَ والثالثَ عَشَرَ منه ، تُوافِقُ المغربُ الساعةَ –6:14– وتُوافِقُ العشاءُ الساعةَ– 7:29– وفي الخامِسَ عَشَرَ، والسَّادِسَ عَشَرَ ، والسابعَ عَشَرَ منه تُوافِقُ المغربُ الساعةَ– 6:15– والعشاءُ الساعةَ –7:30–، وفي اليومِ العشرِينَ ، والحادِي والعشرِينَ ، والثانِي والعشرِينَ، والثالثِ والعشرِينَ منه تُوافِقُ المغربُ الساعةَ– 6:16– وتُوافقُ العشاءُ الساعةَ– 7:31– وفي الثَّامِنِ والعشرِينَ منه تُوافقُ

المغربُ الساعةَ –6:17–والعشاءُ الساعةَ–7:32–. هذا التوقيتُ بالنسبةِ للعاصمة– أَكْرَا –، فَأَكْثَرُ ما بين المغرِبِ والعشاءِ بالنسبةِ لبلادِنَا ساعةٌ وخمسَ عَشَرَةَ دقيقةً– 1h 15m– وهو أيضًا مخالفٌ لتقديرِ صاحبِ دليلِ السالكِ حيث قال: "الشَّفَقُ هو الحمرةُ الباقيةُ في ناحيةِ المغربِ من بَقَايَا شُعاعِ الشمسِ ويمكثُ على أكْثَرِ تقديرٍ باعتبارِ اختلافِ الفصولِ–١٧– سبعَ عَشرةَ دَرَجةً، والدَّرَجةُ أربعُ دَقائقَ، فوقتُ العشاءِ بَعْدَ ساعةٍ وثمانِ دقائِقَ بعد الغروب".وأَظنُّ أنَّ هذا التقديرَ لِبلاَدِ صاحبِ دليلِ السالكِ– جمهوريَّةِ مِصْرَ العربيةِ– خاصَّةً، لا لجميعِ الدُّوَلِ العالَمِيَّةِ، ولم أَعْثُرْ على توقيتِ جمهوريةِ مِصْرَ العربيةِ لأتحقَّقَ قولَ صاحبِ دليلِ السالكِ، فجميعُ مواقيتِ التي بَحَثْتُهَا مخالفةٌ لِقَوْلِهِ. وفائدةُ هذا البحثِ هي أن لا يَعْتمِدَ الإنسانُ على القولِ بأنَّ مابين المغربِ والعشاءِ ساعةٌ وثمانِ دَقائِقَ، بل عليه أنْ يَبْحَثَ عن أكْثَرِ ما بين الصَّلاَتيْنِ بالنسبةِ لبلادهِ لِئلاَّ يُصلِّيَ العشاءَ قبل دُخولِ وَقْتِها، فَبالنِّسْبةِ للمملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ ساعةٌ وثلاثُونَ دقيقةً –1h 30m– دائمًا، وبالنسبةِ للجمهوريَّةِ التُّونُسيَّةِ كما عثرتُ عليه في التقويمِ المطبوعِ بمطبعةِ المنارِ بتُونُس ،

فأكْثرُ تقديرٍ عندهم ساعةٌ وخمسٌ وأربعونَ دقيقةً–1h 45m–، وبالنسبةِ لجمهوريَّةِ نَيْجِيرِيَا فأكْثرُ تقديرٍ عندهم ساعةٌ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً– 1h 25m–، وأكْثرُ تقديرٍ بالنِّسْبةِ لبلادِنا جمهوريةِ– غَانَا – ساعةٌ وخَمْسَ عشرةَ دقيقةً– 1h. 15m–، فَمنْ أدَّى العشاءَ ببلادِنَا بعد مُضِيِّ ساعةٍ ورُبعٍ بعد الغروبِ دائمًا فقد أدَّاهَا في أَوَّلِ وَقْتِهَا. ومع هذا لَمْ أَتسَاهَلْ ولم أَتَكاسَلْ، بل بَذَلْتُ جُهْدِي في تحديدِ أوقاتِ صلاةِ العشاءِ لِلْمُدُنِ النائيةِ عن عاصِمَتِنَا حيثُ إنَّ للعاصمةِ تَوْقِيتَهَا الخاصَّ بـــها، وقد عَمِلْتُ في هذا التَّحدِيدِ مِثْلَ ما عملتُ في تحديدِ أوقاتِ المغربِ وهو زيادةُ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ على توقيتِ العاصمةِ.

January– ففي اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ يَنَايِر يَبْتَدِئُ وقتُ العشاءِ بالنِّسْبةِ للعاصمةِ في الساعةِ– 7:12– وفي اليومِ العاشِرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ في الساعةِ– 7:15– فَزِدْنَا مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ بالنسبةِ لِمَدِينَتِنَا إلى شمالِ غَانَا، فَصَارَ أَوَّلُ وقتِ العشاءِ عندنا في هذه الأيَّامِ العَشَرَةِ الساعةَ– 7:25–.

ومن اليومِ الحادِيَ عَشَرَ إلى اليومِ العشرِينَ من شهرِ يَنَايِر يَبْتَدِئُ وقتُ العشاءِ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين السَّاعَةِ– 7:16–إلى السَّاعةِ– 7:20– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرَ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:30–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبةِ للعاصمةِ من السَّاعةِ –7:20– إلى الساعةِ –7:21– فَزِيَادَةٌ مالا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ –7:35–.

February– وفي جملةِ شهرِ فِبْرَايِر يَبْتَدِئُ وقتُ العشاءِ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين السَّاعةِ– 7:21– إلى الساعةِ –7:24– في أواسِطِ الشهرِ، ثم يَنْقُصُ الوقتُ إلى الساعةِ– 7:22– في أواخِرِ الشهرِ ، فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:35–.

March– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ مَارِس إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ وقتُ العشاءِ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين الساعةِ –7:22– إلى الساعةِ– 7:20– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:35–.

وَمِنَ الْيَوْمِ السادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:20– إلى الساعةِ– 7:18– فَزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ – 7:30–.

April– وفي جملةِ شهرِ إبْرِيلَ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ–7:18–إلى الساعةِ–7:17–فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:30–.

May– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ مَايُو إلى الرَّابِعَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:17– إلى الساعةِ– 7:20– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوافقُ الساعةَ –7:30–.

ومن اليومِ الخامِسَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:21– إلى الساعةِ – 7:24– فَزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:35–.

June– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ يُونْيُو إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:24– إلى السَّاعةِ– 7:30– فَزِيَادَةُ مَا لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:40–.

ومن اليومِ السادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:30– إلى الساعةِ–7:32– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوَافِقُ الساعةَ– 7:45–.

July– وفي جملةِ شهرِ يُولْيُو يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين السَّاعةِ–7:32– إلى السَّاعةِ –7:33– في أواسِطِ الشهرِ، ثم ينقصُ الوقتُ إلى الساعةِ– 7:30– في أَواخِرِ الشهرِ، فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:45–.

August– ومن اليومِ الأوَّلِ من شهرِ أُغُسْطُسْ إلى الخامِسَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:30– إلى الساعةِ– 7:25– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:40–.

ومن اليومِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى اليومِ السَّادِسِ والعشرينَ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ– 7:25 إلى الساعةِ– 7:21 – فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:35–.

ومن اليومِ السَّابعِ والعشرينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين السَّاعةِ –7:20– إلى السَّاعةِ –7:16– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائِقَ تُوَافِقُ الساعةَ– 7:30–.

September– ومن أَوَّلِ يَوْمٍ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ إلى العاشِرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:15– إلى الساعةِ –7:11– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوَافقُ الساعةَ –7:25–.

ومن اليومِ الحادِيَ عَشَرَ إلى اليومِ العشرينَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:10– إلى الساعة– 7:06– فَزِيَادةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:20–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرِينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:05– إلى الساعةِ –7:00– فَزِيادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:15–.

October– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ إلى الرَّابعَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ– 7:00– إلى الساعةِ–6:56– فَزِيادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ –7:10–.

ومن اليومِ الخامِسَ عَشَرَ إلى آخرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين السَّاعةِ– 6:55 –إلى الساعةِ –6:52– فَزِيادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:05 –.

November– ومن أوَّلِ شهرِ نُوفِمْبَرْ إلى الخامسَ عَشَرَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –6:52– إلى السَّاعةِ–6:54– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ توافقُ الساعةَ– 7:05–.

ومن اليومِ السادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ– 6:54– إلى الساعةِ– 6:58– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ –7:10–.

December– ومن اليومِ الأَوَّلِ من شهرِ دِيْسِمْبَرْ إلى العَاشِرِ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –6:58– إلى الساعةِ –7:01– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائقَ تُوافقُ الساعةَ –7:15–.

ومن اليومِ الحَادِيَ عَشَرَ إلى العشرِينَ منه يَبْتَدِئُ الوقتُ ما بين الساعةِ –7:02– إلى الساعةِ –7:06– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دقائقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:20–.

ومن اليومِ الحادِي والعشرِينَ إلى آخِرِ الشهرِ يَبْتَدِئُ الوقتُ بالنسبةِ للعاصمةِ ما بين الساعةِ –7:07–إلى الساعةِ –7:12– فَزِيَادَةُ ما لا تَقِلُّ عن عَشْرِ دَقَائِقَ تُوافقُ الساعةَ– 7:25–.

فَكُلُّ مَنْ جَعلَ ساعةً وخمسَ عَشَرَةَ دقيقةً بين المغربِ والعشاءِ في جميعِ أَيَّامِ السَّنَةِ بالنِّسْبَةِ لبلادِنا جُمْهُورِيَّةِ – غَانَا – فَهُوَ على الصوابِ وله أجرٌ عظيمٌ حيث أَدَّى ما فَرضَ اللهُ عَلَيْهِ في وقْتِها المحدَّدِ شَرْعًا، نسألُ اللهَ التوفيقَ لما يُحِبُّهُ ويَرْضاه آمين.

٥- الصبح: وقَدْ عَلِمْنَا فيما سَبَقَ لنا من الأَدِلَّةِ أَنَّ وقْتَ الصُّبحِ يَبْتَدِئُ من طلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى طلوعِ الشَّمْسِ، وقد تابعتُ طلوعِ الفجرِ لِجَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِمَدِينَتِنَا – إِجْرَا – في السِّنِينَ الثمانِينَاتِ بعد تِسْعِمِائةٍ وألفٍ قبل وُصولِ ضَوْءِ الكَهْرَبَاءِ إلى المدينةِ لأنَّ ضَوْءَ الكهرباءِ إذا كان في المشرقِ يَمْنَعُ من رُؤْيَةِ أَوَّلِ ضَوْءِ الفجرِ إلاَّ بعد ما انْتَشَرَ الضوءُ، وبعد ما حقَّقْتُ مطلوبي في عِدَّةِ سِنِينَ رَزَقَنَا اللَّهُ الضوءَ الكَهْرَبَائِيَّ في أَوَائِلِ التِّسْعِينَاتِ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ ولهُ الشُّكرُ على ما منَّ به عليَّ من تحقِيقِ مَطْلَبِي قبلَ وُصُولِ الضوءِ الكَهْرَبَائِيِّ.

وَلم أعْتَمِدْ في تحديدِ أوقاتِ الصبحِ – كالظهرِ والعصرِ – على تَوْقِيتِ الفَلَكِيِّينَ حيث إِنَّ نُورَ الفجرِ يُرَى بالبصَرِ في غالبِ الأَيَّامِ بِمُجَرَّدِ ظهورِهِ كما يُرَى سَيْرُ الشمسِ وزيادةُ الظلِّ بالبصرِ بالنسبةِ

للظُّهْرِ والعَصْرِ. وبعد مُتابَعةِ ظهورِ النورِ وطلوعِ الشمسِ وَجَدْتُ ما بينهما لا تَقِلُّ عن سَاعةٍ فَلَكِيَّةٍ، فكنتُ آمرُ الناسَ بِمُتَابَعَةِ طُلوعِ الشمسِ دائِمًا، وجَعْلِ ساعةٍ واحدةٍ بين صلاتِهِمْ وطُلوعِ الشمسِ، فإذا وَجَدُوا أنَّ الشمسَ تَطْلعُ في الساعةِ السَّادسَةِ مثلاً فَلْيَجْعَلُوا وقتَ صلاتِهم الساعةَ الخامسةَ، وَإذا وَجَدُوا أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ في الساعةِ السادسةِ والرُّبُعِ فَلْيَجْعَلُوا وقتَ صلاتِهم الساعةَ الخامِسَةَ والرُّبُعَ، وإذا وجَدُوا أن الشمسَ تَطلُعُ في الساعةِ السادِسَةِ والنصفِ فَلْيَجْعَلُوا وقتَ صلاتِهم الساعةَ الخامِسةَ والنصفَ ، وهكذا. ومع ذلك لَمْ أتَسَاهَلْ بل بذَلْتُ جُهْدِي في تحدِيدِ أوقاتِ الأذانِ والصلاةِ على هذه القاعِدَةِ لِتَكَاسُلِ أهلِ الزمانِ وعدَمِ اهْتِمَامِهِم بأوقاتِ الصلاةِ، وأرجو أن يَعُمَّ النفعُ جميعَ المسلمينَ ببلادِنَا إن شاء الله تعالى.

ولَمَّا عَثَرْتُ على توقيتِ العاصمةِ – أَكْرَا – اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ بالتوقيتِ على تحدِيدِ الأوقاتِ لِلْمُدُنِ النائيةِ عن العاصمةِ إلى شمالِ غَانَا، خصوصًا في أيَّامِ الشتاءِ حيث يَخْفَى النورُ مُدَّةً بعد طلوعِ الفجرِ،وقَدْ عَلِمْنَا فيما سبقَ أنَّ الدَّقَائِقَ التي بيننا وبين العاصِمَةِ

تكونُ ما بين سبعٍ إلى عَشْرِ دَقَائِقَ، وكنتُ أزيدُ هذه الدقائقَ العَشْرَ على توقيتِ العاصمةِ ولكن لا يَظْهَرُ لي شيءٌ من نُورِ الفجرِ في أَيَّامِ صَحْوِ السماءِ إلاَّ بعد مُضِيِّ خَمْسَ عَشَرَةَ إلى عشرينَ دقيقةً ، فَحَدَّدْتُ لأذانِ الصبحِ ما لا يَقِلُّ عن خَمْسَ عَشَرَةَ إلى عشرينَ دقيقةً على توقيتِ العاصمةِ، وزِيَادَةَ عَشْرِ دَقَائِقَ إلى خَمْسَ عَشَرَةَ دقيقةً بعد الأذانِ لِأَداءِ الفريضةِ تَأَثُّمًا، وَلإِدْرَاكِ الناسِ صلاةَ الجماعةِ ، لأَنَّ الأَئِمَّةَ ببلادِنَا لا يُطَوِّلُونَ القراءةَ في صلاة الصبحِ كما يَفْعلُ الرَّسُولُ ﷺ لقِلَّةِ حُفَّاظِ القرآنِ ببلادِنَا ولِمُرَاعاةِ حالِ الضَّعَفَةِ والمَرْضَى والمحتاجينَ كما أَمرَ الشارِعُ الحكيمُ، فإنَّ أكْثَرَ المصَلِّينَ ببلادنَا يَسْأَمُونَ إذا طَوَّلَ الإمامُ القراءةَ لِعَدَمِ الاِعْتِيادِ. وقد وَافقَ هذا التَّحْدِيدُ – ولله الحمدُ– ساعةً كاملةً قبل طُلوعِ الشمسِ عندنا في جميعِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَلِلَّهِ الحمدُ وله الشكرُ.

January– فَمِنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ يَنَايِر– إلى اليَوْمِ الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوَافِقُ وقتُ الأذَانِ الساعةَ –5:10– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:25–. ومنَ اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذَانِ الساعةَ– 5:15– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ– 5:30–.

February– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ فِبْرَايرُ إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ –5:20– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:30– . ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشَّهْرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ –5:15– ووقتُ الصلاةِ السَّاعةَ –5:25–.

March– ومن أَوَّلِ شهرِ مَارِس إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 5:10– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:20–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ– 5:05– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:15–.

April– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ إبْرِيلَ إلى الخامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ –5:00– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ–5:10–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:55– ووقتُ الصَّلاةِ السَّاعةَ –5:05–.

May– ومن أَوَّلِ شَهْرِ مَايُو إلى الخَامِسَ عَشَرَمنه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ –4:50– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ –5:00–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشَّهْرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ –4:45– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:00–.

June– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ يُونْيُو إلى الخامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:40– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 4:55–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:45– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ– 5:00–.

July– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ يُولْيُو إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:50– ووقتُ الصَّلاةِ السَّاعةَ– 5:00–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:55– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ– 5:05–.

August– ومن أَوَّلِ شَهْرِ أُغُسْطُسْ إلى آخِرِهِ يُوَافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ –4:55– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ–5:05–.

September– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:55– ووقتُ الصلاةِ السَّاعةَ– 5:05–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ السَّاعةَ– 4:50 ووقتُ الصلاةِ السَّاعةَ– 5:00–.

October– ومن اليَوْمِ الأَوَّلِ من شهرِ أُكْتُوبَرْ إلى آخِرِهِ يُوافِقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ –4:50– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ– 5:00–.

NOVEMBER– ومن أَوَّلِ شهرِ نُوفِمْبَرْ إلى الخامِسَ عَشَرَ منه يُوافقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ –4:50– ووقتُ الصَّلاةِ الساعةَ – 5:00– .

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافِقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ– 4:55– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ– 5:05–.

December– ومن اليَوْمِ الأوَّلِ من شهرِ دِيسِمْبَرْ إلى الخَامِسَ عَشَرَ منه يُوافِقُ الأذانُ السَّاعةَ –5:00– ووقتُ الصلاةِ الساعةَ – 5:10–.

ومن اليَوْمِ السَّادِسَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُوافقُ وقتُ الأذانِ الساعةَ –5:05– ووقتُ الصَّلاَةِ السَّاعةَ– 5:15–.

فَالنَّاحِيَةُ التى أدْرَكَتْ أنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ بـــها بالنسبةِ لهذا التوقيتِ فعليها أنْ تَزِيدَ بقَدْرِ ما يَبْدُو لها الفَجْرُ ثم تُصَلِّي،كَالْمدُنِ التى في أَقْصَى شمالِ غَرْبِيِّ–غَانَا–، فَلَيْسَ مُرَادُنا إكْرَاهَ الناسِ علىاسْتِعْمَالِ ما حَدَّدْنَاهُ، بَلِ الـــمُرَادُ إيقاعُ الصَّلاةِ في وقتها الـــمُحَدَّدِ شَرْعًا وأنْ لاَ تُصَلَّى أيَّ صلاةٍ قبل دُخولِ وَقْتِهَا، فالرَّسُولُ ﷺصَلَّى الصُّبْحَ حين أسْفَرَ جِدًّا وصَلَّى العشاءَ في مُنْتَصِفِ اللَّيْلِ، فإذا أَدَّى الإنسانُ

أيَّ صلاةٍ في ما بين وَقْتَيْهَا الـــمُحَدَّدِ شرعًا في حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السَّلاَمُ فلا إِثْمَ عَليهِ ما لَمْ يُخْرِجِ الصَّلاةَ عن وقْتِها الأخِيرِ. والقَاعِدةُ العامَّةُ لِكُلِّ مسلمٍ في غربِ إفريقيا أن يَجْعلَ ساعةً كاملةً فَلَكِيَّةً بين صلاتِهِ وبين طلوعِ الشمسِ، فإنَّ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ لاَ يَقِلُّ عن ساعةٍ واحدةٍ على اختلافِ الفُصُولِ. وقد بَحَثْتُ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لتوقيتِ جمهوريةِ- غَانَا- فَوَجَدْتُ أقلَّ ما بينهما ساعةً وخَمْسَ عَشَرَةَ دقيقةً –1h 15m– في ثلاثةٍ وعشرِينَ يَوْماً: عَشَرةِ أيَّامٍ في أواخِرِ شهرِ مَارِس، وخمسةِ أيَّامٍ في أوَائِلِ شهرِ إِبْرِيلَ، وثمانيةِ أيَّامٍ في وَسْطِ وأَوَاخِرِ شهرِ سِبْتِمْبَرْ، ففي اليَوْمِ التاسعِ والعشرينَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ يُوَافقُ طلوعُ الفجرِ بالنسبةِ للعاصمةِ الساعةَ –4:34– ويُوافقُ الإشراقُ الساعةَ –5:49–، فَمَا بين الوَقْتَيْنِ بِالنَّظَرِ ساعةٌ وخمسَ عَشَرَةَ دقيقةً ، ولا يُوجَدُ أقَلُّ من ذلك. وَتُوجَدُ ساعةٌ وستَّ عَشَرَةَ دقيقةً– 1h 16m– في مِائَةِ يومٍ، وساعةٌ وسبعَ عَشَرَةَ دقيقةً

–1h 17m– في أربعةٍ وثلاثينَ يَوْمًا، وساعةٌ وثَمَانِيَ عَشَرَةَ دقيقةً

–1h 18m– في سبعةٍ وعشرينَ يَوْمًا، وساعةٌ وتسعَ عَشَرَةَ دقيقةً

–1h 19m– في ثلاثةٍ وثلاثينَ يَوْمًا، وساعةٌ وعشرونَ دقيقةً

–1h 20m– في خمسةٍ وأربعينَ يَوْمًا، وساعةٌ وإحْدَى وعشرونَ دقيقةً

–1h 21m– في ثمانيةٍ وثلاثينَ يَوْمًا، وساعةٌ وَاثْنَتَانِ وعشرونَ دقيقةً

–1h 22m–في ثلاثينَ يَوْمًا، وساعةٌ وثلاثٌ وعشرونَ دقيقةً

–1h 23– في أَرْبَعةَ عَشَرَ يَوْمًا، وساعةٌ وأربعٌ وعشرونَ دقيقةً

–1h 24m– في سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وساعةٌ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً

–1h 25m– في خمسةِ أَيَّامٍ في شهرِ يُونْيُو: في الثَّامِنَ عَشَرَ، والتاسِعَ عَشَرَ، والعشرِينَ منه، حيث يُوَافِقُ طلوعُ الفَجْرِ بالنسبةِ للعاصمةِ الساعةَ–4:24– والإشراقُ الساعةَ –5:49–، وفي اليَوْمِ الثاني والعشرِينَ والثالثِ والعشرِينَ من يُونْيُو يُوافِقُ طلوعُ الفجرِ بالنسبةِ للعاصمةِ الساعةَ– 4:25– والإشراقُ الساعةَ –5:50–، فَما بَيْنَ الوَقْتَيْنِ ساعةٌ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً– 1h 25m– وهو الأَكْثَرُ، ولا يُجَاوِزُ هذا الحَدَّ. فأَقَلُّ ما بين طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لبلادِنَا – جمهورية غَانَا – ساعةٌ وخَمْسَ عَشَرَةَ دقيقةً– 1h 15m–، وأَكْثَرُ ما بينهما ساعةٌ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً–1h 25m–، هذا بالنسبةِ لبلادِنَا – جمهوريَّةِ غَانَا.

وأَمَّا بالنسبةِ للمملكةِ العربيَّةِ السعودِيَّةِ، فَبَعْدَ البحثِ الدَّقيقِ في توقيتِ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ عَمَّا بين طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشَّمْسِ وَجَدْتُ أَقلَّ مَا بينهما سَاعةً وثمانِيَ عشرةَ دقيقةً –1h 18m– وذلك من اليوم الرَّابعِ والعشرِينَ من شهرِ فِبْرَايِرْ إلى الخامِسِ والعشرِينَ من شهرِ مَارِس، فَفِي الْيَوْمِ الرَّابعِ والعشرينَ من شهرِ مَارِس يُوافِقُ طلوعُ الْفَجْرِ الساعةَ –5:03– والإشراقُ السَّاعةَ –6:21–، فإذا تَأَمَّلْنَا فيما بَيْنَ الوقتينِ نَجدُهُ ساعةً وثمانِيَ عَشَرَةَ دقيقةً– 1h 18m–، وهو أَقَلُّ ما بينهما بالنِّسْبَةِ لأُمِّ الْقُرَى،ثم يَزِيدُ شَيْئًا فَشَيْئًا إلى أن يبلغَ أَكْثَرَ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ وهو ساعةٌ وإحْدَى وثلاثونَ دقيقةً –1h 31m– وذلك من العاشِرِ من شهرِ يُونْيُو إلى الثالِثِ من شهرِ يُولْيُو، ففي اليَومِ الثالِثِ من يُولْيُو يُوافِقُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الساعةَ–4:12– والإشراق الساعةَ– 5:43–، فما بين الوَقْتَيْنِ بالنَّظرِ ساعةٌ وَإِحْدَى وثلاثونَ دقيقةً –1h31m– وهو الأَكْثَرُ، ولا يُوجَدُ أَكْثَرُ من ذلك بالنسبةِ لِأُمِّ القُرَى. ثم يَنْقُصُ ما بينهما شَيْئًا فشَيْئًا إلى أن يَبْلُغَ أَقَلَّ ما بين الوقتَيْنِ وهو ساعةٌ وثمانِيَ عَشَرَةَ دقيقةً–1h18m–، وذلك في الرَّابعَ عَشَرَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ إلى الثامِنَ

عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ، ففي اليَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ –4:59– والإشراقُ الساعةَ –6:17–، فما بين الوقتَيْنِ ساعةٌ وثمانيَ عَشرَةَ دقيقةً –1h 18m– وهو أَقَلُّ ما بينهما ولا يُوجَدُ أقَلُّ من ذلك بالنسبةِ لمَكَّةَ المكرَّمَةِ.

هذا، وفي خِلالِ هذه المُدَّةِ يَزِيدُ ما بينهما إلى ساعةٍ وتِسْعَ عَشَرَةَ دقيقةً–1h 19m– ثم ينقصُ أيضًا إلى أقلَّ ما بينهما، كما ينقصُ ما بينهما في خِلالِ مُدَّةِ الأَكْثَرِ إلى ساعةٍ وثلاثين دقيقةً – 1h 30m– وذلك في بِضْعَةِ أَيَّامٍ. فَأَقَلُّ مَا بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لمكَّةَ المكرمةِ ساعةٌ وثَمَانيَ عَشَرَةَ دقيقةً –1h 18m–، وأكْثَرُ ما بينهما ساعةٌ وَإِحْدَى وثلاثونَ دقيقةً– 1h 31m–.

وأمَّا بالنسبةِ للمَدِينَةِ المنوَّرَةِ، فَبَعْدَ البحثِ الدَّقِيقِ في توقيتِ المدينةِ المنوَّرَةِ عمَّا بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ وَجَدْتُ أَقَلَّ ما بينهما ساعةً وعشرينَ دقيقةً –1h 20m–، وذلك من اليَوْمِ العشرينَ من شهرِ فِبْرَايرْ إلى الثالِثِ والعشرِينَ من شهرِ مَارِس ، ومن اليَوْمِ السابعَ عَشَرَ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ إلى اليومِ السابعَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَر: ففي الْيَوْمِ الثالِثِ والعشرِينَ من شهرِ مَارِس يُوافقُ طلوعُ

الفجرِ الساعةَ– 5:03– والإشراقُ الساعةَ –6:23– فما بين الوقتيْنِ ساعةٌ وعشرونَ دقيقةً –20m 1h– وهو أقَلُّ ما بينهما بالنِّسْبَةِ لِدَارِ الهجرةِ، وفي اليومِ السادِسَ عَشَرَ والسابعَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ– 5:00– والإشراقُ الساعةَ –6:20– فما بينهما أيضًا ساعةٌ وعشرونَ دقيقةً، ولا يُوجَدُ أقَلُّ من ذلك بالنِّسْبَةِ للمدينةِ المنوَّرَةِ على سَاكِنِهَا أفضلُ الصلاةِ وأتَمُّ التسليمِ.

وَوَجَدْتُ أكْثَرَ ما بين الوقتَيْنِ بالنسبةِ للمدينةِ المنوَّرَةِ الشريفةِ ساعةً وأربعًا وثلاثِينَ دقيقةً –34m 1h– وذلك من الرَّابِعَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيُو إلى الخامِسِ من شهرِ يُولْيُو، ففي اليَوْمِ الرَّابعِ والخامسِ من شهرِ يُولْيُو يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ –4:04– والإشراقُ الساعةَ– 5:38–، فما بين الوقتَيْنِ بالنَّظرِ ساعةٌ وأربعٌ وثلاثونَ دقيقةً– 1h 34m– وهو الأَكْثَرُ، ولا يُوجَدُ أكْثَرُ من ذلك بالنسبةِ للمدينةِ الشَّرِيفةِ المَنوَّرَةِ بأَنْوَارِ خاتمِ الأنبياءِ وسَيِّدِ المرسلينَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعليهم أجمعين.

هذا، وفي خِلالِ مُدَّةِ الأقَلِّ يَزِيدُ ما بينهما إلى ساعةٍ وإحْدَى وعشرِينَ دقيقةً– 1h 21m–ثُمَّ يَنقصُ أيضًا إلى الأقَلِّ، كما يَنْقُصُ ما

بين الوقتَيْنِ في خِلالِ مُدَّةِ الأَكْثَرِ إلى ساعةٍ وثلاثٍ وثلاثينَ دقيقةً– 1h 33m– ثُمَّ يَزيدُ أيضًا إلى الأَكْثَرِ، وذلك في بِضْعَةِ أَيَّامٍ، فأقلُّ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لمدينةِ الرَّسُولِ ﷺساعةٌ وعشرونَ دقيقةً– 1h 20m– وأَكْثَرُ ما بينهما ساعةٌ وأربعٌ وثلاثونَ دقيقةً– 1h 34m–.

وأمَّا بالنَّسبةِ للجمهوريةِ التُّونسيَّةِ، فَبَعْدَ البحثِ الـدَّقيقِ والنَّظـرِ العميقِ في توقيتِ مدينةِ تُونُس أدْرَكتُ أنَّ أَقَلَّ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ ساعةٌ وأربعٌ وعشرونَ دقيقةً– 1h 24m–، وذلـك في خمسةِ أَيَّامٍ متواليات، من الثانِيَ عَشَرَ من شهرِ مَارِس إلى السادِسَ عَشَرَ منه:

ففي اليومِ الثانِيَ عَشَرَ من مَارِس يُوافقُ طلوعُ الفجرِ السَّاعةَ–5:47– والإِشراقُ الساعةَ– 7:11–، وفي اليومِ السَّادِسَ عَشَرَ منـه يُوافـقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ –5:39– والإشراقُ السـاعةَ– 7:03–، فـإذَا نَظرْنَا فيما بين الوقتين بدِقَّةٍ نَجدُهُ ساعةً وأربعًا وعشرينَ دقيقـةً– 1h24m–، ويُوجَدُ أمثالُ ذلك في أواخِرِ شهرِ سِبْتِمْبَرْ وأوَائِلِ أُكْتُوبَرْ في تسعةِ أَيَّامٍ مُتفَرِّقاتٍ: في الثامِنِ والعشرينَ والثلاثينَ من سِـبْتِمْبَرْ،

وفي الثاني، والرَّابعِ، والسادِسِ، والثامِنِ، والعاشِرِ، والثانِيَ عَشَـــرَ، والرابعَ عَشَرَ من شهرِ أُكْتُوبَرْ، ففي اليَوْمِ الثامِنِ والعشـــرِينَ مـــن سِبْتِمْبَرْ يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ– 5:22– والإشراقُ الساعةَ – 6:46– وفي اليوم الرَّابِعَ عَشَرَ من أُكْتُوبَرْ يُوافـــقُ طُلـــوعُ الفجـــرِ الساعةَ– 5:46– والإشراقُ الساعةَ– 7:10–، فإذا نَظرْنَا فيما بـــين طُلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ نَجدُهُ ساعةً وأربعًا وعشرينَ دقيقةً – 1h 24m–، وهو أقَلَّ ما بينهما بالنسبةِ لولايةِ تُونُس، ولا يُوجَدُ أقلُّ من ذلك، ثم يَزِيدُ ما بينهما شيئًا فشيئًا إلى ساعةٍ وأربـــعٍ وثلاثـــينَ دقيقةً– 1h 34m– في أوَاخِرِ وأوائِلِ السَّنَةِ الميلاديةِ، وذلـــك مـــن الخَامِسِ من شهرِ دِيسمْبَرْ إلى الخامِسِ من شهرِ يَنَايِر، ما عدا ثلاثـــةَ أَيَّامٍ: الثامِنَ عَشَرَ، والرابعَ والعشرِينَ ، والسابعَ والعشرينَ من شهرِ دِيسمْبَرْ فَيزِيدُ ما بينهما إلى سَاعةٍ وخمسٍ وثلاثينَ دقيقةً –1h 35m– في هذه الأَيَّامِ الثلاثةِ، وقَدْ أدْرَكْتُ أَيْضًا أنَّ أَكْثَرَ ما بـــين طُلـــوع الفجرِ وطلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لمدينة تُونُس سَاعَتَانِ– 2h–، وذلك في اثْنَيْ عَشَرَ يومًا في شهرِ يُونْيُو، فمِنَ الخامِسَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيُو إلى الثاني والعشرِينَ منه يُوَافقُ طلـــوعُ الفجـــرِ الســـاعةَ– 3:48–

والإشراقُ الساعةَ– 5:48–، وفي اليَوْمِ الثالِثِ والعشرينَ والرابعِ والعشرِينَ يُوَافِقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ– 3:49– والإشراقُ الساعة –5:49–، وفي اليومِ السادِسِ والعشرِينَ يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ– 3:50– ويُوافِقُ الإشراقُ الساعةَ–5:50–،وفي اليَوْمِ الثامِنِ والعشرِينَ من يُونْيُو يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ –3:51–، والإشراقُ الساعةَ– 5:51–، فما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ في هذه الأَيَّامِ سَاعَتَانِ، وهو أَكْثَرُ ما بينهما بالنسبةِ لمدينة تُونُس، وَلاَ يُوجَدُ أَكْثَرُ من ذلك. هذا بالنسبةِ لمواقيتِ التي عَثَرْتُ عليها في التقويمِ المطبوعِ بمطبعةِ المنارِ بتُونُس، ولكن ما عَثَرْتُ عليه في الكتاب "الصلاة" مخالفٌ لما في التقويمِ المطبوعِ بمطبعةِ المنارِ بتُونُس، ففي اليَوْمِ الخامِسَ عَشَرَ من شهرِ يُونْيُو مثلاً، ذكَرْنَا أنَّ طلوعَ الفجرِ يُوافقُ الساعةَ –3:48– والإشراقُ يُوافقُ الساعةَ –5:48– وأَمَّا في الكتابِ "الصلاة" فقد ذَكَرَ أنَّ طلوعَ الفجرِ في نفسِ اليَّوْمِ يُوَافِقُ الساعةَ –3:08– والإشراقُ يُوافقُ الساعةَ– 5:00–، وفي اليَومِ الثالِثِ والعشرِينَ والرابعِ والعشرِينَ من الشهرِ ذَكَرْنَا أنَّ طُلُوعَ الفجرِ يُوافقُ الساعةَ –3:49– والإشراقَ يوافقُ الساعةَ –5:49–، وأمَّا في الكتابِ

"الصلاة" فَيُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ– 3:09– والإِشراقُ الساعةَ– 5:01– وفي اليَوْمِ الثامِنِ والعشرين من يُونْيُو ذَكَرْنَا أنَّ طلوعَ الفجرِ يُوافقُ الساعةَ–3:51–والإشراقَ الساعةَ –5:51–، وأَمَّا في الكتابِ" الصلاة " فَذَكَرَ أَنَّ طلوعَ الفجرِ في نفسِ اليَوْمِ يُوافِقُ السَّاعةَ – 3:11– والإشراقَ يُوافقُ الساعةَ –5:03– وقَدْ ذَكَرَ صاحبُ الكتاب أنَّ المواقيتَ لوِلاَيةِ تُونُس، ولم أَدْرِ أيَّ الميقاتَيْنِ أثبتُ لولايةِ تُونُس، فَمَنْ كان عنده عِلْمُ ذلك فَلْيُلْحِقْهُ بحاشيةِ الكتابِ وأَجْرُهُ على اللهِ تعالى. وَيَظْهَرُ لي أنَّ أَحَدَ التَّوْقِيتَيْنِ للعاصمةِ التُّونسيَّةِ، والآخَرُ لمدينةٍ أُخْرَي في الجمهوريةِ، كتوقيتِ مَكَّةَ المكرمةِ ومَدِينةِ الرَّياضِ. والله أعلم.

وأمَّا بالنسبةِ لجمهوريَّةِ نَيْجيريَا، فَبَعْدَ البحثِ الدقيقِ في التوقيتِ الذي عَثَرْتُ عليه لمدينةِ كَنُو فقد أدْرَكْتُ أنَّ أقلَّ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ ساعةٌ وعَشْرُ دقائقَ –1h10m–،وذلك في يَوْمَيْنِ فقَطْ، في السَّابِعَ عَشَرَ من شهرِ مَارِسَ الذي يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيه السَّاعةَ –5:22– ويُوافقُ الإشراقُ فيه الساعةَ –6:32–، ثم في اليَوْمِ التاسِعَ عَشَرَ من مَارِس الذي يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيه

الساعةَ– 5:21– والإشراقُ الساعةَ –6:31–، فإذا نَظَرْنَا فيما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ نَجدُهُ ساعةً وعَشْرَ دَقائِقَ –1h10m– وهو أَقلُّ ما بينهُمَا ولا يُوجَدُ أقلُّ من ذلك بالنسبةِ لمدينةِ كَنُو، ثُمَّ أدْرَكْتُ أنَّ أكْثَرَ مابين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ بالنسبةِ لمدينةِ كَنُو ساعةٌ وعشرونَ دقيقةً–1h20m– وذلك في عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثلاثةٌ متواليةٌ من السَّابِعِ إلى التَّاسِعِ من شهرِ يُونْيُو، والتي يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيها الساعةَ– 4:41– والإشراقُ الساعةَ –6:01–، ثم في اليوم الخامِسِ والعشرِينَ منه يُوافِقُ طلوعُ الفجرِ فيه الساعةَ –4:44– والإشراقُ الساعةَ –6:04–، وثلاثةُ أَيَّامٍ أيضًا متواليةٌ: من التاسِعِ والعشرِينَ من شهرِ يُونْيُو إلى الأَوَّلِ من شهرِ يُولْيُو، والتي يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيها الساعةَ –4:45– والإشراقُ الساعةَ –6:05–، ثُمَّ في اليومِ الخَامِسِ من شهرِ يُولْيُو يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيه الساعةَ– 4:46– ويُوافقُ الإشراقُ الساعةَ –6:06–، ثُمَّ في اليومِ الثامِنِ من شهرِ يُولْيُو يُوافقُ طلوعُ الفجرِ الساعةَ–4:47– والإشراقُ الساعةَ– 6:07–، ثُمَّ في اليومِ الثانِيَ عَشَرَ من شهرِ يُولْيُو يُوافقُ طلوعُ الفجرِ فيه الساعةَ –4:48– والإشراقُ الساعةَ –6:08–، فإذا نَظَرْنَا فيما بين

طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشمسِ في هذه الأَيَّامِ العَشَرَةِ نَجِدُهُ ساعةً وعشرينَ دقيقةً– 1h 20m– وهو أكْثَرُ مابينهما بالنسبةِ لمدينةِ كَنُو– نَيْجيرِيَا، ولا يُوجَدُ أكْثَرُ من ذلك في جميعِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَكُلُّ مَنْ أَدَّى صلاةَ الصبحِ في نَيْجيرِيَا وبين صلاتهِ وطُلوعِ الشمسِ سَاعةٌ كامِلَةٌ فقَدْ أدَّاها في وقتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا ، ولا يَضُرُّهُ نَقْصُ ما بينهما عن ساعةٍ واحدةٍ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ. والله الموفق.

وقَد اتَّضَحَ لنا في هذا البحثِ الدَّقِيقِ لِمَوَاقِيتِ الدُّوَلِ الأَرْبَعِ أنَّ ما بين طلوعِ الفجرِ وطلوعِ الشمسِ لا يَقِلُّ عن ساعةٍ فَلَكِيَّةٍ، ولعلَّ هذا التَّحْدِيدَ يُوافقُ أكْثَرَ الدُّوَلِ العالميةِ إنْ لَمْ يُوَافِقْ كُلَّهَا، فإنِّي لم أَعْثُرْ على دولةٍ يَقِلُّ ما بين طلوعِ فَجْرِها وطلوعِ الشمسِ عن ساعةٍ كامِلةٍ إلى وقْتِ كتابةِ هذا الكتاب، فَمَنْ عَثَرَ على ذلك فَلْيُلْحِقْهُ بحاشيةِ الكتابِ وله الأجْرُالجَزِيلُ من الله سبحانه وتعالى.

وأمَّا بالنسبةِ لبِلادنَا غَرْبِ إفْرِيقِيَا فلا يَقِلُّ ما بينهما عن ساعةٍ واحدةٍ، فَعَلَى المسلمِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لبِلادِهِمْ مواقيتُ الصلاةِ أن يَجْعَلُوا بين صلاتِهِمْ وطلوعِ الشمسِ ساعةً واحدةً إنْ تَعَذَّرَتْ عليهم رُؤيَةُ الفجرِ الصَّادِقِ أو مُتَابَعَةُ ظُهورِهِ كما هو الواقعُ كثيرًا

في بلادِنا غرْبِ إفْرِيقيَا حَيْثُ إنَّ المصـــلِّينَ يَمْكُثُـــونَ في المســـاجِدِ وَدُورِهِمْ وَيَأْمُرُونَ الـــمُؤَذِّنِينَ بأنْ يُؤَذِّنُوا للصَّلاةِ بدُونِ رُؤْيَـــةِ أيِّ علامةٍ ولا مَوَاقِيتَ لَهُمْ، فأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يُرْشِدَنَا جميعًا إلى ما فيه الـــخَيْرُ والصَّوابُ آمين.

وهاك أيُّهَا الأخُ المسلمُ جَدْوَلاً يُبَيِّنُ لك جميع أوقاتِ الصلاةِ لجمهوريةِ غَانَا، مع مُرَاعاةِ زيادةِ عَشْرِ دَقائقَ فأكْثَرَ على توقيتِ العاصمةِ لِيُمْكِنَ اسْتِعْمَالُهُ في جميعِ أنحاءِ غَانَا، لِأَنَّ ما بين العاصمةِ ومدينةِ–تَمَالِي– في شمالِ غَانَا تِسْعُ دقائقَ كما قَرَّرَهُ الفَلَكِيُّونَ، ولَمْ أَعْثُرْ على ما بين العاصمةِ والمدُنِ التى في أقصى شمالِ غَرْبِيِّ غَانَا، كمَدِينَةِ– وَا– وما جَاوَرَها، فلذلك زِدْتُ دَقائقَ عَلَى التِّسْعِ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ أهلُ تلك الناحيةِ قبل دُخولِ الوقتِ إذا اسْتَعْمَلُوا هذا الجَدْوَلَ فأكُونَ آثِمًا، والمؤمنُ يتَحَرَّى ما فيه الـــخَيْرُ والصوابُ لنفسهِ ولإِخْوانهِ المسلمينَ، يقول الرَّسُولُ ﷺ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

وقد بَذَلْتُ جُهْدِي على إلْحَاقِ مواقِيتِ الإمْسَاكِ في هذا الجدولِ إذا صادف رمَضانُ شهرًا من هـــذه الشـــهورِ الشمسِـــيَّةِ أوْ إذا أرَادَ الإنسانُ أنْ يَتطوَّعَ.

وقد نقَصْتُ في هذا التحديدِ عَشْرَ دقائقَ تقريبًا عن وقتِ طلـــوعِ الفجرِ بالعاصمةِ لئلاَّ يُفْطِرَ الصائمُ الذي بالعاصمةِ وقد طلعَ الفَجْرُ بِها، فمَنْ كان في كُومَاسِي وما جَاورَها إلى تَمَالِي يُمْكِنُه أن يَزيـــدَ عَشْرَ دَقائِقَ على هذا التحدِيدِ، ولا يَزِدْ على ذلك احتياطًـــا لِـــئلاَّ يُفْسِدَ صَوْمَهُ فأكونَ آثِمًا. والله وليُّ التوفيق.

SALAT TIME TABLE FOR GHANA

	الصبح		الظهر	العصر		المغرب	العشاء	الامساك
	SUBHI		ZUHUR	ASR		MAGRIB	ISHA	IMSAK
MONTHS	CALL TIME	PRAYER TIME	CALL AND PRAYER	CALL TIME	PRAYER TIME	CALL AND PRAYER	CALL AND PRAYER TIME	IN RAMADAN
	A.M.	A. M.		P. M.	P. M.	P. M.	P. M.	A. M.
1ST – 15TH						6:15	7:25	

١- قال عليه الصلاة والسلام: " أصْبِحُوا بالصبح فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُم" وَفِي رواية "أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلِأَجْرِ ". رواه الْخَمْسَة.

٢- وقال أَيْضًا: "وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ". رواه مسلم.

٣- وقال أيضًا: "وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ". رواه مسلم.

٤- وقال أيضًا: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَو نِصْفِهِ". رواه أحمد وابن ماجة والترمذي.

وعلى كُلِّ ناحيةٍ أن تَعْتَبِرَ طلوعَ الفجرِ في تلك الناحيةِ، فإنِ ادَّعَى الحالُ إلى الزيادةِ فَلْيَزِيدُوا، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى الْفَجْرَ حين أسْفَرَ جِدًّا وصَلَّى العشاءَ في مُنْتَصفِ اللَّيْل. وفقنا الله لما يحب ويرضى آمين. تحرير: محمد الأمين سليم يعقوب بمبا ببلد إِجُرَا- غانا - أشَنْتِي.

وقد صُوِّرَتْ عِدَّةُ نُسَخٍ من هذا الجدْوَلِ ووُزِّعَ للإخْوَانِ المسلمينَ في جميعِ نَوَاحِي- غانا- وأرْجُو من الله أن تَتَلَقَّاهُ منهم قلوبٌ صافيةٌ ويَسْتَعْمِلُوهُ استعمالاً حسنًا، والله يتولي هدانا جميعًا آمين.

وهذا الجَدْوَلُ خاصٌّ لجمهورية غَانَا، وأمَّا الدُّوَلُ المجاورَةُ لها فَلَمْ أَعْثُرْ على مواقيتِ صلاتِها ما عَدَا جمهوريةِ نَيْجيريَا. وأكْثَرُ أهلِ بلادِنَا غَرْبِ إفْرِيقِيَا يُؤَدُّونَ الصَّلواتِ قبل أَوقَاتِها لِعَدَمِ مواقيتِ

الصلاةِ عندهم، فأَرْجُو من الفَلَكِيِّينَ الذينَ منَّ اللَّهُ عليهم بِهذا العِلْمِ النفيسِ أن يَبْذُلُوا جُهدَهم ويُخْرِجُوا لكُلِّ دولةٍ مواقِيتَهَا الخاصَّةَ بِها في كُتَيِّبٍ صغيرٍ مع بَيَانِ اختلافاتِ الدَّقائقِ التي بين المُدُنِ النائيةِ عن بعضها، لأنَّ كثيرًا من الذين يَسْتعمِلُونَ مواقيتَ الصلاةِ عندنا يستعملونَ توقيتَ العاصمةِ ولم يَعْلَمُوا أنَّ بينهم وبين العاصمةِ اختلافَ الأوقاتِ فَيُصلُّوَن قبل الوقتِ، فلذلك أرى أَهَمِيَّةَ بيانِ اختلافِ الأوقاتِ بين المُدُنِ لِكُلِّ فَلَكِيٍّ الذي يُرِيدُ أن يُخْرِجَ لِأيِّ دولةٍ مواقيتَ صلاتِها. فكيف يُصَلِّي مَنْ بِمَكَّةَ المكرمةِ بتوقيتِ مدينةِ الرِّياضِ معتقدًا أنَّهما في دولةٍ واحِدةٍ مع أنَّ بينهما ثلاثِينَ دقيقةً، وقد كان أهلُ الرِّياضِ يُنَبِّهُونَ الناسَ على ذلك في الإذاعةِ، كما تُنَبِّهُ إذاعةُ نِدَاءِ الإسلامِ بمَكَّةَ المكرمةِ على ذلك إذا نُودِيَ لصلاةٍ من الصَّلواتِ، فتقول:

"وعلى المقيمينَ خَارِجَ أُمِّ القُرَى أن يُرَاعُوا فَوَارِقَ التوقيتِ". فهذا هو المفقودُ ببلادنا غَرْبِ إفْرِيقِيَا، فعلى الفَلَكِيِّينَ البيانُ التَّامُّ لِيُنْقِذُوا المسلمين من أداءِ الصلواتِ قبل أوقاتِهَا، ولهم أَجْرُمَنْ دلَّ على خَيْرٍ. وقد عَثَرْتُ على توقيتٍ واحدٍ لبلادِنَا غَرْبِ إفْرِيقِيَا بعد

توقيتِ مَسْقَطِ رأسي جمهوريةِ- غَانَا – وهو توقيتُ مدينةِ – كَنُو – الذي أخْرَجَهُ فَلَكِيٌّ كَنَوِيٌّ، وقد بَيَّنَ فيه جَزَاهُ الله خَيْرًا عَدَدَ الدَّقائقِ التي بين مدينةِ –كَنُو- والمُدُنِ الأُخْرَى ، فَبَيَّنَ أنه بالنِّسْبةِ لمدينـــةِ – مَيْدُ غُرِي- تُنْقَصُ ثَمَانِيَ عَشَرَةَ دقيقةً-١٨- عن تَوقيتِ مدينـــةِ- كَنُو –، وبالنسبةِ لمدينةِ يُوُلاَ – تُنْقَصُ أربعَ عَشَرَةَ دقيقـــةً- ١٤-، وبالنسبةِ لمدينةِ – غُوَمْبِي – تُنْقَصُ إحْدَى عَشَرَةَ دقيقـــةً- ١١-، وبالنسبة لمدينة – بَوْشِي – تُنْقَصُ أربعُ دقائِقَ -٤- عـــن توقيـــتِ مدينةِ – كَنُو –، وَبَيَّنَ أيضًا أنَّ اختلافَ الدَّقائقِ بين مدينةِ – كَنُو – ومدينةِ – لاَغُوسْ – أرْبَعٌ وعشرونَ دقيقةً – ٢٤- فَتُزَادُ بالنســـبةِ لمدينةِ – لاَغُوسْ- أَرْبَعٌ وعشرونَ دقيقةً على توقيتِ مدينةِ- كَنُو-، وفي مدينةِ – إبَادَانْ – تُزَادُ إحْدَى وعشرونَ دقيقـــةً – ٢١-، وفي مدينةِ – إلُورِنْ – تُزَادُ ثَمَانِيَ عَشَرَةً دقيقةً – ١٨-، وفي مدينةِ – بِدَّا – تُزَادُ اثْنَتَا عَشَرَةَ دقيقةً- ١٢-، وفي مدينةِ –أَبُوجَا – تُـــزَادُ سبعُ دَقَائقَ -٧-، وفي مدينةِ – كَدُونَا – تُزَادُ خمسُ دَقَائقَ – ٥-، وفي مدينةِ – زَارِيَا – تُزَادُ أربعُ دَقَائقَ – ٤-، وفي مدينةِ – كَتْشِنَا

– تُزَادُ ثلاثُ دَقَائقَ–٣–، وفي مدينةِ – صُكُّوتُو – تُزَادُ اثْنَتَا عَشَرةَ دقيقةً – ١٢– على توقيتِ مدينةِ – كَنُو–.

وقَدِ اعْتَبَرَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ في شمالِ نَيْجِيرِيَا بالعلاماتِ الشَّرْعِيَّةِ واختلافِ الفُصولِ في تَحْدِيدِ أوقاتِ الصلاةِ، فلا يُصَلُّونَ صلاةً إلاَّ بعد تحقيقِ دُخولِ وَقْتِهَا، فحَدَّدُوا لصلاةِ الظهرِ الساعةَ الثانيةَ – 2:00– ولصلاةِ العَصْرِ الساعةَ الرابعةَ –4:00– ولصلاةِ العشاءِ ساعةً واحدةً بعد صلاةِ المغربِ، فإنَّهم كانوا يُؤَخِّرونَ صلاةَ المغربِ إلى إقبالِ الظلمةِ ليُحَقِّقُوا غروبَ الشمسِ، وذلك يَسْتغرِقُ عَشْرَ دَقائقَ فأكْثَرَ بعد الغروبِ فيكونُ ما بين الغروبِ وصلاةِ العشاءِ ساعةً وعَشْرَ دَقائِقَ أو خمسَ عَشَرَةَ دقيقةً، وهذا يُوافقُ مغيبَ الشفقِ في أكْثَرِ أيَّامِ السَّنةِ، لأنه تُوجَدُ بين غروبِ الشمسِ ومغيبِ الشَّفَقِ ساعةٌ وخمسَ عَشَرَةَ دقيقةً فأقلُّ في مِائَتَيْنِ وثمانيةٍ وعشرينَ يَوْمًا – ٢٢٨–، ويُوجَدُ أكْثَرُ من ساعةٍ وخمسَ عَشَرَةَ دقيقةً في مائةٍ وسبعةٍ وثلاثينَ يومًا– ١٣٧–.

ولم يُحَدِّدُوا لصَلاةِ المغربِ والصبحِ وقتًا خاصًّا، وإنما يَعْتَبِرُونَ غُروبَ الشمسِ لصلاةِ المَغْرِبِ وطُلُوعَ الفَجرِ لصلاةِ الصبحِ، وقد

وَافَقُوا– ولله الحمدُ– بِأَدَاءِ جميعِ الصلواتِ قي أوْقَاتِهَا، وَوَافَقَ جميعُ صَلواتِهِمْ هذا التوقيتَ الذي عَثَرْتُ عليه فلايُخْرِجُونَ صلاةً عن وقتها المحدَّدِ شرعًا ولا يُصَلُّونَها قبل وَقْتِها ما عدا صلاةَ العشاءِ وصلاةَ العصرِ في بعضِ الأَحَايِينِ كما في التوقيتِ. أمَّا بالنسبةِ لصلاةِ العشاءِ فأرْجُو من مُسْلمِي شمالِ نَيْجِيرِيَا أن يَزِيدُوا خمسَ عَشَرَةَ دقيقةً على الساعةِ الفَلَكِيَّةِ المعتادةِ عندهم بين صلاةِ المغربِ والعشاءِ، فإنَّهم وإنْ كانوا يُوافِقُونَ في أكْثَرِ أيَّامِ السنةِ إلاَّ أنهم يُخَالِفُونَ ما في هذا التوقيتِ في بعضِ الشهورِ، وهو من السَّادِسَ عَشَرَ من شهرِ إِبْرِيلَ إلى آخِرِ شهرِ أُغُسْطُسْ حيث يكونُ ما بين غُروبِ الشمسِ ومغيبِ الشفقِ ساعةً وستَّ عَشَرَةَ دقيقةً – 1h 16m– إلى ساعةٍ وخمسٍ وعشرينَ دقيقةً –1h 25m– فَيَتَحَتَّمُ علينا هذه الزِّيَادَةُ احتياطًا ودفعًا لِلشَّكِّ وخروجًا من الإثمِ والخلافِ، وخُصُوصًا في هذه الأشهرِ المذكورةِ آنفًا: وهي مِنَ النِّصْفِ الأخِيرِ من شهرِ إِبْرِيلَ، وجملةِ شهرِ مَايُو، ويُوْنْيو، ويُولْيُو، إلى آخِرِ شهرِ أُغُسْطُسْ.

وأمَّا بِالنِّسْبَةِ لصلاةِ العصرِ فقد حَدَّدُوا لها الساعةَ الرابعــةَ –4:00– في جميعِ أيامِ السَّنةِ، وما خَطَرَ ببالي قَطُّ أن أَوَّلَ وقتِ العصرِ يُجَاوِزُ الساعةَ الرَّابعةَ في يومٍ من الأيامِ إلاَّ بعد عُثُورِي على توقيتِ مدينةِ – كَنُو – فَوجَدْتُ أن ابْتِدَاءَ وقتِ العصرِ يُجَاوِزُ الساعةَ الرابعــةَ في بعضِ الأحَايِينِ، وذلك من العشرين إلى السَّادِسِ والعشرينَ من شهرِ مَارِس، حيث يكونُ أوَّلُ وقتِ العصرِ في هذه الأيامِ السَّبْعَةِ السَّاعةَ الرابعةَ ودقيقةً واحِدةً– 4:01–، ثم من العاشِرِ من شهرِ يُونْيُــو إلى الخامِسِ والعشرِينَ من شهرِ أُغُسْطُسْ – مُدَّةَ سبعةٍ وَسَــبْعِينَ (٧٧) يَوْمًا – حيث يكونُ أَوَّلُ وقتِ العصرِ فيها ما بين الساعةِ الرابعــةِ ودقيقةٍ واحدةٍ– 4:01– إلى الساعةِ الرَّابعةِ وسَبْعِ دَقــائِقَ –4:07–، فأَقْصَى أَوَّلِ وقتِ العصرِ بالنسبةِ لمدينةِ –كَنُو– هو الساعةُ الرابعةُ وسبعُ دَقائِقَ –4:07– وذلك من الثَّامِنَ عَشَرَ من شــهرِ يُونْيُــو إلى الثالِثِ والعشرِينَ منه، ومن الثَّامِنَ عَشَرَ من شهرِ يُولْيُو إلى الثــامِنِ مِنْ شهرِ أُغُسْطُسْ، وأَدْنَى أَوَّلِ وقتِ العصرِ بالنسبةِ لمدينةِ –كَنُو– هو السَّاعةُ الثالثةُ وستُّ دَقائِقَ–3:06– وذلك من الخامِسِ والعشرِينَ إلى السَّابِعِ والعشرِينَ من شهرِ نُوفِمْبِرْ، مُدَّةَ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومن اليــومِ

الأَوَّلِ من شهرِ دِيْسِمْبَرْ إلى اليومِ الثالِثِ منه، مُدَّةَ ثلاثةِ أيامٍ أيضاً، جُمْلَتُها ستَّةُ أيامٍ، ولا يُوجَدُ أَدْنَى من ذلك في جميعِ أَيَّامِ السَّنةِ.

فنَصِيحَتِي لِمُسْلِمِي نَيْجِيرِيَا أن يَسْتَعْمِلُوا هذا التوقيتَ خصوصًا في صلاةِ العشاءِ وصلاةِ العصرِ، لأنَّ مغيبَ الشفقِ أمْرٌ خَفِيٌّ جدًّا فعلينا أنْ نُصَدِّقَ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمَهُ حيث إنه وَافقَ تَحْدِيدَنَا مع زيادةٍ، فإن كان تَحْدِيدُنَا هو الصوابُ فما أخْرَجْنَا الصلاةَ عن وَقْتِهَا حيث يَمْتَدُّ وَقْتُها إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصْفِهِ، وإن كان تَحْدِيُدهُ هو الصوابُ وصَلَّيْنَا قبلهُ فقد أوْقَعْنَا الصلاةَ قبل وَقْتِها. وقد عَرَفْنا حُكْمَ مَنْ أَوْقَعَ الصَّلاةَ قبل وَقْتِها، وليس لنا عُذْرٌ عند اللهِ في تَرْكِ اتِّباعِ ما حدَّدَهُ إذا بَلَغَنَا، اللَّهُمَّ إلاَّ الذِينَ لم يَبْلُغْهُمْ هذا التوقيتُ فإنَّ لهم عذرًا عندَ اللهِ لِعَدَمِ البلوغِ واجتهادِهم في التَّحْدِيدِ. ويُوجَدُ التقويمُ في كثيرٍ من المساجِدِ بمدينةِ – كَنُو– كما رأيْتُ في زِيارَتِي لها، ويُطْبَعُ أيضًا في كُلِّ سنةٍ، فأَرَى أنه يَجِبُ علينا أن نَزِيدَ على ما في التوقيتِ أو نُوَافِقَهُ، فإنْ لم نَزِدْ عليه فلا ينبغي لنا أن نَنْقُصَ عنه ولو دقيقةً واحدةً، لِأَنَّ الوقْتَ واسِعٌ فلا يَضُرُّنا تأخِيرُ الصلاةِ إلى مُوافَقةِ ما في

التوقيتِ على كُلِّ حالٍ، فالمطلوبُ هو الزِّيَادةُ على ما قَرَّرَهُ الفلكِيُّونَ لا النقصُ عنه، وفَّقنَا اللَّهُ جميعًا إلى ما يُحِبُّهُ ويرضاهُ آمين.

أمَّا بالنسبةِ لِصَلاةِ العصرِ فَعَلاَمَتُهَا ظاهرةٌ، وهي صَيْرُورَةُ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظلِّ الزوالِ ، فَمَنْ لم يطمئِنَّ قلبُهُ على أنَّ أوَّلَ وقتِ العصرِ يُجَاوزُ الساعةَ الرابعةَ بسَبْعِ دَقائِقَ في بعضِ الأيامِ فَعَلَيْهِ أن يبحثَ عن الظِّلِّ في الأيامِ المذكورةِ آنفًا أنَّ ابتِدَاءَ وقتِ العصرِ فيها يُجَاوِزُ الساعةَ الرَّابعةَ، وقد تَقدَّمَ لنا كيفيةُ هذا البحثِ وهو أن يَنْصِبَ حَدِيدًا قَوِيًّا في غِلَظِ رُمْحٍ أو أَغْلَظَ منه، ويكون الخَارِجُ من الأرضِ إلى السماءِ سبعةَ أقدامٍ بِقَدَمِ المِسْطَرَةِ، ثم يُرَاقِبُ سَيْرَ الشمسِ ونُقْصَانَ الظلِّ من الساعةِ الثانيةَ عَشَرَةَ إلى أن يَرَى غايةَ نُقْصانِ الظلِّ، فإذا رأى أنَّ الظِّلَّ قد وَقَفَ عن النُّقْصَانِ فَلْيَكْتُبْ عَدَدَ أقدامِ الظِّلِّ الموجُودِ مع الأنَامِلِ، فإذا بَدَأَ الظلُّ الزيادةَ على الموجودِ فالموجودُ هو ظِلُّ الزوالِ، لا يُحْسَبُ من طُولِ الحديدِ.

وَلْيَرْجِعِ الباحثُ بعد السَّاعةِ الثالثةِ والنصفِ– 3:30– إذا كان البحثُ في الأيامِ التي يُجاوِزُ وَقْتُ عَصْرِها السَّاعَةَ الرَّابعةَ كما في التوقيتِ، فَلْيَبْحَثْ عن الظلِّ هل بَلَغَ سبعةَ أقدامٍ بعد إخراجِ الظلِّ

الذي زَالَتْ عليه الشمسُ أمْ لاَ؟ فإن لم يَبْلُغْ فَلْيُرَاقِبِ الظـــلَّ إلى أن يبلغَ سبعةَ أقدامٍ بعد إخراجِ ظلِّ الزَّوالِ، فالوَقْتُ الذي بَلَغَ الظـــلُّ فيه سبعةَ أقدامٍ هو أَوَّلُ وقتِ العصرِ، فإذا وَجَدْنَا أنَّ الظـــلَّ بلـــغَ المطلوبَ قبل الساعةِ الرابعةِ وسبعِ دَقَائِقَ—4:07– في اليومِ الثَّـــامِنَ عَشَرَ من شهرِ يُولْيُو إلى الثَّامِنِ من شهرِ أُغُسْطُسْ عَرَفْنا أنَّ الفلَكِيَّ قد أخْطَأَ، فَعلَيْنَا أن نَسْتَعْمِلَ ما حَقَّقْنَاهُ ، كما إذا أخْبَرنَا الفلَكِيُّـــونَ أنَّ هلالَ رَمَضَانَ يثبتُ ليلةَ الاِثنينِ فَرأَيْنَا الهلالَ ليلةَ الأحَـــدِ فإنَّنَـــا نَصُومُ يَوْمَ الأحَدِ بَدلَ يومِ الاِثنينِ الذي قَرَّرَهُ الفَلكِيُّونَ، ولانَنْتَظِـــرُ إلى يومِ الاثنينِ مُسْتَدِلِّينَ بقولِ الفَلَكِيِّينَ، فإنَّ الشارِعَ لَـــمْ يَأْمُرْنـــا بذلك. وأمَّا ما لا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ بالعَيْنِ أوْ في رُؤْيتهِ مشقَّةٌ كغَيْبُوبَـــةِ الشَّفقِ مثلاً فَعَلَيْنَا أن نَسْتَعْمِلَ ما قَرَّرَهُ الفلَكِيُّون. وقبل أن نُحَقِّقَ في رَأْيِ العينِ هل أَوَّلُ وقتِ العصرِ يُجاوِزُ الساعةَ الرابعةَ أم لا؟ فعلَيْنَا أن نُؤَخِّرَ صلاةَ العصرِ إلى الوقتِ الذي قَرَّرَهُ الفلَكِيُّ احتياطًا وتأثُّمًا. وهذا البحثُ الذي أشَرْتُ إليهِ شيءٌ مهمٌّ جدًّا، ولكنْ أيْنَ مَنْ يقومُ به في شمالِ نَيْجِيرِيَا؟ فأرْجُو من الجامعاتِ الإسْلاميَّةِ كجامعةِ بَـــايَرُو بمدينةِ كَنُو، وجامعةِ أحمد بَلُّو بمدينةِ زَارِيَا، وجامعةِ عثمان بن فُودِيُو

بمدينةِ صُكُّوتُو وغَيْرِهَا من الجامعاتِ الإسلاميةِ أن يقُومُوا على ساقِ الجدِّ ويَضُمُّوا هذا البحثَ الْمُهِمَّ للإسلامِ والمسلمينَ في بُحوثِهِمُ الدِّينيَّةِ لِكَيْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا بأداءِ صلاةِ العصرِ في وقتِها الشَّرْعِيِّ وأجْرُهُم على اللهِ سبحانه وتعالىوَاللهُ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً. قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾" وكلُّ من يَسَّرَ اللهُ له البحثَ وعَثَرَ على شيءٍ فَلْيُلْحِقْهُ بحاشيةِ هذا الكتابِ لنفعِ الإسلامِ والمسلمينَ، فإني أرى أهَمِيَّةَ هذا البحثِ حيث إنَّ جميعَ المسلمين في شمالِ نَيْجيريَا أوْ جُلَّهُمْ يُصَلُّون العصرَ في الساعةِ الرابعةِ ، وكَثِيرٌ منهم يُصَلُّونها قبل الرابعة كما رأيتُ ذلك لَمَّا دخَلْتُ سوقَ مدينةِ كَنُو، فإذا كان أوَّلُ وقتِ صلاةِ العصرِ يُجاوِزُ الساعةَ الرابعةَ بسبعِ دقائقَ في بعضِ الأيامِ بمدينةِ –كَنُو– فما بَالُكَ بمدينةِ صُكُّوتُو التى بينها وبين مدينةِ – كَنُو – اثْنَتَا عَشَرَةَ دقيقةً –12m–، فصلاةُ العصرِ بمدينةِ صُكُّوتُو– في الأيَّامِ المذكورةِ تُوَافقُ الساعةَ الرَّابعةَ وتِسْعَ عَشَرَةَ دقيقةً –4:19– وقليلُ مَنْ ينتظرُ الصَّلاةَ إلى هذا الوقتِ في الأيامِ المذكورةِ.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لِصَلاةِ الفجرِ والظهرِ والمغربِ فإنَّ أهلَ شمالِ نَيْجِيرِيَا يُؤَدُّونَها في أوقاتـــها في جميعِ أيَّامِ السَّنَةِ – ولِلَّهِ الحمدُ– وإن كـــان التوقيتُ يُسَاعِدُهم أيضًا، فالكلامُ على وقْتَيِ العصـــرِ والعشـــاءِ في بعضِ أيَّامِ السنةِ لا في جَميعِهَا. فجَزَى اللهُ عنا سَلفَنَا الصَّالح خَيْـــرَ الجزاءِ، الذِينَ بَذَلُوا جُهودَهُم في تحدِيدِ أوقاتِ الصلواتِ قبل ظهورِ توقيتِ الفَلَكِيِّينَ.

وأمَّا جنوبُ نَيْجِيرِيَا فَنصِيحَتِي لهم هي أن يَبْذُلُوا جُهْدَهم في البحثِ عن العلاماتِ الشَّرْعِيَّةِ قبل إيقاعِ صلاةِ الصبحِ والعصرِ والعشاءِ أو استعمالِ توقيتِ الفَلَكِيِّينَ لبِلادِهِمْ فإنَّ أكثَرَ المسلمين في تلك الناحيةِ يُصلُّونَ هذه الصلوات قبل أوقاتِها، وخصوصًا صلاةَ العصرِ، فَقَلَّ مَنْ يُصلِّيهَا بعد السَّاعةِ الرابعةِ مع أنَّ وَقْتَها يُجاوِزُ الساعةَ الرابعةَ في مدينةِ – كَنُو – في بعضِ الأيامِ فما بالك بمدينةِ– لاَغُوسْ– التي بينها وبين مدينةِ – كَنُو– أربعٌ وعشرونَ دقيقةً– 24m– فَيكونُ أَوَّلُ وقتِ العصرِ بِها في تلك الأيَّامِ بعد السَّاعةِ الرابعةِ والنصفِ، ومدينة– إبَادَانْ – التى بينها وبين مدينةِ – كَنُو – إحْدَى وعشرونَ دقيقةً– 21m– فيكونُ أَوَّلُ وقتِ العصرِ بـــها في تلك الأيَّامِ حوالي

السَّاعةِ الرابعةِ والنِّصْفِ، وقد تَقدَّمَ لنا في أوَّلِ الكتابِ أنِّي تابَعْتُ الظلَّ في مدينةِ – إبَادَانْ– في شهرِ يَنَايِر إلى أوائلِ شهرِ فِبْرَايِر مُتابَعَةً سريعَةً فوجدتُ أنَّ وقتَ العصرِ يَبْتَدِئُ فيما بين الساعةِ الرابعةِ والرُّبْعِ –4:15– والساعةِ الرابعةِ والثلثِ –4:20– لَّما رأيتُ أهْلهَا لا تُجاوِزُ صلاتُهم الساعةَ الثالثةَ والنصفَ– 3:30–، وهذا هو الذي أدَّانِي إلى تأليفِ هذا الكتابِ المُهِمِّ، وكثيرٌ من المسلمين لم يعلَمُوا أنـــهم يُؤَدُّونَ بعضَ الصلواتِ قبل دخولِ أوقاتِها ولم يَخْطُرْ ذلك ببالهم قطُّ، فهؤلاءِ هُمْ مَسَاكينُ المسلمين يَحْتَاجونَ إلى التَّنْبيهِ بِيُسْرٍ وَلُطْفٍ وسُهُولةٍ لا بعُنْفٍ وشِدَّةٍ، يَقُولُ الرسولُ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا". رواه الشيخان.

فأَرْجُو من إخواني المسلمين في جميعِ أنحاءِ غَرْبِ إفْرِيقِيَا خاصَّةً وفي جميعِ أنحاءِ العَالَمِ عامَّةً أن يُسَاهِمُوا في هذا البحثِ عن مواقيتِ الصلاةِ لكُلِّ دولةٍ وناحِيةٍ لِإنْقَاذِ المسلمِينَ من أداءِ الصلواتِ قبل دخولِ أوقاتـــها، وأن يُساهِمُوا أيضًا في إيصَالِهَا إلى المسلمين بتَوْفِيرِ كَمِّيَّاتِ المواقيتِ وتَوْزِيعِها إلى النَّاحِيةِ المَسْئُولةِ، فإنه حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ أن يُرْشدَ أخاهُ المسلمَ إلى ما فيه الخَيْرُ والصلاحُ، والدِّينُ

النصيحةُ، يَقولُ الرسولُ ﷺ: "وَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ".

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤- ولم أَكُنْ آمُرُ الناسَ بِمُتابعةِ الظلِّ في إخراجِ أوقاتِ الصلاةِ إلاَّ لِمَا رَأيتُ من عَدَمِ وُثُوقِهم بمواقيتِ الفَلَكِيِّينَ وعَدَمِ رفعِ الرأسِ إليها البَتَّةَ، فَيتحتَّمُ البحثُ ومُتابعةُ الظِّلِّ والشمسِ لإِخْراجِ الوقتِ، وإلاَّ فلا سبيلَ إلى مُنَاكَرةِ ما اسْتَنْبَطُوهُ من المواقيتِ، فَإنْ لم يَطْمَئِنَّ قلبُ الإنسانِ فَلْيَزِدْ ما شاءَ من الدَّقائقِ على ماقَرَّرَهُ الفَلَكِيُّونَ ما لم يُخْرِجِ الصَّلاةَ عن وقتها، كما يُزَادُ في صلاةِ الظهرِ في غَرْبِ إفْرِيقِيَا إلى زِيَادةِ الظلِّ نحو رُبُعِ القامةِ أو ثُلُثِها، فلا مانعَ من الزِّيادةِ على ما قرَّرَهُ الفَلَكِيُّون، وأمَّا النَّقْصُ فَلاَ، إلاَّ بعد تَحَقُّقِ دُخولِ الوقتِ بالعلاماتِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ في الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ.

وقد أَهَمَّتْنِي نَاحِيَتُنَا غَرْبُ إفْرِيقِيَا لأنّها التي نشَأْتُ فيها وعَرفْتُ أحْوَالَ أهْلِهَا من أداءِ بعضِ الصَّلواتِ قبل وقتها لِعَدَمِ المواقيتِ عندنا، ولَمْ أدْرِ ما يَجْرِي في النَّوَاحِي الأُخْرَى من العالَمِ، ولَمْ أَعْثُرْ

إلاَّ على توقيتِ جمهوريةِ غَانَا وجمهوريةِ نَيْجِيرِيَا فقط، ومع ذلك فقد أدْرَكْتُ أهلَ جمهوريةِ سِنغَالْ يُؤَدُّونَ جميعَ الصلواتِ على أوقاتِهـــا الشَّرْعِيَّةِ وخصوصًا العاصمة – دَكَارْ– فقدِ اطْمَأَنَّ قلبي لِمَا رأيـــتُ من تأخِيرِ الصلواتِ إلى تحقيقِ دُخولِ أوقاتِها لاسِيَّمَا الصلواتِ التى يُتَسَا هَلُ في أدائها قبل أوقاتِها عندنا، كالصبحِ والعصرِ والعشـــاءِ فإنَّهم يؤدونـــها في الوقتِ الذي يَطْمَئِنُّ به قلبُ المؤمنِ أنَّ الوقـــتَ قد دخلَ، وإنْ كنتُ لم أَعْثُرْ على توقيتها ولكِنْ تَحقَّقْتُ أن جميـــعَ صلواتِهم على الصوابِ إن شاء الله تعالى لِعَدَمِ إخراجها عن أوقاتِها وَعَدَمِ أدائها قبل وقتها المحدَّدِ شَرْعًا. هذا، وأَرْجُو من اللهِ ســـبحانه وتعالى أن يُرِيَنَا يومًا، مَا يُطِيبُ أنفسَنَا من إخراجِ مواقيتِ الصـــلاةِ لجميعِ دُوَلِ غربِ إفْرِيقِيَا، وأن نَرَى قَوْمَنا يَتَّبِعُونَ المواقيتَ اتِّبَاعًـــا حَسنًا كما رَأَيْنَا ذلك في الـــدُّوَلِ الإســـلامِيَّةِ، ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾. اللَّهمَّ أرِنَا الحـــقَّ حقًّـــا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وأرِنَا الباطلَ باطلاً وارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ، وفقنا الله جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه ويُدَاوِي قلوبَنَا المَرْضَى بمنِّهِ وفضلهِ وكرمهِ وإحسانهِ

إنه على مايشاءُ قديرٌ وبالإجابهِ جديرٌ، ولاَ حولَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ بِـــاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الخلاصة والملاحظة

اعْلَمْ أيُّها الأخُ المسلمُ أنَّ أدْنَى وقتِ الزَّوالِ عندنا هو الساعةُ الثانيةَ عَشَرةَ وخمسُ دَقائِقَ– 12:05– وذلك فى أوائلِ شهرِ أُكْتُوبَرْ، وأنَّ أقْصَى وقتِ الزوالِ عندنا هو الساعةُ الثانيةَ عَشَرةَ وسبعٌ وثلاثونَ

دقيقةً –12:37– وذلك في أَوَّلِ شهرِ فِبْرَايِر. والزَّوَالُ هو زيادةُ الظِّلِّ زِيَادَةً مَّا بَعْدَ غايةِ نَقْصِهِ، وقَيَّدْتُهُ بزيادَةِ الظِّلِّ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ – $^{1}/_{2}$inch– وذلك يكونُ بعد عَشْرِ دَقائِقَ إلى خَمْسَ عَشَرَةَ دَقِيقةً من اسْتِوَاءِ الشمسِ في كَبِدِ السَّماءِ، وقد يُوجَدُ أقلُّ من هذه الدَّقائقِ بحسَبِ نُقْصانِ ظلِّ الزوالِ، وقد تُوجَدُ دَقِيقتَانِ إلى ثلاثِ دَقائِقَ فَقَطْ بين الاستواءِ والزوالِ في الأيَّامِ التى لا ظلَّ لها أصْلاً.

واعْلَمْ أيضًا أيها الأخُ المسلمُ أنَّ أَدْنَى وقتِ العصرِ عندنا هو الساعةُ الثالثةُ وتِسْعُ دَقائِقَ –3:09– وذلك في بِضْعَةِ أيَّامٍ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ، وأنَّ أقْصَى وقتِ العصرِ هو الساعةُ الثالثةُ واثنتانِ وأربعونَ دقيقةً– 3:42– وذلك في أواخرِ شهرِ يَنَايِر إلى أوائِلِ شهرِ فِبْرَايِر، هذا هو الحاصلُ في مدينةِ البَحْثِ مدينةِ – إجُرَا – في أواسِطِ جمهوريةِ غَانَا. وأمَّا بالنسبةِ للعاصمةِ– أَكْرَا– فَتَنْقُصُ ستٌّ أوْ سَبْعُ دَقائِقَ عن الحاصلِ، وبالنسبةِ لمدينةِ – تَمَالِي– في شمالِ غَانَا فَتَزِيدُ ثلاثُ إلى أرْبَعِ دَقائقَ على الحاصلِ.

واعْلَمْ أيها الأخُ المنصفُ أنَّ أقْصَى ظلِّ الزوالِ عندنا هو أربعةُ أقْدَامٍ وأنملةٌ واحدةٌ ورُبعُ أنملةٍ– 4ft 1¹/₄in– وذلك في الثاني والعشرِينَ من شهرِ دِيسمْبَرْ، هذا هو الحاصلُ في مدينةِ – إِجُرَا–.

يا أخي المسلمُ اعْلَمْ أنَّ ظلَّ الزوالِ يختلفُ باخْتِلافِ البُلْدَانِ كما تَخْتَلِفُ الأوقاتُ بين الأمْكِنَةِ، وتختلفُ أيَّامُ اضْمِحْلاَلِ الظلِّ وبُلُوغِهِ الأَقْصَى، فليْسَ من اللاَّزمِ أن يكونَ أقْصَى ظلِّ الزوالِ في العاصمةِ – أَكْرَا– أوْ في مدينةِ تَمَالِي في شَمَالِ غَانَا أربعةُ أقدامٍ وأنملةٌ واحدةٌ ورُبعُ أنملةٍ– 4ft 1¹/₄in– بَلْ قَدْ يَكونُ أقصى ظلِّ الزوالِ في العاصمةِ أقلَّ من – 4ft 1¹/₄in– لقُرْبِها من خطِّ الاسْتِواءِ، وقد يكونُ أقْصَى ظلِّ الزوالِ فى مدينة تَمَالِي أطْوَلَ من – 4ft 1¹/₄in– لِبُعْدِها عن خطِّ الاستواءِ، وكُلَّمَا كان البلدُ أقربَ من خطِّ الاستواءِ يكونُ ظلُّ زَوَالِهِ أقْصَرَ من ظلِّ زوالِ البلدِ الذي يكونُ أبْعَدَ عن خطِّ الاستواءِ في شهرِ دِيسمْبَرْ، ويكونُ ظلُّ زَوَالِهِ في شهرِ يُونْيُو أطولَ من ظلِّ زوالِ البلدِ الأَبْعَدِ، إن كانا يُوجَدُ بهما ظلُّ الزوالِ في شهر يُولْيُو، فالعاصمةُ– أَكْرَا– أقربُ إلى خطِّ الاستواءِ من مدينةِ – إِجُرَا – ومدينةِ – تَمَالِي– والشمسُ تَميلُ إلى الجنوبِ في دِيسمْبَرْ فتكونُ

أقربَ إلى العاصمةِ من مدينةِ – إِجُرَا – ومدينةِ – تَمَالِي –، فيكونُ ظلُّ زوالها أقْصَرَ من ظلِّ زوالِ مدينةِ – إجُرَا – ومدينةِ تَمَالِي –، وفي شهرِ يُونْيُو تَميلُ الشمسُ إلى الشمالِ فتكونُ أقربَ إلى مدينةِ – تَمَالِي– ومدينةِ – إجُرَا – من العاصمةِ، فيكونُ ظلُّ زَوالِ العاصمةِ أطولَ في شهرِ يُونْيُو من ظلِّ زوالِ مدينةِ – إِجُرَا– ومدنيةِ –تَمَالِي –. وقد كان ظلُّ الزوالِ في مدينةِ – إِجُرَا– في شهرِ يُونْيُو قدَمَيْنِ– 2ft– ولا يزيدُ ظلُّ الزوالِ على ذلك في شهرِ يُونْيُو إلاَّ في أقربِ البلادِ إلى خطِّ الاستواءِ. وخَطُّ الاستواءِ هو خطٌّ وَهْمِيٌّ يَقْسِمُ الأرضَ لنصفٍ شمالِيٍّ ونصفٍ جَنُوبِيٍّ ويبلغُ طولُ قطرِ الأرضِ عند خطِّ الاستواءِ–12,756– كِيلُومِتْرًا.

وكُلَّمَا كان البلَدُ أَبْعَدَ عن خطِّ الاستواءِ يكونُ ظلُّ زَوالِهِ أطولَ في شهرِ دِيسِمْبَرْ في زَمَنِ الشتاءِ، فلا غَرَابةَ إذا بَلغَ أطْوَلُ ظلِّ الزوالِ خمسةَ أقدامٍ تقريبًا في شمالِ نَيْجِيرِيَا، ونِيجَرْ، ومَالِي ، وتَشَادْ، وبُرْكِينَا فَاسُو، ومُرِتَانِيَا، وسِنِغَالْ، والمملكةِ المغْرِبيَّةِ وغيْرِهَا، لِبُعْدِهَا عن خطِّ الاستواءِ.

وقد يبلغُ ظلُّ الزوالِ في زَمَنِ الشِّتاءِ عَشَرَةَ أقدامٍ بالنسبةِ لِلدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، ثم يأخذُ في النقصِ إلى أن يبقى منه قَدْرُ قَدَمٍ واحدٍ، ثم يأخذُ في الزِّيَادةِ إلى أن يبلغَ عَشَرَةَ أقدامٍ في زمنِ الشتاءِ، فلها ظلُّ الزوالِ دائمًا، وأمَّا بالنسبةِ لِلسُّودَان فقد ينقصُ عن هذه المقاديرِ لقُرْبِهَا من خطِّ الاستواءِ، فأطولُ ظلِّ زوالها في الشتاءِ سِتَّةُ أقدامٍ.

واعْلَمْ أنه قد لا يبقى للزَّوَالِ ظلٌّ أصلاً، وذلك بمكَّةَ وزُبَيْدَةَ مرَّتَيْنِ في السَّنَةِ، وبالمدِينةِ المنورةِ مرَّةً في السَّنةِ، وهو أطْولُ أيَّامِهَا كما قِيلَ، ويكونُ ذلك ببلاَدِنا أيضًا مَرَّتَيْنِ في السَّنةِ في أوائلِ شهر إِبْرِيلَ في يَوْمَيْنِ إلى ثلاثةِ أيامٍ، وفي شهرِ سِبْتِمْبَرْ كذلك.

فكُلُّ مَنْ أرادَ أَنْ يبحثَ عن ظلِّ الزوالِ فلا يُكَلِّفْ نَفْسَهُ على أن يُوافِقَ ما وجدتُ بِبَلدِي، بَلْ عليه أن يُثْبِتَ ما وجَدَ ببلدِهِ، فَرُبَّمَا يكونُ أطْوَلَ أو أَقْصَرَ مما وجدتُ بِبَلدِى إلاَّ أنَّ الشهرَ الذى يَكُونُ ظلُّ الزوالِ فيه أَطْوَلَ هو شَهْرُ دِيسمْبَرْ، وليس من اللاَّزمِ أن يُوافقَ اليَوْمَ أيضًا ، فإني وجدتُ أطولَ ظلِّ الزوالِ في اليَوْمِ الثاني والعشرِينَ من شهرِ دِيسمْبَرْ ببلدِنَا، وقد يُخالِفُ ذلك ببلدِكَ أيها الأخُ الباحثُ فلا تَنْسُبِ الخَطأَ إلى نَفْسِكَ ولا إليَّ، بل اختلافُ

الأمْكِنَهِ هو الذي أدَّى إلى ذلك بِحسَبِ قُرْبِ بَلدِكَ إلى خطِّ الاستواءِ وبُعْدِهِ عنه.

وقد وَافقَ أن سافَرْتُ إلى مدينةِ – سَلْغَ – بِشِمَالِ غَانَا، وكان اليَوْمُ الأَوَّلُ والثاني والثالثُ والرابعُ والخامسُ من شهرِ سِبْتِمْبَرْ من أهَمِّ أيَّامِ البَحْثِ عندي لِاضْمِحْلالِ الظلِّ من بين هذه الأيَّامِ، فَوافقَ اضمحلالُ الظلِّ بمدينةِ – سَلْغَ – في اليومِ الأوَّلِ والثاني من الشَّهْرِ، ويُوجَدُ ظلُّ الزوالِ بـــها قَدْرَ أنملةٍ في اليومِ الثالثِ منه، وقد كان الظلُّ يَضْمَحِلُّ ببلدِي في اليومِ الثالثِ والرابعِ من الشهرِ، ويُوجَدُ ظلُّ الزوالِ قَدْرَ أنملةٍ واحدةٍ في اليومِ الخامسِ، فَتَبَيَّنَ لي أنَّ غايةَ ظلِّ الزوالِ يكونُ أطْوَلَ في الشمالِ لِبُعْدِها من خطِّ الاستواءِ، وأنَّ أيَّامَ اضمحلالِ الظِّلِّ تُخالِفُ بَعْضُها بعضًا بالنسبةِ للبُلْدَانِ.

أيُّها الأخُ المسلمُ المنصفُ ، اعلم أنَّ هذا العملَ عملٌ شَاقٌّ جدًّا، وقد بَذَلْتُ جهدي وأوقاتي الثَّمِينَةَ في هذا البحثِ الشاقِّ، وكنتُ أَخْرُجُ في حَرِّ الشمسِ وقتَ الهاجرةِ– لعِلْمِي بأنَّ "نَارَ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا"– وأُرَاقِبُ الظلَّ حتى يبلغَ غايةَ نقصهِ وحتى يَزِيدَ قَدْرَ نصفِ أنملةٍ ،وذلك يَسْتَغرِقُ نَحْوَ ثلاثِينَ دقيقةً كُلَّ يومٍ ما عدا الأيَّامَ

الْمُمْطِرةَ والْمَغْيُومةَ، ثم أرْجِعُ مَرَّةً ثانيةً إذا قَرُبَ وقتُ العصرِ لِمُرَاقَبَةِ صَيْرورَةِ ظلِّ الحدِيدِ المنصوبِ مِثْلَهُ بعد إِخْرَاجِ ظلِّ الزوالِ، ولكنِّي اقتصرتُ على البحثِ الأسبوعِيِّ كما تقدَّمَ ليكونَ الْمَرْجِعَ ولِئلاَّ يَطُولَ الكتابُ بِذِكْرِ ما حَصَلَ لِكُلِّ يَوْمٍ مع أنَّ الأُسْبُوعِيَّ يُرْوِي الغليلَ وَيَشْفِي العليلَ، وأيضًا لو كَلَّفْتُ على نفسي البحثَ كُلَّ يومٍ لشَقَّ ذلك عليَّ لفواتِ بعضِ الأيَّامِ لأجْلِ المطرِ أو الغيمِ وغَيْرِ ذلك من الأعْذَارِ، ولو قَضيْتُ سِنِينَ كثيرةً في البحثِ يَفُوتُني بعضُ الأيَّامِ، فالبحثُ كُلَّ يومٍ كان تَطَوُّعًا عندي، وكَلَّفْتُ على نَفْسِي البحثَ الأسبوعِيَّ لِسُهُولَتِهِ لي ولمن يُرِيدُ أن يُحَقِّقَ ذلك، فلَوْ فاتَني اليَوْمُ الأسبوعِيُّ فلا بُدَّ لي أن أُدَارِكَهُ في السَّنةِ القادمةِ، وأيضًا كلَّفْتُ على نفسي مُرَاجَعةَ الأيَّامِ الأُسْبُوعِيَّةِ مَرَّةً ثانيةً لتحقيقِ ما وجدتُ في الْمَرَّةِ الأُولَى فلذلك قَضَيْتُ بِضْعَ سِنِينَ فى هذا البَحْثِ لإِخْراجِ ما يَنْفَعُكَ- أيُّها الأخُ القارئُ المسلمُ المنصفُ - في الدُّنْيَا والآخِرةِ ، فلا تَلْتَفِتْ عنه ولا تَتْرُكْهُ هملاً ولا تَثْنِ عِطْفَكَ عنه، فهذه فُرْصَةٌ كبيرَةٌ وعظيمةٌ لك ولمن معك أيُّها الأخُ المسلمُ، وخصوصًا

الإفْرِيقِيّ. وفقني الله وإيَّاك إلى ما يحبه ويرضاه إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، هدانا الله جميعًا إلى الخيرِ والصوابِ آمين.

تنبيهٌ هامٌ إلى الأئمَّة والمؤذِّنين

اعلم أيُّهَا الأخُ المؤذِّنُ أنَّ للأذانِ فضلاً عظيماً، وأنَّ حكمةَ الأذانِ هي الإعلامُ بدُخولِ وقتِ الصلاةِ ودَعْوةِ النَّاسِ إليها، فلا ينبغي لك أنْ تُؤَذِّنَ للصلاةِ إلاَّ بعد تحقيقِ دخولِ وقتها لئلاَّ تكونَ آثِمًا بعد أنْ كان لك فضلٌ عظيمٌ عندالله تعالى، فعن عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنهما قال له:" إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ." رواه البخاريُّ والنسائي. فَمَنْ يشهدُ له الجنُّ والإنسُ وغَيرُهما يَوْمَ القيامةِ بأنه سَمِعهُ يُؤَذنُ فلَهُ فضلٌ عظيمٌ في مَوْقِفِ الهولِ، وفي هذا الحديثِ اعترافٌ بفضلِ المؤذنِ وعُلُوِّ دَرَجَتِهِ، وإذا شَهِدَ مَن سمعَ غايةَ الصوتِ فالقريبُ أوْلَى، وفيه أيضًا نَدْبُ الأذانِ للمنفردِ وطلَبُ رَفْعِ صَوْتِهِ به.

وعن مُعاوِيةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه مسلم وأحمد وابن ماجة.

وطُولُ العُنقِ يَدُلُّ على طُولِ القامةِ، والْعَرَبُ تَصِفُ السَّادةَ بطولِ العُنقِ، ففيه دلالةٌ على ارْتِفَاعِهِمْ وعُلُوِّ شأنِهم على سائِرِ الناسِ، وكفاهم ذلك شَرَفاً. وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ". رواه البخاري.

فَالرَّسول ﷺيُبَيِّنُ لنا أنه: لو يَعْلمُ الناسُ ما في الأذانِ والصَّفِّ الأَوَّلِ من الفضيلةِ وعَظِيمِ الْمَثُوبةِ لَحَكَمُوا القرعةَ بينهم لكثرةِ الرَّاغِبينَ فيهما. وعن البراءِ بنِ عازبٍ: أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قال: "إنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ". رواه أحمد والنسائي. في روايةٍ: "الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ." أي لَوْ جُسِّمَتْ ذُنوبُه ونُشِرتْ في الفضاءِ لغُفِرَ له منه بِقَدْرِ صَوْتِهِ ويَشْهدُ له يومَ القيامةِ كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ أنه سمعهُ

يُؤذِّنُ، فما أعظمَ هذا الفضلَ. وقوله: " وَلَهُ مثلُ أجْرِ من صلَّى مَعَهُ" يَدُلُّ أنَّ للمؤذِّنِ أجرًا مثلُ أجْرِ جميعِ مَنْ صَلَّى معه لأنه الدَّالُّ على هذا الْخَيْرِالعظيمِ وَمُنَبِّهُ الناسِ على دُخولِ وقتِ الصلاةِ، فلا غَرابةَ في نَيْلَهِ أجرًا مثلَ أجُورِ الْمصلِّينَ معه، لحديثِ:"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ". وعن عقبة بنِ عامرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ:" يَعْجَبُ ربُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" ثَلاَثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ". رواه الترمذي وأحمد.

فأرْجُو منك يا أخي المؤذِّنُ المنصفُ أنْ تَتعلَّمَ أوقاتَ الصلاةِ وألاَّ تُؤَذِّنَ للصَّلاةِ إلاَّ بعد دخولِ وقتها لِئَلاَّ يَفُوتَكَ هذا الفضلُ العظيمُ، ولا تَلْتَفِتْ لقولِ بعضِ الناسِ: أَذِّنْ! أَذِّنْ!! فقد حانَ الوقتُ، مع

أنَّهم لا يعرفون شيئًا عن أوقاتِ الصلاةِ، فإذا أذَّنْتَ قبل دُخولِ الوقتِ فَقدِ ارْتَكَبْتَ ذنبًا عظيمًا لأنَّ أذَانَكَ يُؤدِّي إلى أداءِ الصلاةِ قبل وقْتِهَا فتكون آثمًا، لأنَّ الأذانَ قبل دُخولِ الوقتِ حَرامٌ قَطْعًا إلاَّ في صلاةِ الصبحِ فَقطْ، فَيُؤَذَّنُ لها في السُّدُسِ الأخيرِ من اللَّيْلِ لإيقاظِ النائمينَ لِلتَّهَجُّدِ قبلَ دُخولِ الوقتِ، فإذا دَخلَ الوقتُ أُذِّنَ لها ثانيًا لإعْلاَمِ النَّاسِ بدُخولِ وقتِ الصلاةِ، لحديثِ ابْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺقال: " إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". رواه الخمسة. وزاد البخاريُّ قال: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

فَبِلالٌ يؤذِّن قبل الفجرِ ليُوقِظَ النائمَ ونَحْوَه، وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يؤذِّنُ بعد طلوعِ الفجرِ، ففي هذا الحديثِ مَشْروعِيَّةُ الأذانِ قبل الفجرِ، وهل يُجْزِئُ إذا طَلعَ الفجرُ؟ خلافٌ بين العلماء، والأحسنُ أن يُؤَذَّنَ الأذانَ الشرعِيَّ إذاطَلعَ الفجرُ ليَعْلَمَ الناسُ طُلُوعَهُ، لهذا الحديثِ. وقَدِ ائْتَمَنَكَ الناسُ أيها المؤذِّنُ فلا تَخُنْهُمْ وكُنْ دَالاًّ على الخيرِ ولا تَكُنْ دَالاًّ على الشَّرِّ، وقد تَقدَّمَ لنا حديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ

أنه قال: " الإِمَامُ ضَامِنٌ والْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلمؤَذِّنِينَ. رواه أبو داود والشافعي والترمذي.

يَعْنِي الرَّسولُ ﷺأنَّ الإمامَ كَفِيلٌ للجَماعةِ بِتَمامِ صلاتِهِمْ فَعَلَيْهِ العنايةُ بإتقانِ الصَّلاةِ، فكَمالُ صلاتهِ كمالٌ لصلاتـــهم وله أجْرٌ كأجْرِهِمْ، ونَقْصُها عائدٌ عليهِ فقط، لأَنَّهُمْ رَعِيَّتُهُ وهو مسئُولٌ عنهم، يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُم، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ". رواه البخاري وأبو داود.

يعني : تُصَلِّي الأئمةُ بكم فإن أَصابُوا بفعلِ الصلاةِ كاملةً فَلَهُمْ ولكُمْ كاملُ الأجرِ، وإلاَّ فلكمُ الأجْرُ وعليهمُ الوِزْرُ.

ولفظ أبي داود: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ". فلا ينبغي للإمامِ أنْ يصلِّيَ صلاةً إلاَّ بعد تَحَقُّقِ دُخولِ وقْتِها، ولا يُكَبِّرُ تكبيرةَ الإحرامِ قبل دخولِ الوقتِ ولو بِدقِيقةٍ واحدةٍ، فَيُؤَدِّي إلى بُطْلانِ صلاتهِ وصلاةِ المأمُومِينَ

خَلْفَهُ، فإذا صلَّى بِهم عَالِمًا أنَّ الوقتَ لم يَدْخُلْ فَعَلَيْهِ ذنبٌ عظيمٌ لأنه ضَمِنَ لهم بتمامِ صلاتـــهم حيث قَبِلَ منهمُ الإمامةَ.

وقوله ﷺ: "وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ" أي أمينُ القومِ الذي يَعْتمِدونَ عليهِ في عِبَاداتِهم، فَلينظُرِ المؤذنُ ذلكَ. ولابْنِ ماجة: " خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، صَلاَتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ".

ثم دَعَا النَّبِيُّ ﷺ للأئمةِ بالإرْشادِ فقال– اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ". أي اهْدِهِمْ إلى الطريقهِ الْمُثْلَى في زِعَامةِ الدِّينِ، ودَعَا للمؤَذِّنينَ بالغفرانِ فقال: " وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ" أي ما عَساهُ يقعُ منهم من تقصيرٍ في تَحَرِّي الأوقاتِ مثلاً. والدُّعاءُ بالإرشادِ للأئمَّةِ وبالغُفْرَانِ للمؤذنينَ يُشْعِرُ بأنَّ الأئمةَ على جانبٍ عظيمٍ، وأنَّ صِحَّةَ صلاةِ مَنْ معهم مُتَعلِّقَةٌ بصِحَّةِ صلاتـــهم، فهمُ القدوةُ والناسُ لهم تَبَعٌ، فَيَتَحَتَّمُ عليهم تعليمُ معالِمِ الدِّينِ ليَكُونُوا قدوةً حسنةً في إرشادِ الناسِ إلى الخَيْرِ، فَلِلأئَّمةِ والمؤذِّنينَ دَوْرٌ هَامٌّ في أداءِ الصلواتِ في أوقاتـــها، فَعَلَيْهِمْ أن يَهْتَمُّوا بـــهذا العملِ الْمُهِمِّ ولا يَتسَاهَلُوا عنهُ لِينَالُوا ما وعَدَهُمُ اللَّهُ سبحانه وتعالى من الأجرِ العظيم على لسانِ رسوله ﷺ، واللَّهُ لا يُخْلِفُ الميعادَ.﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ

ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴿١٠٨﴾ ﴾يونس: ١٠٨. **هذا، وأرْجُو من الله أن تتلقَّي هذا الكتابَ منهم قلوبٌ صافِيَةٌ وآذانٌ واعِيَةٌ، "وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيْدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ".**

واللهَ سبحانَهُ وتعالى أسألُ أنْ يَهْدِيَ قلوبَنَا وقلوبَهُمْ لقبولِ الحقِّ، وأنْ يجعلنا وإيَّاهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعون الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أحْسَنَهُ، وأنْ يُرْشِدَنا جميعًا إلى ما فيهِ الخيرُ لِدِينِنَا ودُنْيَانَا وآخِرتِنَا، وأنْ يَرْزُقَنَا إيمانًا كاملاً ويقينًا صادِقًا وعلمًا نافِعًا، إنه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه.﴿

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰتِحِينَ ﴾﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

وهذا آخِرُ ما أردنا جَمْعَهُ في هذا الكتابِ المفيدِ المبارَكِ، وقد أتاحَ اللَّهُ لنا الفرصةَ ويَسَّرَ لنا طريقًا إلى إتمامِهِ، والحمد لله أوَّلاً وآخِرًا، والحمدُ للهِ الذى بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ، والحمدُ للهِ الذى هدانا لهذا وما كُنَّا لِنهتدِيَ لولا أن هدانا الله، لك الحمدُ يا رَبَّنَا ولك الشُّكْرُ على هذه النِّعْمةِ العظيمةِ التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى أنت وَلِيُّنَا ومولانا فَنِعْمَ المولي ونِعْمَ النصيرُ.

وقد كان الفراغُ من تأليف هذا الكتابِ النافعِ في يومِ السبتِ التَّاسِعَ عَشَرَ من شهرِ شوال سنة ١٤١٣ من الهجرةِ النبويَّةِ الشريفةِ، الموافق للعاشِرِ من شهرِ إبْرِيل سنة ١٩٩٣ من ميلادِ نَبِيِّ اللهِ عيسى على نبينا وعليه أفضلُ الصلاةِ وأتَمُّ التسليمِ.

وأسألُ الله سبحانه وتعالى أن لا يَجْعَلَ هذا الكتابَ مطروحًا في زَوايَا الإهْمَالِ كما أسأله سبحانه أن ينفعَ به كُلَّ من تَلقَّاهُ بقلبٍ سليمٍ، وأن ينفعنى به يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلاَ بَنُون إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وأن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوَجْهِهِ الكريمِ، وَسَبَبًا للفَوْزِ بجَنَّاتِ النعيمِ، وأرْجُو أنْ أسْتَحِقَّ بِهذا العملِ رِضَاءَ اللهِ سبحانه وتعالى فإنه حَسْبِي ونعْمَ الْوَكِيلُ ولا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ

العظيمِ وإنى لأَرْجُو من إِخواني المسلمين أن يَذْكُروني في بعضِ الأوقاتِ بصالحِ الدَّعَواتِ ، وَمِمَّنِ اطَّلعَ مِنْهم على عَثْرةٍ زَلَّتْ بِها القدمُ أو هفا بِهَا القلمُ أن يَدْرَأَ بالحسنةِ السَّيِّئَةَ ، كما أسألُ كُلَّ مَنْ وقف على ذلك أو انْتفَعَ به أن يَسْتُرَ ما فيه من الخَلَلِ وأن يُنَبِّهَ على ما وَقَعَ فيه بِالرَّدِّ الصَّريحِ بحاشيةٍ بعد التأمُّلِ فإنَّ نَوْعَ الإنسانِ قَلَّمَا أن يَخْلُوَ عن السَّهْوِ والنِّسْيَانِ، وقلَّ أن يَخْلُوَ مؤلِّفٌ عن هفوةٍ أو يَنْجُوَ مصنِّفٌ من عَثْرةٍ، ومن أَلْقَى مَعاذِيرَهُ يكونُ عند كرامِ الناسِ معذُورًا، عفا الله عنَّا جميعًا. رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَاننَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وِلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ، أسأُلكَ اللَّهُمّ أَنْ تُوَفِّقنَا إِلى مَا تُحِبُّهُ وتَرْضاهُ. وأَن تَهدِيَنَا سُبلَ السَّلاَمِ واللهُ ولِيُّ التوفيقِ يَهْدِي مَنْ يشاءُ إلى أقومِ طريقٍ، وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا ومولانا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

محمد الأمين يعقوب بَمْبَا الفرضي

مدير مدرسة إحياء الدين الإسلامي
والمدرس بمدينة – إجُرَا – أَشَانْتِي
جمهورية – غانا – غرب إفريقيا
يوم السبت /١٩/ شوال /١٤١٣هـ
١٠/ إبريل/ ١٩٩٣م
Saturday 10th April 1993
MuhammedAminuYakubuBamba
P.O. Box 158
Ejura – Ashanti
Ghana, West Africa
Mob.:+233-20-8183525
E-mail: sheikhaminbamba@yahoo.com
Web-site: www.shiekhaminual-faradhi.com

١ - تقريظ الخليفة مصطفى كامل الأمين ابن سعد لكتاب (سبيل النجاة في معرفة أوقات الصلاة)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، باسم المحمود وبحمد ولي الحمد ذي العز والمجد، بعد الصلاة والسلام على كنـــز البرية أحمد المرتضى والآل والصحب أجمع أكتع، فإني قد طالعت الكتاب(سبيل النجاة في معرفة أوقات الصلاة)ووقفت عليه، للأخ الفاضل والشيخ الأكبر الفقيه في الدين الحاج محمد الأمين يعقوب (بَمْبَا) الفرضي، الذي ساهم مساهمةً جبارةً في تعويض وتقديم فروعٍ من العلومِ الدِّينيَّةِ المتخصصة بالصلاة وأوقاتـــها، وأهميتها كتابًا وسنةً، وكيف لا؟

وهو المساهمة في تطعيم وإثراء الثقافة الجَوِّيِّ وتغيراتـــها، نسبةً إلينا نحن الإفريقية الغربية عامَّةً، وغانا خاصَّةً، ولا سيما لمن لم تَتوفَّرْله الفرصةُ لتعليم أوقات الصلاةِ. وبالحقيقة إنـــها سبيلُ نجاةٍ لمن عمل بـــها، لذا إنْ صحَّ لي بأنْ أعتبر هذا، نداءٌ لكلِّ مسلمٍ عائشٍ على سطحِ أرضِ أفريقيا الغربي، أن يكون تجاه هذا الكتاب وليًّا بالثقة، عَمَلاً وإرشادًا، لما فيه من الجواهِرِ النفيسةِ والدُّرَرِ اليانعةِ.

وإني أتَعجَّبُ من إخواننا الخِرِّيجِينَ، الذين تَخرَّجُوا من الدِّيَارِ العربية ومن السعودية خاصَّةً، كيف كانوا يتهاونون بالأوقات، ولا يبالون بـــها، ولا يَحُثُّونَ أتباعَهُم بالعملِ بـــها، رغم ما رَأَوْا من شدَّةِ عنايةِ السعودية إلى الأوقاتِ الخمسةِ بِحَسَبِ الأوقاتِ المحلِّي، بمعنى أن الوقت في مكَّةَ المكرمةِ تخالف ما في المدينة المنورة، وهكذا في بقية المدائن الأخرى، فَتَجِدُ العملَ- هنا في غانا – الأوقات كلها واحدة مدة السنواتِ، سواء في العاصمةِ أو دونـــها، ولو في أقصى شمال غانا لا سيما في الصلوات الثلاثة، الصبح والعصر والعشاء، ثم أُنَبِّهُ إخواننا معشر التجانية أهل الزوايا أن يراعوا أَشد الرعاية بالوقتِ لصلاةِ العشاءِ أقلها ساعة وربع، لا بمجرَّدِ الفراغِ من قراءة الوظيفة اليومية بعد صلاة المغرب، فكثيرًا ما يختمون الوظيفة في أقلَّ من ثلاثين دقيقة فيصلُّون العشاءَ بعدها مباشرةً،

وأخيرًا لا آخراً لا يزالُ لساني رَطْبًا بقلائدِ الشكرِ لحضرة هذا المؤلِّفِ– حيث أنفق جُلَّ حياته وأوقاته في إخراج هذا الكتاب النفيسِ، الذي في علمي لم يسبق عليه أحَدٌ في قارتنا الإيقية أجمع ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، والسلام عليكم بَدْئًا وختامًا.

قاله وكتبه الخويدم / محمد الثاني يوسف ولي الله

بالنيابة عن شيخه الخليفة مصطفي كامل الأمين ابن سعد

المدير العالم للمدرسة الوطنية الإسلامية كوماسى

والسكرتير لمجلس العلماء والأئمة لإقليم أشانتي

كوماسي –١٣١٧/٢/٩هـ والموافق ١٩٩٦/٦/٢٥م

٢-تقريظ السيد الجليل الأستاذ أبي بكر أحمد كمال الدين أكرا - العاصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كادت المحافظة على الصلوات المفروضة تكون بلاءً لمسلمي غرب أفريقيا لتساهلهم وتقصيرهم المفرط في تعلم أوقاتـــها وطالما قرأنا بعض المصطلحات الفقهية كظلِّ الزوال وَصْيُرورةِ ظلِّ كلِّ مثله وغيبوبةِ الشفقِ وغيرها بدون التأكد على فهم مداليلها ثم نرجع في تعيين الأوقات بكل أسف إلى ما وجدنا عليه آباءنا عمل الجاهل أسير التقليد.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن الفقهاء لم يعطوا الموضوع حقَّهُ غير إشاراتٍ عابرةٍ وبعبارةٍ معقدةٍ واصطلاحاتٍ قَلَّمَا يَفْهَمُها غَيْرُ الفلكيين، وقد كنتُ من العاشقين لكتابٍ يتناول هذا الموضوع بعبارةٍ مفهومةٍ فإذا بيدي هذا الكتاب. أخذتُ جولةً سريعةً في سُطورِ الكتابِ أُقَلِّبُ صفحاتهِ بعد مُرَاجَعَةِ العناوين في الفهرس ولم يمض غيرُ دقائق قليلةٍ حتى أيقنتُ أن الكتاب أجلُّ من أن يقرأ بدونِ تدبرٍ وأني لم أقدِّرْهُ حقَّ قدرِهِ فراجعتُهُ ثانيةً فثالثةً فرابعةً وما مسَّنِي من سآمةٍ ولا كَلٍّ.

ومن الجدير بالذكر أن المؤلف قد خاض هذا الموضوع مع اعْتِرافهِ بقلةِ المصادرِ وفقدانِ بَاحثِيهِ، الأمر الذي أدَّى إلى رُكُودِهِ أمدًا طويلاً، وتسهيلاً لفَهْمِ المبتدئِ في هذا المجالِ اختارَ من العباراتِ أسْهَلَهَا مع اصطلاحاتٍ ابْتَكَرَها، وكان مَّما أعْجَبَنِي وراعني اعتماده في جُلِّ بحثه على اليقينِ لا التخمين ، فاخترع لذلك أساليب يقوده إلى اليقين تارةً وإلى الظن القويِّ أُخْرَى، كنَصْبِ الآلَةِ لتعيينِ ظلِّ الزوال وملاحظة أوَّلِ طلوعِ الشمسِ للتَّأكُّدِ على طلوعِ الفجرِ ولم يعتمد على تجارب الفلكيين إلا بعد تَعذُّرِ اليقينِ، ورُبَّمَا خالفهم

كما في إجازتـــهم صلاة الظهر حين بلوغ الشمس حَدَّ الاستواءِ علمًا بأنَّ ملازمةَ الاحتياطِ أحوطُ.

لم يَأْلُ المؤلفُ جهدًا في بيانِ الأساليب والمراحِلِ التي اجتازَهَا في تجاربه العلمية تِلْكَ التجارب التي أخذَتْ قسطًا وافرًا من عمرِهِ الشريفِ وقَلَّ من يتحمَّلُ هذا العبأ من الرِّجالِ والرجالُ قليلٌ. هذا ولم يقتحمِ الأستاذُ هذا العملَ الشاقَّ إلاَّ لإقْنَاعِ علمائنا بأنَّ أغلبَ صلواتـــهم يُوقِعُونَهَا في غير أوقاتـــها، فلا عُذْرَ بَعْدُ لمن يعتمدُ على الظَّنِّ كَحُجَّةٍ إذ لا قِيمةَ للظَّنِّ لَدى الشارعِ المقدَّس بعد اليقينِ، فعلى كُلِّ مؤمنٍ وخاصةً علمائنا الكرام الاستفادةُ بكلِّ صفحةٍ من الكتابِ ومراجعةُ الأستاذِ في مسائِلَ تتطلَّبُ التجربةَ العلميةَ فإن العلم كما قال الرسولُ ﷺ ضَالَّةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

إنه ليلزم علينا جميعا التماس الدعاء للأستاذ ولوالديه لهذه الخدمة الجليلة لأفريقيا السوداء فإنـــها لخدمةٌ تستحقُّ التقدير كما يَستحِقُّ صاحِبُها الشكرَ والامتنانَ.

أبو بكر أحمد كمال الدين

المدرس بالعاصمة – أَكْرَا – جمهورية غانا

فهرس الكتاب

الفهرس	الصفحة
خطبة الكتاب	3
تمهيد، فرضية الصلاة وأهميتها	9
شروط الصلاة	24
مواقيت الصلاة	26
وقت صلاة الظهر	35
وقت صلاة العصر	39

وقت صلاة المغرب	44
وقت صلاة العشاء	47
وقت صلاة الصبح	52
أعذار الصلاة	60
الجمع بين الظهرين والعشاءين	62
تنبيهات هامة لأهل غرب أفريقيا	72
الظهر	80
العصر	103
المغرب	112
العشاء	120
الصبح	139
جدول التوقيت لجمهورية غانا	157
اختلاف الدقائق بين مدن نَيْجِيرِيَا	159
الخلاصة والملاحظة	172
تنبيهٌ هامٌّ إلى الأئمة والمؤذنين	178
التقاريظ	187